



كلية الحقوق والإدارة العامة

برنامج الماجستير في القانون

رسالة ماجستير بعنوان

أثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين

دراسة تحليلية مقارنة

Master Thesis Entitled

**Impact of TRIPS Protection of Patents on the Reality of
Pharmaceutical Industry in Palestine: A Comparative Analysis Study**

إعداد الطالبة

غيداء سمير محمد البلتاجي

إشراف الدكتور

خالد التلاحمة

كانون الثاني 2014

جامعة بيرزيت

كلية الحقوق والإدارة العامة

رسالة ماجستير بعنوان

أثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين

دراسة تحليلية مقارنة

Master Thesis Entitled

**Impact of TRIPS Protection of Patents on the Reality of
Pharmaceutical Industry in Palestine: A Comparative Analysis Study**

إعداد الطالبة

غيداء سمير محمد البلتاجي

إشراف الدكتور

خالد التلاحمة

" قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون من كلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت، فلسطين."

أثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين

دراسة تحليلية مقارنة

إعداد الطالبة

غيداء سمير محمد البلتاجي

الرقم الجامعي 1095167

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2014/1/18.

أعضاء لجنة النقاش:

- د. خالد التلاحمة (مشرفاً ورئيساً).....
د. غسان خالد (عضواً).....
د. رشا حماد (عضواً).....

قالوا: يا رسول الله، أنتَ داوى؟

قال: نعم يا عباد الله، تداووا: فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يُنزل داءً، إلاَّ أنزل له شفاءً: عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ.

أخرجه أبو داوود

" كل شخص يحمل هويتين إحداهما تنتمي لمملكة الصحة والأخرى لمملكة المرض، وبالرغم من أننا نفضل دائماً استخدام جواز سفر مملكة الصحة إلا أننا عاجلاً أم آجلاً سوف نضطر لاستخدام جواز السفر الآخر".¹

¹ مقولة للكاتبة والمفكرة الأمريكية سوزان سونتاج.

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى الدكتور خالد التلاحمة؛ لتفضله بقبول الإشراف على

رسالتي، وتقديراً لجهوده وملاحظاته القيمة أثناء إعداد هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الموصول، والتقدير الكبير إلى أعضاء لجنة النقاش: الدكتور غسان خالد،

والأستاذة رشا حماد؛ لتفضلهما بقبول مناقشة رسالتي.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى كل من ساهم في إعطائي المعلومة الصادقة لتصل

الى المهتمين بالعلم، وإلى كل من ساندني ودعمني في إتمام كتابة هذه الرسالة.... فلهم مني

جميعاً كل الاحترام والتقدير.

الإهداء

إلى من غرس في نفسي حب العلم...

إلى من توفاه الله قبل أن يراني كما كان يحب أن يراني... إلى روح والدي الطاهرة

إلى نبع الحنان الذي أعطى بلا حدود... والدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى من وقف بجانبني وقدم لي الدعم والتشجيع... زوجي ورفيق دربي نضال

إلى أجمل زهرة في حياتي... طففتي غنى

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء...

إلى كل من يسعدهم أن يصل الدواء لكل ذي داء دون عناء أو استجداء...

إليكم جميعاً أهدي رسالتي هذه،،،

قائمة المحتويات

1	مقدمة
10	الفصل الأول: التنظيم القانوني لبراءة اختراع الأدوية في اتفاقية تريبس
11	المبحث الأول: ماهية براءة اختراع الأدوية
12	المطلب الأول: مفهوم براءة اختراع الأدوية
12	الفرع الأول: تعريف براءة اختراع الأدوية
20	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة اختراع الأدوية
30	المطلب الثاني: محل براءة اختراع الأدوية وشروط منحها
30	الفرع الأول: محل براءة اختراع الأدوية
39	الفرع الثاني: شروط منح براءة اختراع الأدوية
50	المبحث الثاني: الحماية القانونية لبراءات اختراع الأدوية وفقاً لأحكام اتفاقية تريبس
50	المطلب الأول: التزامات الدول الأعضاء في مجال براءات اختراع الأدوية
51	الفرع الأول: الالتزام بتوسيع نطاق براءات الاختراع وإطالة مدة حمايتها
57	الفرع الثاني: الالتزام بتوسيع الحقوق الاحتكارية لمالك براءة الاختراع
60	الفرع الثالث: الالتزام بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية تريبس في التشريعات الوطنية....
65	المطلب الثاني: حقوق الدول الأعضاء في مجال براءات اختراع الأدوية
65	الفرع الأول: حق استثناء بعض الاختراعات حماية للنظام العام أو الأخلاق العامة
68	الفرع الثاني: الحق في إلزام طالب براءة الاختراع بتحديد أفضل وسيلة لتنفيذها

الفرع الثالث: حق تأخير تطبيق الأحكام الخاصة بحماية المنتجات الدوائية المغطاة ببراءة 69

الفصل الثاني: الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية تريبس في مجال حقوق الملكية الفكرية على الصناعة الدوائية

في فلسطين 78

المبحث الأول: أثر تطبيق اتفاقية تريبس على قطاع صناعة الادوية 79

المطلب الاول: الآثار الإيجابية لتطبيق اتفاقية تريبس على قطاع الدواء 80

الفرع الأول: تشجيع نقل التكنولوجيا المشروط إلى الدول النامية 81

الفرع الثاني: زيادة الاستثمارات الأجنبية 82

الفرع الثالث: تشجيع الابتكار والإبداع الفني وتطوير المنتجات الجديدة 85

الفرع الرابع: الاستفادة من الحقوق الأخرى التي تمنحها اتفاقية تريبس 86

المطلب الثاني: الآثار السلبية لتطبيق اتفاقية تريبس على قطاع الدواء 88

الفرع الأول: تقييد إمكانيات تصنيع الأدوية 89

الفرع الثاني: الارتفاع المتوقع في أسعار الأدوية 92

الفرع الثالث: تراجع الاهتمام بالبحث والتطوير الدوائي 100

الفرع الرابع: انفراد الشركات الأجنبية الكبرى بأسواق الدول النامية 104

المبحث الثاني: الانعكاسات المحتملة لتطبيق اتفاقية تريبس على قطاع الصناعة الدوائية في فلسطين 106

المطلب الأول: حقوق الملكية الفكرية على الصناعة الدوائية في فلسطين 107

الفرع الأول: التنظيم التشريعي لقطاع الدواء في ظل نظام الملكية الفكرية الفلسطيني 109

الفرع الثاني: الحماية القانونية للصحة في ظل نظام الملكية الفكرية الفلسطيني 111

الفرع الثالث: الصناعة الدوائية في فلسطين 117

المطلب الثاني: الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية تريبس على حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين.	124
الفرع الأول: الآثار على قطاع الصناعة الدوائية الفلسطينية	126
الفرع الثاني: الآثار على أسعار الأدوية وتوفير الدواء للمواطن	133
الفرع الثالث: الآثار على منظومة تشريعات الملكية الفكرية الفلسطينية	139
الفصل الثالث: آليات الحد من الآثار السلبية لتطبيق اتفاقية تريبس في قطاع الدواء: المتاح والمأمول .	155
المبحث الأول: المكنات المتاحة لتوفير الأدوية في ظل نظام براءات الاختراع الجديد	156
المطلب الأول: الاستثناءات على الحقوق الحصرية في اتفاقية تريبس	157
الفرع الأول: الاستخدام التجريبي	160
الفرع الثاني: الاستنفاد الدولي (الاستيراد الموازي)	162
الفرع الثالث: استثناء بولار (استثناء العمل المبكر)	169
المطلب الثاني: الاستخدامات الأخرى للاختراع بدون موافقة صاحب الاختراع	173
الفرع الأول: نظام التراخيص الاجبارية	174
الفرع الثاني: إعلان الدوحة حول اتفاقية تريبس والصحة العامة	187
المبحث الثاني: تطبيق مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية للدول النامية لزيادة فرص الحصول على الدواء بمقابل معقول	200
المطلب الأول: مفهوم مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية في القانون الدولي وتطبيقاته في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية	201
الفرع الأول: مفهوم مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية وفقاً للقانون الدولي	202

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية	203
الفرع الثالث: تطبيقات مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية في إطار اتفاقية تريبس	206
المطلب الثاني: المكنات المتاحة والمقترحة لتطبيق مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية لزيادة فرص الحصول على الأدوية بمقابل معقول	214
الفرع الأول: المكنات المتاحة لتعليق التزامات الدول النامية وفقاً لقواعد فض المنازعات بمنظمة التجارة العالمية	215
الفرع الثاني: المكنات المقترحة لتعليق التزامات الدول النامية من خلال مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية	223
خاتمة	233
قائمة المصادر والمراجع	241

أثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين

(دراسة تحليلية مقارنة)

ملخص

تهدف هذه الرسالة إلى بحث وتحليل التأثير المتوقع لتطبيق اتفاقية تريبس في مجال براءات اختراع الأدوية على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين، وقد حاولت الباحثة من خلالها استشراف المستقبل بخصوص الآثار التي سيخلفها تطبيق اتفاقية تريبس سواءً الإيجابية أم السلبية منها على قطاع الصناعات الدوائية في فلسطين وعلى تشريعات الملكية الفكرية النافذة، خاصةً أن لدى فلسطين مساعي حثيثة للانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية المنبثقة عنها - لا سيّما بعد حصول فلسطين على صفة دولة مراقب "غير عضو" في منظمة الأمم المتحدة مؤخراً - الأمر الذي سيترتب عليه حتماً تعديل قوانين حماية الملكية الفكرية النافذة؛ لتلائم متطلبات الانضمام إلى اتفاقية تريبس التي تقرر حماية عالية لبراءات الاختراع في الأدوية.

ولبلوغ ذلك المسعى؛ قامت الباحثة باتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال الوقوف على نصوص اتفاقية تريبس الناظمة لموضوع براءات اختراع الأدوية وتحليلها، ومقارنتها مع نصوص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية ذات العلاقة، وكذلك الرجوع إلى نصوص قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 والمعدل بقانون براءات الاختراع رقم (71) لسنة 2001 ذات العلاقة، بغية الاستفادة منه باعتباره أحد قوانين حماية

الملكية الفكرية الجديدة التي صدرت عقب انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية وفاءً بالتزاماتها الناجمة عن هذا الانضمام.

وقد تم تقسيم هذه الرسالة إلى ثلاثة فصول: فصل أول تناولت فيه الباحثة التنظيم القانوني لبراءة اختراع الأدوية في اتفاقية تريبس. وفصل ثانٍ ناقشت فيه الباحثة الآثار الإيجابية والسلبية الناجمة عن تطبيق اتفاقية تريبس في مجال براءات اختراع الأدوية على قطاعات الصناعات الدوائية في الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس، إضافةً إلى بحث وتحليل الانعكاسات المحتملة لتطبيق اتفاقية تريبس على قطاع الصناعات الدوائية في فلسطين وعلى قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية النافذة. وفصلٍ ثالثٍ تناولت فيه الباحثة آليات الحد من الآثار السلبية لتطبيق اتفاقية تريبس على قطاع الصناعات الدوائية في الدول الأعضاء.

وقد توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج، أهمها: أنّ تطبيق اتفاقية تريبس يُحدث آثاراً إيجابية وأخرى سلبية، إلا أنّ آثار اتفاقية تريبس السلبية تبدو أكثر وأسرع، وتظهر نتائجها على مستويات عدة ومهمة. كما تبين أنه سيكون لتطبيق اتفاقية تريبس أثره السلبي البالغ والعميق على قطاع الصناعات الدوائية في فلسطين؛ من خلال الحد من قدرتها على تصنيع الأدوية، والذي سينعكس بدوره على قدرة حكومة فلسطين على الوفاء بالتزاماتها القانونية تجاه حماية حق المواطنين في الصحة والحصول على الأدوية بأسعار مناسبة. كما اتضح أنّ تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية النافذة في فلسطين؛ قديمة ولا تلبي الغرض المطلوب منها، وهي بحاجة إلى إجراء تعديلات كثيرة عليها أو تغييرها، لتضمينها ما يتلاءم مع اتفاقية تريبس.

وقد أنهت الباحثة دراستها بتقديم التوصيات إلى صانعي القرار وصائغي مشاريع القوانين في فلسطين وشركات صناعة الأدوية المحلية، بشأن السياسات الواجب اتباعها للتخفيف من التأثير السلبي لتطبيق اتفاقية تريبس في مجال براءات اختراع الأدوية، على نحو يحمي قطاع الصناعة الدوائية، وأيضاً حق المواطنين في الصحة والحصول على الأدوية بأسعار معقولة.

Thesis Abstract

Title: Impact of TRIPS Protection of Patents on the Reality of Pharmaceutical Industry in Palestine: A Comparative Analysis Study

This thesis aims to investigate and analyze the anticipated impact of the enforcement of TRIPS in the area of pharmaceuticals patents on the reality of Pharmaceutical Industry in Palestine. Based on a future assumption, the researcher tried envisage the positive or negative impacts resulting from the implementation of TRIPS agreement on the Pharmaceutical Industry sector in Palestine and on the enforced Intellectual Property legislations. This study enjoys a special significance especially when Palestine is currently seeking to join the World Trade Organization and its international agreements in light of the recent status of Palestine's membership which was upgraded to "non-member observer state". This would inevitably lead to bringing about amendments to the enforced Intellectual Property Rights Protection to meet the TRIPS membership requirements which require member states to provide strong protection for Medicine patents.

For the purpose of this study, the researcher followed comparative, analytical and descriptive method in order to examine and analyze the script of TRIPS agreement regarding Medical patents. Then, a comparison between these scripts and the relevant scripts of the Patent Law no.22 of 1953 enforced in the West Bank was held; it was also compared with the relevant script of the Jordanian Patents Law no. 32 of the year 1999 and amended by Patents Law no. 71 of the year 2001. The purpose is to benefit from it since it is one of the new Intellectual Property protection laws issued

after Jordan joined the World Trade Organization and fulfilled the requirements for membership of WTO.

This study was divided into three chapters: the first chapter deals with the legal organization of Medicines patent in TRIPS Agreement. The second chapter discusses the positive and negative impacts resulting from the implementation of TRIPS in the area of Pharmaceuticals patents on the pharmaceuticals sectors in members states in TRIPS. The chapter also investigates and analyzes the possible repercussions following the implementation of TRIPS agreement on Pharmaceuticals industry in Palestine and on effective protection laws of Intellectual Property. The third chapter discusses the mechanisms to ease the negative impacts of TRIPS agreement on the Pharmaceuticals sector in the member states.

The researcher has reached a number of outcomes most important of which is that the implementation of TRIPS shall have both positive and negative impacts; however, the negative impacts will be faster and more salient; its outcome shall appear on different and important levels. It was also found out that the implementation of TRIPS shall have a serious and deep negative impact on Pharmaceuticals sectors in Palestine since it would influence its capability to manufacture medicine. This also would reflect on the Palestinian government ability to fulfill its legal obligations towards the protection of citizen's rights to health and obtaining medicine for appropriate prices. It was also found out that the enforced legislations of protection of Intellectual property rights were clearly old and did not meet expectations; they are in need for several amendments or complete change in order to include materials that comply with TRIPS.

The researcher concluded her study by offering recommendations to decision makers, legislators and local pharmaceutical companies in Palestine. Recommendations dealt with policies that are to be adopted to ease the negative impact of implementing TRIPS Agreement in the area of patents, so as to protect Pharmaceuticals industry and the citizen's right to health and reasonably priced medications.

مقدمة

شهد العالم منذ بداية القرن العشرين تغيرات متسارعة على جميع الأصعدة السياسية، والاقتصادية، والثقافية والعلمية والتكنولوجية، بالإضافة إلى الطروحات الدولية الجديدة باتجاه دمج الاقتصاد العالمي عن طريق تحرير التجارة. وقد بدأ هذا الاتجاه منذ الأربعينيات بتوقيع الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة "الجات"، إلا أنّ هذه الاتفاقية لم تلب طموحات الدول الأعضاء في تحرير التجارة، الأمر الذي أدى إلى عقد ثماني جولات من المفاوضات، أدت الأخيرة منها (1986-1994) إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة تسعى إلى تحرير التجارة ودعم قطاع الخدمات والسلع.

وأهم ما تمخض عن هذه الاتفاقية ملحقها رقم (أ- ج) المسمى باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي يرمز لها اختصاراً ب(تريبس) والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي وقّعت في القرن العشرين وأكثرها شمولاً فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي أو الفني، والتي لا تزال أيضاً مثاراً للجدل بالنظر لما تحتويه من أحكام جديدة.

وإذا كانت اتفاقية تريبس تُعدُّ نقلة نوعية مهمة في حماية حقوق الملكية الفكرية من حيث تقوية الحماية الممنوحة لهذه الحقوق ووسائل وطرق هذه الحماية؛ إلا أنّ هذه الاتفاقية لم تأت منفصلة أو منعزلة عن غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وإنما استوعبتها وطورت أحكامها بما يتفق مع التطورات الحالية وأضافت إليها أنواعاً جديدة من الحقوق لم تكن معروفة من قبل. كما لم تتوقف اتفاقية تريبس عند هذا الحد، بل أحالت إلى

بعض أحكام تلك الاتفاقيات مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883،¹ واتفاقية بيرن لحماية الملكية الفنية والأدبية لسنة 1886، بحيث تصبح النصوص التي تم الإحالة إليها من تلك الاتفاقيات جزءاً من اتفاقية تريبس وتُلزم الدول التي انضمت إلى اتفاقية تريبس بتطبيقها حتى وإن كانت غير منضمة إلى هذه الاتفاقيات.

لقد فرضت اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية معايير للحماية خاصة بأهم فروع الملكية الفكرية وأكثرها تأثيراً على اقتصاديات الدول- نظراً لارتباطها الوثيق بعملية التنمية- وهو براءات الاختراع التي نظمت أحكامها بموجب المواد (27- 34) من القسم الخامس من الاتفاقية. وتتمثل هذه المعايير في طول مدة الحماية التي أصبحت توفرها اتفاقية تريبس والتي تمتد لغاية عشرين عاماً من جهة، وتنوع الحقوق الممنوحة بموجب براءة الاختراع والتي أصبحت تمنح عن المنتج النهائي بالإضافة إلى طريقة تصنيعه من جهة أخرى. ليس هذا فحسب؛ بل امتد نطاق الحماية داخل هذا المجال إلى كافة السلع والمنتجات، بحيث شمل سلعاً لم يتطرق إلى الذهن امتدادها إليها، نظراً لكونها ضرورية ولا يمكن أن يستغني عنها الأفراد في الدول المتقدمة أو النامية كسلعة الدواء. مما جعل موضوع براءات اختراع الأدوية من أهم الموضوعات المطروحة بقوة على الساحة الدولية، خصوصاً أنّ صناعة الأدوية تعتمد في

¹ تم التوقيع على اتفاقية باريس في 20 مارس من عام 1883 في باريس في فرنسا. وتعد هذه المعاهدة أول الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، والتي عمدت إلى توحيد القواعد المنظمة للملكية الصناعية وخاصة براءات الاختراع في الدول الموقعة عليها. وقد أنشئ بموجب هذه الاتفاقية اتحاد يضم كافة الدول التي ينطبق عليها سمي اتحاد باريس. وقد تم تعديل هذه المعاهدة أكثر من مرة كان آخرها في 28 سبتمبر من عام 1979. ويوجد الآن 169 دولة موقعة على المعاهدة. والجدير بالذكر أنّ اتفاقية تريبس لم تنتسخ معاهدة باريس، حيث نصت المادة الثانية من الأخيرة على استمرار تطبيق المواد من 1 إلى 12 والمادة 19 من المعاهدة. انظر بخصوص ذلك: بريهان أبو زيد، "الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية: المتاح والمأمول"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص13.

الأساس على تركيبات كيميائية تفضل شركات الأدوية المبتكرة لها حمايتها من خلال براءات الاختراع.²

إشكالية الدراسة

نظراً لأنّ الدواء يعد سلعة ذات أهمية بالغة ورواج دائم لتعلقه بصحة وسلامة الإنسان، فقد عمدت الدول المتقدمة من خلال اتفاقية تريبس إلى مد نطاق الحماية ببراءة الاختراع إلى قطاع صناعة الأدوية، وجعلها تتسحب على كل من المنتج الدوائي وطريقة تصنيعه الكيميائية، وهو ما لم يكن معترفاً به في الاتفاقيات الدولية السابقة كاتفاقية باريس. وبذلك لم يعد ممكناً في حال أن حصلت شركة أدوية على براءة اختراع بخصوص منتج كيميائي معين تحضّره بطريقة معينة، أن تقوم شركة أدوية أخرى بتحضيره وإنتاجه إلاّ بعد الحصول على ترخيص بذلك من المنتج الأصلي له (الشركة صاحبة براءة الاختراع).

وقد أثار هذا الموضوع اهتماماً متزايداً وقلقاً أصبح يشغل بال الحكومات والرأي العام وجمهور المتخصصين من قانونيين وصيدلة ومنتجين ومستهلكين في الدول النامية والأقل نمواً؛ كونه يهدد صناعة الأدوية في هذه الدول، استناداً إلى أنّ شركات الدواء المحلية كانت تصنّع الدواء وفقاً لتشريعاتها المحلية دون أن تعدّ في وضع غير قانوني في ضوء عدم توافر الحماية للمنتج

² من الجدير بالذكر أنّ اتفاقية تريبس وفرت في الجزء الأول منها (المواد من 9-40) الحماية لثمانية أنواع من حقوق الملكية الفكرية – وهذه الحقوق تشمل: حق المؤلف والحقوق المتعلقة به، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية (الرسوم والنماذج الصناعية)، براءات الاختراع، التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة، حماية المعلومات غير المفصح عنها، ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية. وجميع هذه الحقوق لها انعكاس مباشر وبعضها غير مباشر على قطاع الصناعات الدوائية، بحيث يشمل كل عنصر من عناصر حقوق الملكية الفكرية بعض جوانب الدواء، بحيث يتمتع المخترع الذي توصل إلى المادة الفعالة المؤثرة أو صاحب الطريقة الجديدة في عمل المنتج الدوائي ببراءة اختراع لطريقة التصنيع أو المادة الفعالة المنتجة، وتنعقد حقوق المؤلف لمؤلف النشرة المبتكرة المرفقة به. وتعد العبوة الفارغة للدواء نموذجاً صناعياً، يدون عليها بيانات تجارية خاصة بالكمية والمحتويات، وتضع شركة الأدوية العلامة التجارية الخاصة بها على العبوة، ومعنى ذلك احتواء معظم حقوق الملكية الفكرية للمنتج الدوائي. انظر بخصوص ذلك: ريم سماوي، "براءات الاختراع في الصناعات الدوائية: التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)", ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008، ص78.

الدوائي النهائي. إلا أن تطبيق هذا النظام الجديد سوف يؤثر على صناعة الأدوية المحلية التي لا تملك المقدرة المالية الكافية لإجراء الأبحاث للوصول إلى التركيبة الكيميائية للمنتج الدوائي لغايات توفيره بالسوق المحلي، خاصة وأنّ تكلفة إنتاج الأدوية هذه الأيام من بداية الأبحاث إلى نهاية طرحها بالأسواق تصل لملايين الدولارات كمعدل عالمي لدواء وحيد يتم إطلاقه في النهاية بالأسواق. وحتى في حال الترخيص باستغلال براءة الاختراع لأي منتج دوائي، فإنّ الدفعة الأولى كمقابل لانتفاع الشركات المحلية بالتكنولوجيا الخاصة محل الترخيص، يجب أن تغطي تكلفة إنتاج الدواء الواحد.³ وهذا الأمر قد يكون له تأثيرات بالغة الخطورة على اقتصاديات الدول النامية وينعكس أثره بالتالي على مستوى الرعاية الصحية المقدمة لمواطنيها. لكون الدواء يعد جزءاً لا يتجزأ من حق الإنسان في الصحة، بحيث يصنف الدواء كمنتج أساسي يجب أن يصل إلى جميع المواطنين وبأسعار معقولة.

أسئلة الدراسة

تثار العديد من التساؤلات بهذا الخصوص، منها:

- ما هي أوجه الحماية الجديدة التي أضفتها اتفاقية تريبس على براءات اختراع الأدوية؟ وما

هي أبرز الحقوق الممنوحة لمالكي هذه البراءات؟

- ما هي الآثار التي ستترتب على تطبيق أحكام اتفاقية تريبس المتعلقة ببراءات الاختراع في

مجال الأدوية؟

³ لمزيد من المعلومات انظر: ريم سماوي، مرجع سابق، ص22. وانظر كذلك: حنان كوثراني، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية التريبس - دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2011، ص54-55.

- كيف سيؤثر تطبيق نظام الحماية الجديد في مجال براءات الاختراع على واقع صناعة الأدوية وإمكانية وصول المواطنين إليها بأسعار معقولة - في فلسطين خاصة- ودول العالم النامي والأقل نمواً عامة؟

- وإذا كان ستترب على تطبيق هذا النظام الجديد آثاراً سلبية تفوق الإيجابية منها، فما هي المكنات المتاحة والمقترحة أمام شركات الأدوية الوطنية التي انضمت دولها إلى اتفاقية تريبس بغية التخفيف من حدة الآثار السلبية والاستمرار في تصنيع الأدوية محلياً؟

- ما هي الإجراءات أو السبل المتاحة أمام الدول النامية للنص عليها في تشريعاتها الوطنية للموازنة بين نظام حماية براءات اختراع الأدوية وبين واجب حكومات هذه الدول تجاه حماية حق المواطنين في الصحة وتوفير الأدوية لهم بأسعار معقولة؟

- هل جاءت قوانين حماية الملكية الفكرية الجديدة متوافقةً مع أحكام اتفاقية تريبس أم حاولت الحد من الغلو في أحكام هذه الاتفاقية؟

نطاق الدراسة

سوف تقصر الباحثة مجال دراستها على مناقشة أثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات اختراع الأدوية على واقع صناعة الأدوية في فلسطين. ومن المفيد الإشارة إلى أنه لن يتم التعرض لكل الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع حتى لا يتم الخروج عن إطار هذه الدراسة وهدفها، ولكن سوف ينصب الاهتمام على الموضوعات المرتبطة بصناعة الأدوية، من خلال التركيز على النصوص القانونية التي تعالج الحقوق الممنوحة بموجب براءة الاختراع، والوسائل المقررة لحمايتها، في كل

من اتفاقية تريبس والقانون المقارن.⁴ كما سنتقصر الدراسة على واقع صناعة الأدوية البشرية والتي تصنف تحت اسم المستحضرات الصيدلانية، دون التطرق إلى الأدوية غير البشرية والتي تشمل المنتجات البيطرية ومبيدات الآفات وغيرها؛ لأهميتها الاقتصادية الهامشية مقارنة بالأدوية البشرية.

أهمية الدراسة

لقد رغبت الباحثة في دراسة هذا الموضوع لمساسه بقطاع حيوي ومهم، ألا وهو قطاع الدواء وصناعته المحلية. وبهدف توضيح بعض المفاهيم القانونية التي نصت عليها اتفاقية تريبس والمتعلقة ببراءات اختراع الأدوية، والتي بإمكان شركات الأدوية المحلية استغلالها كمنفذ لتنشيط صناعاتها المحلية والحيلولة دون توقفها عن تزويد المواطنين بالأدوية الأساسية. وقد تم اختيار هذه الصناعة موضوعاً للدراسة والتحليل لسببين، السبب الأول: هو أنّ صناعة الأدوية تلعب دوراً مهماً ومميزاً في حياة كل مواطن فلسطيني من خلال تأثيرها على الصحة العامة، لذا؛ فإنّ أيّ تغيير في هذه الصناعة من حيث الجودة والفعالية والأسعار سوف يمس حياة جميع المواطنين بشكل مباشر. والسبب الثاني: هو أنّ هذه الصناعة تعتبر من الصناعات الرائدة من حيث مستواها العلمي والتكنولوجي مقارنة ببقية الصناعات الفلسطينية، وقد قطعت بعض الشركات

⁴ من الموضوعات المهمة التي تمت معالجتها في اتفاقية تريبس ولها أثر مباشر على واقع الصناعات الدوائية حماية المعلومات غير المفصح عنها المتعلقة بالبيانات التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية من أجل الترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية وفقاً لأحكام المادة (3/39) من اتفاقية تريبس. حيث (تلزم البلدان الأعضاء حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواداً كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلاً على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف. كما تلزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف). ولتوفير الحماية لهذه البيانات لا بد من توافر شروط خاصة للحماية أوجبت المادة (3/39) توافرها وهي على النحو التالي: أ- أن يكون تقديم البيانات إلى الجهات الحكومية المختصة لازماً للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية. ب- أن تحتوي المنتجات الدوائية أو المنتجات الكيميائية الزراعية المطلوب الترخيص بتسويقها على كائنات كيميائية جديدة. ج- بذل جهود معتبرة في سبيل التوصل إلى البيانات والمعلومات. لمزيد من المعلومات انظر: ريم سماوي، مرجع سابق، هامش ص79- ص78. ومن الجدير بالذكر أنّ هذا الموضوع لن يتم التطرق إليه في هذه الدراسة.

شوطاً كبيراً في تحقيق المواصفات العالمية، إلا أنّ التحديات الأخيرة أثارت تساؤلات عديدة حول قدرتها على الاستمرارية والتأقلم مع المتغيرات الإقليمية والدولية.

يُضاف إلى ما سبق؛ أنه وبالرغم من عدم وجود أي تنظيم قانوني لبراءات اختراع الأدوية في فلسطين، حيث لا يزال قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953 هو الساري في الضفة الغربية،⁵ وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم (الباب 105) لسنة 1925 وتعديلاته هو الموجود في قطاع غزة.⁶ فإنّ فلسطين تجد نفسها اليوم تقف على مشارف الاعتراف بها كدولة مستقلة، مما سيفتح آفاقاً واسعة أمامها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية المنبثقة عنها ومن أبرزها اتفاقية تريبس. عندئذٍ؛ سيجد المشرع الفلسطيني نفسه مضطراً إلى تعديل - بل تغيير - الكثير من قوانين حماية الملكية الفكرية وغيرها الموروثة لديه من فترات الحكم المختلفة التي مرت على فلسطين لتلائم معايير ومتطلبات الانضمام إلى هذه المنظمة وأحكام اتفاقية تريبس.

هدف الدراسة

رغبت الباحثة في أن تكون هذه الدراسة رؤية استشرافية مستقبلية فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية تريبس، وخصوصاً قواعد حماية براءات اختراع الأدوية وأثارها على واقع صناعة الأدوية في فلسطين، وبالتالي إمكانية توفير الأدوية الأساسية للمواطنين الفلسطينيين فيما لو تم تطبيق أحكام

⁵ المنشور في عدد الجريدة الرسمية الأردنية (1131) بتاريخ 1953/1/17 على الصفحة 491.
⁶ المنشور في العدد (105) من قوانين فلسطين (مجموعة درايتون- الانتداب البريطاني) بتاريخ 1937/1/22 على الصفحة 1233. ومن الجدير بالذكر أنّ هذه التعديلات وردت في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم المعدل رقم (19) لسنة 1938 المنشور في العدد 792 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 1938/6/30، وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (64) لسنة 1947 المنشور في العدد 1637 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 1947/12/30. لمزيد من المعلومات انظر بخصوص ذلك: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتني" على الموقع الإلكتروني:
<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/Result.aspx?Res>

هذه الاتفاقية. وتكون هذه الدراسة أيضاً وجهةً ومنازةً للمشرع الفلسطيني للاستفادة منها عند صياغة نصوص مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الجديد.

منهجية الدراسة

ستقوم الباحثة في هذه الدراسة باتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال الوقوف على نصوص اتفاقية تريبس الناظمة لموضوع براءات اختراع الأدوية وتحليلها، ومقارنتها مع نصوص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 المعمول به في الضفة الغربية ذات العلاقة، وكذلك الرجوع الى نصوص قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999،⁷ والمعدل بقانون براءات الاختراع رقم (71) لسنة 2001 ذات العلاقة،⁸ بغية الاستفادة منه بعدّه أحد قوانين حماية الملكية الفكرية الجديدة التي صدرت عقب انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية وفاءً بالتزاماتها الناجمة عن هذا الانضمام، والتي كان من ضمنها إصدار التشريعات التي تكفل الحماية لكافة حقوق الملكية الفكرية، وخاصة في مجال الأدوية. مع الإشارة إلى نصوص مسودة مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لعام 2012.

تقسيمات الدراسة

لقد تم معالجة هذا الموضوع في ثلاثة فصول بالإضافة إلى مقدمته وخاتمته على النحو الآتي:
 الفصل الأول: يتناول التنظيم القانوني لبراءة اختراع الأدوية في اتفاقية تريبس، من حيث ماهية براءة الاختراع الدوائية وطبيعتها القانونية. فضلاً عن مناقشة الحماية القانونية لبراءات الاختراع

⁷ المنشور في عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (4389) بتاريخ 1999/11/1 على الصفحة (4256).

⁸ المنشور في عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (4520) بتاريخ 2001/12/2 على الصفحة (5564).

في قطاع صناعات الأدوية وفقاً لأحكام اتفاقية تريبس؛ من خلال تحليل ما فرضته اتفاقية تريبس من التزامات على عاتق الدول الأعضاء مع بيان الحقوق التي تتمتع بها الدول الأعضاء في مجال براءات اختراع الأدوية.

أما الفصل الثاني؛ فيسلط من خلاله الضوء على الآثار الإيجابية والسلبية الناجمة عن تطبيق اتفاقية تريبس في مجال براءات اختراع الأدوية، على قطاع صناعات الأدوية في الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. إضافةً إلى مناقشة وتحليل الإنعكاسات المحتملة لتطبيق اتفاقية تريبس في مجال حقوق الملكية الفكرية، على قطاع الصناعات الدوائية في فلسطين.

في حين أن الفصل الثالث والأخير من هذه الدراسة، سيتم من خلاله مناقشة آليات الحد من الآثار السلبية لتطبيق اتفاقية تريبس، على قطاع الصناعات الدوائية في دول العالم النامية والأقل نمواً.

الفصل الأول

التنظيم القانوني لبراءة اختراع الأدوية في اتفاقية تريبس

إنّ التعرض لماهية براءة اختراع الأدوية يساعد في فهم الوسائل الناجعة لحماية هذه البراءة والحفاظ على الحقوق المترتبة عليها، وذلك لأنّ براءة الاختراع الممنوحة لشركة الأدوية صاحبة المنتج الدوائي الجديد تمثل رخصة وسند الحماية التي من خلالها تستطيع هذه الشركة أن تواجه من يعتدي على حقوقها، والتي تخولها في الوقت ذاته الاستثناء بتلك الحقوق طوال فترة حماية البراءة والتي جعلت اتفاقية تريبس حدها الأدنى عشرون عاماً.⁹

وقد ساهمت اتفاقية تريبس بتوفير الحماية لبراءات الاختراع في الصناعات الدوائية؛ حيث فرضت التزامات على الدول الأعضاء لا بدّ من مراعاتها ضمن تشريعاتها الداخلية، وفي نفس الوقت، منحت الدول الأعضاء بعض الحقوق للحد من الحقوق الاحتكارية المطلقة لمالك البراءة على اختراعه الدوائي، نظراً لأهمية الدواء كسلعة ضرورية في حياة الإنسان.

وبناء على ما سبق؛ فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول منهما ماهية براءة اختراع الأدوية من حيث المفهوم، والطبيعة القانونية، ومحل البراءة، وشروط منحها. بينما يتناول المبحث الثاني التزامات وحقوق الدول الأعضاء في مجال براءات اختراع الأدوية وفقاً لما جاءت به اتفاقية تريبس من أحكام جديدة.

⁹ نصر أبو الفتوح حسن، "حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص229. ومن الجدير بالذكر أنّ الحد الأدنى لمدة حماية براءة الاختراع في اتفاقية تريبس نصت عليه المادة (33) من الاتفاقية، حيث جاء فيها: " لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة".

المبحث الأول

ماهية براءة اختراع الأدوية

لم تضع اتفاقية تريبس تعريفاً موحداً لماهية الاختراع، وبذلك أبقّت للدول الأعضاء الحق في تحديد مفهوم الاختراع في قوانينها الوطنية لإعطاء مجال واسع من المرونة في ظلّ تغيير الظروف التكنولوجية والعلمية التي يرتبط بها الاختراع. وإذا كانت اتفاقية تريبس لم تضع تعريفاً موحداً للاختراع تاركة الأمر لكل دولة من الدول الأعضاء وفقاً لظروفها، إلاّ أنها ذكرت الشروط الواجب توافرها في الاختراع حتى يتمّ منحه براءة تحميه من الناحية القانونية، وتخول مالكيها الاستئثار بالحقوق التي ينص عليها قانونه الوطني واتفاقية تريبس. خصوصاً أنّ براءات الاختراع في مجال الأدوية؛ تتركز على العناصر الكيميائية الفعّالة التي تسهم بصورة أساسية في المنتج الدوائي، فلكي يستحق الدواء الجديد براءة اختراع عنه، لا بدّ من أن يكون هذا الدواء أو التركيبة الكيميائية جديدة، ولم يثبت لها وجود من ذي قبل.¹⁰

لقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول منهما تحديد مفهوم براءة اختراع الأدوية وطبيعتها القانونية، في حين يناقش المطلب الثاني محل براءة اختراع الأدوية وشروط منحها التي تمثل خصائص يجب أن يتصف بها الاختراع لنيل البراءة، وذلك على النحو التالي.

¹⁰ نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص230.

المطلب الأول: مفهوم براءة اختراع الأدوية

وحدت المادة (1/27) من اتفاقية تريبس المواقف المتباينة للتشريعات الوطنية بإتاحتها الإمكانية أمام كافة الاختراعات للحصول على البراءة. وسواء انصب الاختراع على المنتج ذاته أو على طريقة تصنيعه، وبصرف النظر عن الميدان التكنولوجي الذي ينتمي إليه، أو كون المنتج مستورداً أم محلياً. وأمام هذا التوسع الذي أحدثته اتفاقية التريبس في تحديد مجال الاختراعات التي تقبل الحماية عن طريق البراءة، ولإبراز مفهوم هذه البراءة يتعين تعريف البراءة من حيث بيان المقصود بها وتطبيقها على صناعات الأدوية وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد خصص لمناقشة الطبيعة القانونية لبراءة اختراع الأدوية.

الفرع الأول: تعريف براءة اختراع الأدوية

قبل تحديد المقصود ببراءة اختراع الأدوية، فإنه يجدر تعريف الاختراع ذاته سواء من الناحية اللغوية أو القانونية، لكون الاختراع هو محل البراءة، فإذا ما تم التوصل إلى تعريفه أمكن تحديد المقصود ببراءة الاختراع بصفة عامة وبراءة اختراع الأدوية بصفة خاصة. إلا أنّ تعريف براءة اختراع الأدوية بصفة خاصة يستدعي أيضاً تناول الدواء بالتعريف وبيان أقسامه ومصادره؛ حيث يشكل الدواء محور هذه الدراسة لكونه محل الاختراع وما تمنح عنه البراءة، ومحور الحماية ببراءة الاختراع والتي حرصت على ذكرها وتنظيمها اتفاقية تريبس.

أولاً: تعريف الاختراع

الاختراع لغةً من اخترع بمعنى أبداع وأنشأ.¹¹ والاختراع أيضاً: كشف القناع عن شيء لم يكن معروفاً بذاته أو بالوسيلة إليه. وبعبارة أخرى هو الكشف عن شيء ما لم يكن مكتشفاً أو إيجاد شيء ما لم يكن موجوداً سابقاً من كل الوجوه أو بعضها.¹² وكل من المبتكر والمخترع اسم فاعل من اخترع وابتكر، فاخترع بمعنى أبداع شيئاً لم يكن له وجود فعلي قائم، وابتكر تفيد معنى أبداع شيئاً بكرةً، وكل من الشيء المُخترَع والمُبتَكِر هو ثمرة الاختراع والابتكار والإبداع.¹³

أما تعريف الاختراع من الناحية القانونية؛ فهو كل ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي سواء أكان ذلك الابتكار متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معاً.¹⁴ فالاختراع فكرة تجاوزت مرحلة الابتكار النظرية إلى مرحلة التطبيق والاستغلال والتقدم في الفن الصناعي القائم. وهذا التعريف تبنته محكمة العدل العليا الأردنية، إذ عرّفت الاختراع على أنه: "فكرة ابتكارية تجاوزت تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو

¹¹ ابراهيم مصطفى، "المعجم الوسيط"، مج 1، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1962، ص113.

¹² صلاح الدين الناهي، "الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية"، دار الفرقان، عمان، 1982، ص68.

¹³ المرجع السابق، ص68. ومن الجدير بالذكر أن الاكتشاف يختلف عن الاختراع، لأن الأخير يؤدي إلى إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل. أما الأول فيؤدي إلى الكشف عن شيء لم يكن معلوماً من قبل. وبذلك يشترك كل من الاختراع والاكتشاف في أن الناتج عن كل منهما هو شيء جديد سواء أكان غير موجود من قبل كما هو في حالة الاختراع أو لم يكتشف بعد كما في حالة الاكتشاف. والاختراع هو الذي يتمتع بالحماية القانونية بموجب اتفاقية تريبس وليس الاكتشاف. وعلى ذلك فالاكتشاف فاعلية مركب السلفا في مقاومة الميكروبات أو أثر البنسلين في إبادتها لا يسجل كاختراع، ولكن الذي يسجل هو طرق الاستخدام العلمية لهذه الاكتشافات والطرق المختلفة لتحضير المستحضرات في العلاج أو مقاومة الحشرات. إلا أن ذلك لا يعني أن المكتشف لاينال شيئاً، وإنما يحظى بشرف عظيم ودائم يتمثل في نسبة الاكتشاف إليه. فعلى سبيل المثال؛ عندما اكتشف العالم تيودور بلهارس الدودة المستقرة في الأمعاء والتي تصيب الكبد بالتليف تم إطلاق اسم دودة البلهارسيا عليها. وكذلك الحال بالنسبة لقناة فالوب وقناة استاكيوس، حيث تمت تسميتهما نسبة إلى العالمين اللذين قاما باكتشافيهما. انظر بخصوص ذلك: نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص233-234. إلا أن اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الموقعة في استوكهولم في 14 تموز عام 1967 والمعدلة في 28 سبتمبر عام 1979 قد أدرجت في المادة الثانية منها الاكتشاف ضمن حقوق الملكية الفكرية التي تعمل على دعم حمايتها في جميع أنحاء العالم.

¹⁴ المرجع السابق، ص67. ومن الجدير بالذكر أنه يمكن تعريف الاختراع من خلال تتبع مراحل نشوئه التي تقسم إلى أربعة مراحل وهي: مرحلة الافتراض، ثم مرحلة طرح إشكالية الاختراع، ومن ثم مرحلة تبلور الاختراع وأخيراً مرحلة تجربة الاختراع. ولمزيد من المعلومات بخصوص مراحل نشوء الاختراع انظر: حمايدية مليكة، رسالة ماجستير بعنوان "النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا"، رسالة غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000-2001، ص10-11، منشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://avocatalgerie.alafdal.net/t1376-topic> تم الدخول بتاريخ 2012/11/4.

تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة لا تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية".¹⁵

وإذا كانت اتفاقية تريبس لم تضع تعريفاً موحداً للاختراع، فإنه توجد بعض الدول¹⁶ والمنظمات الدولية قد عمدت إلى تعريف الاختراع بصورة مستقلة عن الشروط الواجب توافرها به لكي تستحق البراءة. وأهم هذه المنظمات هي المنظمة الدولية للملكية الفكرية والمعروفة باسم World Intellectual Property Rights Organisation (والمعروفة اختصاراً بـ WIPO)¹⁷ والتي وضعت عام 1967 قانوناً نموذجياً للبراءات لتستعين به الدول النامية في إعداد قوانينها، والذي أورد تعريفاً للاختراع في المادة (112) التي جاء فيها: "إنّ الاختراع هو الفكرة التي يتوصل إليها المخترع، وتتيح عملياً حل مشكلة معينة، في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع منتجاً، أو طريقة صنع، أو ما يتعلق بأي منهما".¹⁸

ويعتبر قانون امتيازات الاختراعات والرسم رقم (22) لسنة 1953 المعمول به في الضفة الغربية من التشريعات الوطنية التي أوردت تعريفاً للاختراع، بحيث عرّف الاختراع في المادة الثانية منه بأنه: "نتاجاً جديداً أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال أي وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأي غاية صناعية". وبالرجوع إلى أحكام المادة (2) من قانون براءات

¹⁵ قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (90/219)، مجلة نقابة المحامين لعام 1991، ص1038. أنظر بخصوص ذلك: ريم سماوي، مرجع سابق، ص82-83. وللإطلاع على المزيد من التعريفات الفقهية للاختراع انظر: خالد الصباحين، "شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع: دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص21-26.

¹⁶ تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول التي وضعت تعريفاً للاختراع في قانون براءات الاختراع رقم (17) لسنة 2002. وكذلك الجزائر في قانون براءات الاختراع الجديد رقم (3) لسنة 2003. لمزيد من المعلومات انظر: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص27-28.

¹⁷ تعرّف الويبو بأنها إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، ومقر هذه الوكالة مدينة جنيف. ولمزيد من المعلومات انظر موقع منظمة الويبو الإلكتروني: <http://www.wipo.int> تم الدخول بتاريخ 2012/10/14.

¹⁸ ريم سماوي، مرجع سابق، ص83.

الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 نجد أنها عرّفت الاختراع على أنه: "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو كليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات".¹⁹

مما سبق؛ نجد أنّ المشرع الفلسطيني لم يورد تعريفاً للاختراع بقدر ما ضمن نص المادة الثانية منه صوراً له وتعداداً لمعايير حصول الاختراع على البراءة. فصور الاختراع الذي يمنح براءة عنه وفقاً لهذا التعريف هـ المنتج الجديد أو السلعة التجارية الجديدة، وهذه الأخيرة لا تختلف عن المنتج الجديد، وبالتالي فإنّ إيراد المشرع لها ضمن تعريف الاختراع يشكل تكراراً لا داعي له، إذ كان يكفي الإشارة إلى المنتج الجديد أو استعمال أية وسيلة معروفة بطريقة جديدة لتحقيق غاية صناعية. في حين أنّ المشرع الأردني قد وضع تعريفاً عاماً للاختراع يتسم بالمرونة، بحيث يستوعب التغييرات العلمية والتكنولوجية التي سوف تطرأ على المجتمع.

ثانياً: تعريف الدواء

يعرّف الدواء لغةً بأنه ما يتداوى به، ويُقال تداوى بالشيء أي تعالج به.²⁰ بينما يُعرّف الدواء اصطلاحاً بأنه أي مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعية أو تخليقية، تستعمل في علاج أمراض الإنسان أو الحيوان أو للوقاية منها. ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى، أو ما يوصف بأنّ له هذه المزايا.²¹

¹⁹ من الجدير بالذكر أنّ هذا التعريف هو ذاته الذي أورده المادة (2) من مسودة قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012 والتي عرّفت الاختراع بأنه "فكرة إبتكارية يتوصل إليها المخترع وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صناعية أو بكليهما".

²⁰ إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، 285.

²¹ عبد اللطيف الروابدة، "علم الصيدلة"، مطبوعات برنامج مساعدي الصيدلة في كليات المجتمع الأردنية، عمان، 2012، ص14. وانظر أيضاً: محمد موسى، "براءات الاختراع في مجال الأدوية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د.ت)، ص85. ونصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص76. ومن الجدير بالذكر أنّ تشريع الاتحاد

وترتبط مصادر الأدوية بدستور الدواء الذي يعتبر المرجع الرسمي الذي تصدره الجهات الصيدلانية الرسمية في الدولة، ويحتوي على الأدوية والمواد الخام والعقاقير ومواصفاتها وطرق تحليلها.²²

وتصدر كل دولة دستوراً معتمداً للأدوية، والدول التي لم تصدر مثل ذلك الدستور، تعتمد على دساتير دول أخرى لهذه الغاية، ويتكرر إصدار الدستور عادة كل خمس سنوات، وتعتبر أحدث طبعة من الدستور هي الطبعة المعتمدة. ولقد صدر ما يقرب من خمسين دستوراً دوائياً في مختلف بلدان العالم.²³ ولقد أصدرت منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة أول طبعة من دستور الأدوية العالمي عام 1951.²⁴ وهذا الدستور ليس له قوة إلزامية في أي دولة من الدول، إلا إذا تبنته السلطات المختصة في تلك الدولة.²⁵

الأوروبي في اللائحة رقم (27) لسنة 2004 الخاصة بالمنتجات الطبية الجائز للإنسان استخدامها قد عرّف الدواء على أنه: " (1) أية مادة أو مركب لمواد لها خصائص علاجية أو وقائية للأمراض التي تصيب الإنسان. (2) أية مادة أو مركب لمواد يمكن إعطاؤها للإنسان بهدف استعادة أو تصحيح أو تعديل وظيفة فسيولوجية عن طريق وسيلة علاجية أو وقائية أو أفضية أو لإجراء تشخيص طبي". انظر بخصوص ذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص6- ص7.

²² يمكن تعريف دستور الأدوية بأنه عبارة عن سجل ترقيم صفحاته، ويحتوي على كافة صور المنتجات الصيدلانية التي تدخل في مفهوم الدواء، وكذلك المواد والمنتجات المستخدمة لأغراض التشخيص والعلاج، كما يحتوي على قائمة بالجرعات في حديها الأدنى والأقصى. انظر في هذا الخصوص: نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص83 - ص84.

وانظر كذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، هامش ص7- ص8.

²³ تجدر الإشارة إلى أن أول دستور دواء فرنسي صدر في عام 1818، وصدر أول دستور أمريكي عام 1820، وصدر دستور الدواء البريطاني عام 1864، كما صدر الدستور الأوروبي للدواء عام 1969، كما صدر دستور الدواء المصري باللغة العربية عام 1972 ويعتبر أحد الدساتير المرفقة لدى منظمة الصحة العالمية في جنيف. أما في فلسطين فلا يوجد حتى الآن دستور خاص بالأدوية بالرغم من أن قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004 قد أورد تعريفاً له في المادة الأولى منه، بحيث عرّفه بأنه "القائمة المعتمدة من الوزارة والتي تتضمن المواصفات الفيزيائية والكيميائية والصيدلانية لمواد معينة أو ما يمكن أن يشتق منها وتأثيراتها الفسيولوجية والحيوية التي يمكن أن تستخدم في وقاية أو علاج الإنسان أو الحيوان أو النبات".

²⁴ منظمة الصحة العالمية هي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي. وهي مسؤولة عن تادية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية وتصميم برنامج البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيّنات وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها. وقد أنشئت منظمة الصحة العالمية عام 1945 بينما دخل دستور المنظمة حيز النفاذ في 7 نيسان/أبريل 1948 وهو التاريخ الذي أصبح يُعرف بيوم الصحة العالمي ويُحتفل به كل عام. لمزيد من التفاصيل انظر:

<http://www.who.int> تم الدخول بتاريخ 2012/10/17.

²⁵ من الجدير بالذكر أنه بدأت تظهر فائدة هذا الدستور عندما أصبح يعتمد تدريجياً من قبل الهيئات المختصة التي تقترح دساتير الأدوية في بلدان العالم المختلفة. ولا شك أن هذا سيؤدي حتماً إلى توحيد الأدوية المهمة الموضوعة قيد الاستعمال في مختلف الدول. لمزيد من المعلومات انظر: نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص85.

ولقد أورد نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين لعام 2006 تعريفاً للدواء في المادة الثانية منه فعرّفه بأنه: " أ- المواد الواردة في أحدث طبعة من دساتير الأدوية التي يعتمدها الوزير (أو/و). ب- أية مادة أو مجموعة مواد تستعمل في تشخيص أو شفاء أو معالجة أو تطيف أو منع أي مرض في الإنسان والحيوان أو توصف بأن لها هذه المزايا (أو/ و). ت- أية مادة غير الأطعمة قصد بها التأثير على جسم الإنسان من حيث البنية الوظيفية. ث- أو أية مادة تستعمل كجزء من المواد المعينة في الفقرات أ، ب، ج من هذا التعريف. ج- مستحضرات التجميل المستعملة في الأغراض الطبية". كما قسم الأدوية إلى أدوية دستورية وأدوية خاصة وأدوية OTC وأدوية محظورة وأورد لكل منها تعريفها الخاص بها.²⁶

وإذا كان المفهوم العلمي للدواء لا يثير الكثير من المشاكل، إلا أنّ المفهوم القانوني يثير العديد من الموضوعات المتشابكة والتي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة؛ ذلك أنّ المفهوم القانوني للدواء مسألة متغيرة حسب المكان، أي أنه يختلف من دولة إلى أخرى، بل وداخل الدولة الواحدة يختلف من فترة زمنية إلى فترة زمنية أخرى.²⁷

وتنقسم الأدوية من ناحية قانونية إلى أدوية محمية ببراءات اختراع (Patented Drugs) وأخرى غير محمية بها سواء أكان ذلك لانتهاء مدة حمايتها أم لأنها لم تكن مشمولة أصلاً بها، وهي ما يعرف اصطلاحاً بالأدوية الجنيسة أو الأدوية غير المحمية.²⁸ ويُعرّف الدواء الجنيس بأنه المنتج الدوائي الذي يسوق تحت اسم ليس له براءة اختراع، أي انتهت فترة سريان براءة اختراعه، وهذا الاسم الذي يسوق به الدواء الجنيس يختلف عن الاسم المسجل به الدواء الأصلي أو ما يسمى

²⁶ لمزيد من المعلومات حول مفهوم هذه الأدوية راجع نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين لعام 2006 على الموقع الإلكتروني: <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3662>.

²⁷ نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص77.

²⁸ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص9.

بالاسم التجاري للدواء.²⁹ كما يعرف الدواء الجنيس (Generic Drugs) بأنه الدواء الذي يماثل من حيث تركيبه ومفعوله الأدوية ذات العلامات التجارية المعروفة، أي الأدوية الأصلية أو ما يعرف أيضاً باسم (Brand name).³⁰

كما يعرف الدواء الجنيس بأنه الدواء المطابق من الناحية البيولوجية لدواء آخر محمي ببراءة من حيث خصائصه التأثيرية وحركياته الدوائية. ويجب أن يحتوي الدواء الجنيس على ذات المادة الفعالة التي يحتوي عليها الدواء المحمي، وأن يكون مطابقاً له ومستوفياً لذات شروط دستور الدواء الخاص بالدولة التي سوف يتم تسويقه فيها. والمقصود بأن يكون الدواء الجنيس مطابقاً للدواء المحمي هو أن يحتوي على ذات جرعاته، وقوة تأثيره، وطريقة تعاطيه، وأمانه، وسلامته، والغرض من تناوله، وإن كانت تختلف بالنسبة للمواد غير الفعالة؛ أي في التركيبة واللون، وأحياناً في معدل الجرعات. وتباع الأدوية الجنيسة في الغالب بأسعار أقل من الأدوية المحمية؛ لأن الشركات المصنعة لها لم تتحمل نفقات البحث والتطوير الخاصة بهذا الدواء.³¹ مما جعلها تحظى باهتمام العديد من الدول في العالم وخاصة النامية منها، وشجعها على إقامة بعض الشركات المتخصصة بصناعة الأدوية الجنيسة، من أجل تأمين الدواء البديل للمواطن ذي الدخل

²⁹ نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص136.

³⁰ حنان كوثراني، مرجع سابق، ص55-56. من الجدير بالذكر أن كل منتج دوائي يتألف من مجموعة من المواد الفعالة ومواد أخرى غير فعالة، ويعتمد الدواء البديل عادة على المادة الفعالة الموجودة في الدواء الأصلي، أما المواد غير الفعالة فهي تختلف بين دواء وآخر. ولهذا السبب يمكن أن يكون هناك مجموعة من الأدوية البديلة ذات الألوان والأشكال المختلفة، لكنها تعتمد على ذات المادة الفعالة الموجودة في الدواء الأصلي. ومثال ذلك دواء البندول (Panadol) هو اسم تجاري معروف (Brand name)، أما الدواء البديل له فهو دواء الباراسيتامول (Paracetamol) وهذا الأخير هو اسم المادة الفعالة - ذات المفعول العلاجي في الجسم- التي يتكون منها ال panadol أي الدواء الأصلي. ولمزيد من المعلومات انظر: المرجع السابق، ص56.

³¹ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص9.

المحدود حتى أن هذه الأدوية الجنيسة أصبحت تغطي ما يزيد عن 42% من حجم الإستهلاك العربي للأدوية، و90% من حجم استهلاك الأدوية في دول نامية أخرى.³²

ثالثاً: تعريف براءة اختراع الأدوية

لقد وردت عدة تعريفات لماهية براءات الاختراع، ومنها: " الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه ويمنح حائزه الحماية المرسومة قانوناً.³³ كما تعرّف براءة الاختراع أيضاً بأنها: "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاه حق احتكار استغلال اختراعه مالياً لمدة معينة وبأوضاع معينة".³⁴ كما تم تعريف براءة الاختراع بأنها منحة استثنائية تمنحها السلطة إلى المخترع لفترة معينة من الوقت تخوله الحق في استبعاد الآخرين من صنع، أو استخدام أو بيع الاختراع بدن موافقته".³⁵

إنّ التعريفات الفقهية السابقة تركز على الحقوق الاستثنائية الممنوحة لصاحب الاختراع بموجب البراءة ولفترة زمنية محدودة، والتي تعتبر مقابل كشف المخترع عن سر اختراعه للجمهور. بحيث يمكن لأي شخص في نهاية مدة البراءة استخدام هذا الاختراع.³⁶ فالبراءة هي الوسيلة التي يكون بها حق صاحب الاختراع الجديد مؤكداً ومحماً في مواجهة الآخرين، فبدون البراءة يكون للمخترع حق على ابتكاره، ولكن هذا الحق لا يعطيه الحماية من تعدي الآخرين عليه بنسبته إلى

³² حنان كوثراني، مرجع سابق، ص56-57. وانظر كذلك: نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص137.

³³ صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص70.

³⁴ سميحة القليوبي، "الملكية الصناعية وفقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية واتفاقية تريبس"، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص57.

³⁵ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص30.

³⁶ للاطلاع على المزيد من التعريفات الفقهية بخصوص براءات الاختراع انظر: خالد الصباحين، مرجع سابق، ص21-26.

أنفسهم.³⁷ ولم يرد في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 أي تعريف لبراءة الاختراع، وهو ما تداركه المشرع الأردني في قانون البراءات الجديد رقم (32) لسنة 1999 الذي عرّف براءة الاختراع بأنها: "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع".³⁸

وبناءً على ما سبق؛ يمكن تعريف براءة الاختراع الدوائية بأنها الصك أو الشهادة الرسمية التي تصدر عن الجهات الإدارية المختصة في الدولة للمخترع عن اختراعه الدوائي بعد استيفائه للشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانوناً، والتي تخوله التمسك بالحماية القانونية للاختراع في مواجهة الغير. فالبراءة باعتبارها شهادة هي التي تثبت ملكية الاختراع الدوائي للمخترع وتخوله دون غيره الحق في احتكار استغلال المنتج الدوائي بنفسه أو بواسطة الغير بعقود ترخيص ولمدة محددة، وكذلك تخوله التصرف فيه طوال مدة الحماية التي ينص عليها القانون.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة اختراع الأدوية

لا يزال الجدل الفقهي قائماً حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع؛ فهناك من يرى أنّ البراءة هي عقد بين المخترع والإدارة، وهناك من يرى أنّ البراءة عمل قانوني من جانب واحد وهي الإدارة يتمثل بصورة القرار الإداري. كما يذهب جانب من الفقه إلى عدّ البراءة حقاً منشأً مقررًا، بينما يذهب جانب آخر إلى عدّ البراءة عملاً كاشفاً ومنشأً في نفس الوقت. لذلك سوف يتم الإشارة إلى وجهة نظر كل جانب فقهي، ثم بيان موقف التشريعات المقارنة منها.

³⁷ حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص15. ومن الجدير بالذكر أنّ المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد عرّفت البراءة كأداة لحماية الاختراع على النحو التالي: " إنه الحق المكفول بحماية قانونية والممنوح لشخص ما طبقاً للقانون، والذي يمنع الآخرين خلال فترة محددة من إتيان تصرفات أو نشاطات تكون ذات صلة بهذا الاختراع المذكور، وهذا الامتياز تقوم بإعطائه السلطات الحكومية للشخص الذي يتقدم بطلب الحصول على البراءة أو يكون مستوفياً للشروط المطلوبة".

³⁸ وهو ذات التعريف الذي تبنته المادة (2) من مسودة قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012.

الاتجاه الأول: براءة اختراع الأدوية هي عقد ما بين المخترع والإدارة

يرى أصحاب هذا الاتجاه الفقهي أنّ براءة اختراع الأدوية ما هي إلا عقد بين الإدارة والمخترع ، يقدم بموجبها المخترع سر اختراع الدواء إلى الجمهور بواسطة الإدارة حتى يمكن الإفادة منه صناعياً بعد انتهاء مدة حماية البراءة ، وذلك في مقابل حقه في احتكار استغلال المنتج الدوائي والإفادة منه طيلة مدة الحماية القانونية وبالبلغة عشرين عاماً.³⁹ وإذا كانت الإدارة لا تباشر بإجراءات الفحص المسبق للتأكد من مدى توافر الشروط الموضوعية إلا أنها تبحث في مدى توافر الشروط الشكلية في الطلب، وتملك الإدارة حق رفض منح البراءة في حالة عدم توفر أحد الشروط الشكلية، كما إذا كان الاختراع يخالف النظام العام والآداب.⁴⁰ وبالنتيجة فإن الوثيقة المسماة بالبراءة ما هي إلا عقد ما بين المخترع والجهة الإدارية المختصة.⁴¹

وعليه، فإنه عندما تقوم شركة الأدوية⁴² بإنتاج دواء جديد وتقدم طلباً للحصول على براءة اختراع بخصوص هذا الدواء الجديد ويتم منحها شهادة البراءة، فإنّ هذه الشهادة هي في حقيقتها عقد ما

³⁹ نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص236.

⁴⁰ من الجدير بالذكر أنّ نظام فحص طلبات تسجيل البراءات تنقسم فيه التشريعات الوطنية إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية، الأولى: وهي نظام الفحص السابق الذي يقوم على فحص الاختراع ذاته من الناحية الموضوعية بالإضافة إلى فحص طلب البراءة ومرفقاته، للتأكد من صلاحية الاختراع موضوعاً وشكلاً وذلك قبل البت في طلب تسجيل البراءة وإصدارها. ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام ألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة. أما الاتجاه الثاني فيتمثل في نظام عدم الفحص السابق الذي لا يقوم على فحص الاختراع ذاته، أي من الناحية الموضوعية وإنما ينحصر الفحص على طلب البراءة للاختراع ومرفقاته، أي من الناحية الشكلية. ومن الدول التي أخذت بهذا النظام إيطاليا وفرنسا والعراق. كما يشكل نظام الإيداع المقيد الاتجاه الثالث والأخير والذي يقوم على فحص طلب تسجيل الاختراع من حيث توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الطلب، خاصة من حيث وجود وصف تفصيلي واضح للاختراع، وتحديد موضوع الاختراع الذي تنصب عليه البراءة المطلوبة دون تجاوز تلك الحدود إلى مسألة قابلية الاختراع موضوع الطلب إلى الاستغلال الصناعي من عدمه، مع إعطاء الغير الحق في الطعن في طلب التسجيل خلال مدة محددة قانوناً. ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام سويسرا وفلسطين. ولمزيد من المعلومات حول هذه الأنظمة انظر: صلاح زين الدين، "الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص60- ص66.

⁴¹ ريم سماوي، مرجع سابق، ص88.

⁴² من الجدير بالذكر أنّ استخدام لفظ شركة الأدوية بدلاً من المخترع الفرد في كثير من مواضع هذه الدراسة للتعبير عن صاحب اختراع الدواء؛ يرجع إلى أنّ الأبحاث الدوائية في أغلب الأحيان لا تكون نتيجة جهد فردي قام به مخترع واحد داخل معمله كما هي الصورة في الاختراعات القديمة، ولكن اختراعات الأدوية اليوم تأتي نتيجة عمل فريق بحثي متكامل يتبع شركة دواء يوجد بها وحدة خاصة للبحث والتطوير تكون مهمتها التوصل إلى أدوية جديدة. فالاختراع الدوائي الفردي قد تقلص دوره إلى حد كبير لتظهر على الساحة بوضوح اختراعات الأدوية الصادرة عن شركات الأدوية، نظراً لأنها تمتلك التكنولوجيا العالية والإمكانات المالية الكبيرة التي لا تتوفر في الأغلب للمخترع الفرد. وإن كان ذلك لا ينفي احتمالية

بين الجهة الإدارية المختصة (مكتب براءات الاختراع) والشركة المنتجة للدواء، تلتزم فيه الأخيرة بالإفصاح عن سر اختراع هذا الدواء حتى يمكن الاستفادة منه بعد انتهاء مدة الحماية، وفي المقابل يلتزم مكتب براءات الاختراع بمنح الشركة حقوقاً استثنائية طوال فترة الحماية القانونية.⁴³

الاتجاه الثاني: براءة اختراع الأدوية هي قرار إداري

يذهب أنصار هذا الاتجاه الفقهي إلى تكيف براءة اختراع الأدوية على أنها عمل قانوني من جانب واحد، يتمثل في صدور قرار من الإدارة بمنح الشهادة الرسمية للمخترع وهي البراءة بعد استيفاء الطلب للشروط الشكلية المحددة في نصوص القانون. وهذه الشروط توجب على الإدارة منح البراءة بعد استكمال الطلب لكافة الشروط القانونية.⁴⁴

وبناءً على ذلك؛ تكون براءة اختراع الأدوية عبارة عن صك رسمي يُعطى بناءً على طلب شركة الأدوية صاحبة اختراع الدواء، ويحتوي هذا الصك على كافة البيانات التي تخص شركة الأدوية صاحبة الاختراع ووصف كامل لهذا الاختراع، كما يتضمن هذا الصك حق الشركة التي قامت باختراع الدواء في احتكار استغلاله اقتصادياً وأن تجني الأرباح من وراء هذا الاستغلال الاقتصادي. وهذا الصك الذي يجسد براءة الاختراع يعتبر من الناحية القانونية عملاً إدارياً؛ ذلك أنها تصدر بقرار من الوزير المختص بعد استيفاء الإجراءات الشكلية التي أوجبه القانون. ووصف البراءة بأنها قرار إداري هو وصف يأتي في المرتبة الثانية، أما صفتها القانونية الأصلية فهي أنّ براءة الاختراع مستند ينهض قرينة على أنّ شركة الأدوية صاحبة الاختراع الدوائي قد

توصل أحد المخترعين الأفراد أو بعض العاملين داخل المنشأة لحساب غيرهم إلى اختراعات جديدة. ولمزيد من المعلومات حول حكم هذه الاختراعات وأيلولة الملكية فيها انظر: صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 49-52. وانظر كذلك: خالد عياش، بحث بعنوان "النظام القانوني لاختراعات العاملين في التشريعات الأردنية"، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?10424> تم الدخول بتاريخ 2012/8/12.

⁴³ نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص 236.

⁴⁴ ريم سماوي، مرجع سابق، ص 88. وانظر كذلك: نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص 238-239.

استوفت الإجراءات الشكلية (يُقدم الطلب مرفقاً به الوصف التفصيلي للاختراع) والشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون للحصول على براءة اختراع دوائية صحيحة، وله - تبعاً لذلك - أن يتمسك بالحماية التي أضفاها القانون. بيد أن هذه القرينة القانونية ليست قرينة قاطعة وإنما قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، فيجوز لكل ذي مصلحة بما فيها الجهة الإدارية المختصة وهي (مكتب براءات الاختراع) أن تطعن ببطلان براءة الاختراع متى قام الدليل على أن البراءة الدوائية لا يتوافر فيها أحد الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة.⁴⁵

وتقوم حجة أنصار هذا الرأي على أن الاتجاه الفقهي الأول في نظرتة التقليدية للبراءة - بأنها عقد بين المخترع والإدارة - مبني أساساً على وجود مصالح متعارضة بين طرفي العقد وهذا غير موجود في البراءة. كما أن العقد ينتج آثاره عند تلاقي الإيجاب والقبول بينما لا يكون ذلك في البراءة.⁴⁶ فبعض الآثار تحسب من تاريخ إيداع الطلب كحق الحماية المؤقتة واحتساب مدة الحماية لاستغلال الاختراع واحتكاره.⁴⁷ علاوةً على ذلك؛ فإنّ العقد يقوم على حرية مناقشة شروطه ما بين المتعاقدين، وهذا غير متواجد بالنسبة للبراءة، فهناك شروط شكلية وشروط موضوعية محددة بنص القانون يتوجب على مقدم الطلب مراعاتها وبخلاف ذلك يتم رفض الطلب، فهذه الشروط ملزمة للإدارة والمخترع فلا يملك أي طرف البحث بها أو تجاوزها.⁴⁸ يُضاف إلى ذلك؛ أن الإدارة وفي أحوال معينة منصوص عليها قانوناً تستطيع سحب البراءة من

⁴⁵ نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص239. وانظر كذلك: خالد الصباحين، مرجع سابق، ص31.

⁴⁶ المرجع السابق، ص237.

⁴⁷ ريم سماوي، مرجع سابق، ص89.

⁴⁸ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص65.

مالكها بدون إذنه ومنح ترخيص للغير باستغلالها، وهذا يظهر في حالة الترخيص الإجباري، مما يؤكد أنّ البراءة هي قرار إداري يتمثل بصورة شهادة رسمية تصدر عن السلطة المختصة.⁴⁹

وفي نظرة فاحصة لهذا التكييف نجد أنّ القرار الإداري في حد ذاته هو الصك أو المستند الذي يعتمد عليه أكثر من غيره في إضفاء الشرعية على الاختراع وبالتالي في حماية صاحب الاختراع الدوائي بالبراءة التي أصدرت له. ومن ثم فإنّ التكييف الأول والذي يجد البراءة عبارة عن عقد إداري هو من قبيل التزيد الذي يستقيم الأمر بدونه ويبقى تكييف هذا الفريق للبراءة باعتبارها قراراً إدارياً هو الأصح، وهو أيضاً ما تؤيده الباحثة كوجهة نظر في مسألة التكييف الفقهي لطبيعة البراءة للأسباب المذكورة آنفاً.⁵⁰

ومن ثمّ فإنّ التساؤل الذي يفرض نفسه الآن هو: هل يعد القرار بمنح البراءة كاشفاً عن حق صاحب الاختراع الدوائي أم منشئاً لذلك الحق؟

يرى أنصار الرأي الفقهي الذي ينادي بأنّ البراءة كاشفة عن حق المخترع أنّ من شروط منح البراءة إلزام مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانوناً، وتقديم الطلب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع. وبما أنّ الإدارة لا تفحص الاختراع من الناحية الموضوعية بل ينحصر عملها في بحث مدى توافر الشروط الشكلية التي حددها القانون في الطلب، أي فحص الاختراع الذي تم إنشاؤه ونشره في الجريدة الرسمية بعد استكمال كامل مرفقاته. وهذا النشر هو الذي يكشف عن سر الاختراع، وبالتالي فإنّ البراءة تعدّ كاشفة عن الاختراع. كما يذهب أنصار هذا الرأي إلى أنّ لكل شخص الحق في استغلال الشيء الذي

⁴⁹ ريم سماوي، مرجع سابق، ص 89.

⁵⁰ خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 32.

أوجده، وبالتالي فالمخترع الحق في استغلال اختراعه، وبالنتيجة فإنّ البراءة ليست منشئة لحق المخترع في استغلال اختراعه.⁵¹

وفي الحقيقة؛ فإنّ الآثار القانونية التي تترتب لصاحب الإختراع الدوائي سواء أكان فرداً أم شركة، والمتمثلة في الحماية القانونية، وحق احتكار استغلال اختراعه الدوائي لا يثبت له بمجرد توصله لذلك الإختراع؛ وإنما يثبت له عند حصوله على براءة الإختراع. وعلى ذلك تعد البراءة عملاً منشئاً لحق المخترع في احتكار استغلال الإختراع في مواجهة الكافة خلال مدة الحماية المقررة قانوناً.⁵² أمّا في الفترة السابقة على إصدارها لا يكون للمخترع الحق في استغلال اختراعه مادياً ولا المطالبة بحمايته من الاعتداء عليه ولا الاحتجاج به في مواجهة الغير، بحيث يكون للمجتمع في هذه الفترة الحق في استغلاله بعدّه ملكاً عاماً مباحاً.⁵³

وعلى هذا الأساس، لا يعتبر المخترع قبل حصوله على براءة الإختراع مالكاً لبراءة إختراع دوائية تحظى بالحماية القانونية التي كفلها القانون، وإنما يعتبر صاحب سر إختراع دوائي متى احتفظ به لنفسه، وله الحق في التنازل عن إختراعه الدوائي للغير في الفترة السابقة. ولا يُعدّ هذا التنازل من جهته تنازلاً عن حق ملكيته للإختراع بل هو مجرد تنازل عن الحق في طلب البراءة الدوائية وأيضاً الحق في سر الإختراع الدوائي.⁵⁴ وإذا قام المخترع باستغلال إختراعه الدوائي قبل أن يقدم طلباً للحصول على البراءة واستفاد من ذلك مالياً دون البوح بسر الإختراع للغير، فإنه يُعدّ مستغلاً لسر إختراع، وليس مستغلاً لبراءة إختراع. وبالتالي؛ لا يستطيع التمتع بالحماية القانونية المقررة لبراءات الإختراع طالما أنه لم يحصل بعد على القرار المنشئ لهذه الحماية وهو قرار منح

⁵¹ ريم سماوي، مرجع سابق، ص86.

⁵² نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص242.

⁵³ ريم سماوي، مرجع سابق، ص85.

⁵⁴ نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص242. و خالد الصباحين، مرجع سابق، ص29.

البراءة.⁵⁵ وفي هذه المرحلة إذا تقدم الغير بطلب للحصول على البراءة عن نفس الاختراع؛ فالأولوية له في الحصول على البراءة ما لم يتوصل إلى هذا الاختراع من خلال علاقته بالمخترع الأول.⁵⁶

وبخصوص موقف التشريعات المقارنة من هذه الاتجاهات الفقهية، نجد أنّ قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية، قد اتجه إلى عدّ براءة الاختراع منشئة وكاشفة معاً لحق المخترع على اختراعه. ومما يدل على ذلك، أنّ القانون المذكور أعلاه قد منح طالب البراءة في المادة (7) حماية مؤقتة على اختراعه في الفترة الواقعة ما بين قبول الطلب وصدور الامتياز.⁵⁷ وفي ذات الوقت، منعه في المادة (10) من اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف أي تعدٍ على اختراعه إلى حين صدور الامتياز.⁵⁸ وهذا يدل على أنّ البراءة كاشفة عن هذا الحق. كما لم يمنح القانون المذكور للاختراع أي حماية جزائية إلى حين صدور الامتياز (المادة 53)، كما حرم أيضاً في المادة (4) مقدم طلب الاختراع من التمتع بالحقوق الاحتكارية التي يخولها امتياز الاختراع لصاحبه من استعمال واستثمار وتشغيل وصنع وتجهيز وبيع والترخيص للغير بهذا الاستعمال إلى حين صدور هذا الامتياز.⁵⁹ مما يؤكد الشق الثاني للبراءة باعتبارها عملاً منشئاً لحق المخترع على اختراعه. وبالرجوع إلى قانون براءات

⁵⁵ نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص242-243. و خالد الصباحين، مرجع سابق، ص29.
⁵⁶ ريم سماوي، مرجع سابق، ص86.

⁵⁷ تنص المادة (7) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953 على أنه: "2- إذا أعطي وصل بإيداع طلب فيجوز استعمال الاختراع ونشره خلال المدة الواقعة بين تاريخ الطلب وتاريخ ختم امتياز الاختراع دون إجحاف بامتياز الاختراع الذي سيمنح وتعرف هذه الحماية بالحماية المؤقتة."

⁵⁸ تنص المادة (10) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953 على أنه: "...ويشترط في ذلك أن لا يحق للطالب أن يتخذ أية إجراءات قانونية للتعدي على اختراعه إلى أن يُمنح امتيازاً بالاختراع."

⁵⁹ تنص المادة (4) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953 على أنه: "مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك."

الاختراع الاردني رقم(32) لسنة 1999 نجد أنّ المشرع الأردني قد تبني موقف قانون امتيازات الاختراعات والرسوم المعمول به في الضفة الغربية لعام 1953، حينما اتجه إلى اعتبار البراءة منشئة وكاشفة معاً لحق المخترع على اختراعه. ودليل ذلك أنّ المشرع الأردني قد منح طالب البراءة حماية مؤقتة على اختراعه في الفترة الواقعة ما بين قبول الطلب وإصدار البراءة (المادة 13/ب/1)، كما منحه الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه بل والمطالبة بالتعويض إذا ما استمر التعدي على اختراعه بعد صدور البراءة (المادة 13/ب/2).⁶⁰ وهذا يدل على أنّ البراءة حق كاشف لهذا الاختراع. وفي الوقت ذاته حرم المشرع مقدم الطلب من حق اتخاذ أية إجراءات جزائية إلاّ بعد حصوله على البراءة (المادة 32)،⁶¹ وهذا نفسه ينطبق على حقوق مالك البراءة بالاستيراد والتصنيع وبيع المنتج موضوع البراءة ومنع الغير من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع والتداول (المادة 21)،⁶² فهذه الحقوق جميعها وبصراحة النص تمنح فقط لمالك البراءة. مما يدل على الوجه الآخر للبراءة وهي أنها صك مُنشئ لحق المخترع على اختراعه.⁶³

⁶⁰ تنص المادة (13) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 في الفقرة (ب/1) على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (36) من هذا القانون يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة، ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد عليه". كما تنص في الفقرة (ب/2) على أنه: "يحق لطالب التسجيل بعد منحه البراءة اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه والمطالبة بتعويض إذا ما استمر التعدي على اختراعه".

⁶¹ تنص المادة (32/أ) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين ، كل من ارتكب بسوء نية فعلا من الأفعال التالية: 1- قلد اختراعا منحت به براءة وفق أحكام هذا القانون .. 2- باع أو أحرز بقصد البيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع... 3- وضع بيانات مضللة تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على البراءة أو ترخيص باستغلالها على منتجاته ...".

⁶² تنص المادة (21) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 على حقوق صاحب البراءة في فقرتها (أ/ب): "أ- يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية :- 1 . منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده ، إذا كان موضوع البراءة منتجا. 2 . منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده ، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع . ب- يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص باستغلالها".

⁶³ ريم سماوي، مرجع سابق، ص87.

بقي الإشارة إلى نقطة مهمة في هذا الموضوع، وهو أن هنالك رأياً فقهياً يجد أن البراءة استناداً لأحكام قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 عبارة عن "سند تسجيل" للاختراع، يقوم مقام سند تسجيل العقار وبعض المنقول للدلالة على الملكية وما تعطيه هذه الملكية من حقوق لمن يملك سندها. إلا أن الكاتبة ريم سماوي في كتابها "براءات الاختراع في الصناعات الدوائية" وتحديداً في الصفحة (88) منه لا تتفق مع هذا الرأي الذي يرى أن شهادة البراءة هي بمثابة شهادة ملكية، وبأن حق المخترع عليها هو حق ملكية. وتضيف: "إن حق المخترع ما هو إلا حق احتكار باستغلال الاختراع محل البراءة وليس حق ملكية؛ لأن من أهم الخصائص الأساسية لحق الملكية هو حق الديمومة وعدم تحديد ممارسة الحقوق التي ترد عليه بوقت معين. في حين أن حق المخترع محصور بحق استغلال اختراعه مدة عشرين عاماً من تاريخ تقديم الطلب وبعد ذلك يصبح هذا المال حقا مباحا للجمهور، فكيف تعتبر براءة الاختراع بمثابة حق ملكية وبنفس الوقت يحصر المشرع هذا الحق بمدة معينة".

وهذا الرأي السابق للكاتبة ريم سماوي لا تؤيده الباحثة، لأن من نتائج منح المخترع البراءة عن اختراعه هو الاعتراف بحقوق صاحب البراءة فضلاً عن إعطائه استثنائاً معيناً عليها، ولذلك؛ فإنه ينبغي معاملة حق المخترع على اختراعه كحق ملكية طالما أن هذا الاستثناء هو جوهر حق الملكية. فوفقاً للفكرة الحديثة لم تعد الملكية قاصرة على الأشياء المادية، وإنما هي فكرة متسعة ومتنوعة ترد على الأشياء المعنوية وغيرها، طالما أن المشرع يمنح الأفراد حقوقاً على ما يوجد به نشاطهم الذهني تعطيمهم الهيمنة على نتائجها. ومع هذا؛ فإن الملكية في الحقوق الذهنية هي ملكية ذات طبيعة خاصة نظراً لاشتمالها على حق أدبي، فضلاً عن وجود أشكال لاكتساب الملكية لا تعرفها براءات الاختراع أو غيرها من الحقوق الذهنية كالالتصاق والتقدم المكسب.

ولعل هذه الطبيعة هي التي دفعت واضعي اتفاقية تريبس إلى إطلاق وصف الملكية الفكرية على الحقوق الذهنية التي تنظمها. بل إنَّ السبب في انتشار مصطلح حقوق الملكية الفكرية للتعبير عن الحقوق الذهنية التي تحميها وتنظمها يرجع إلى الحرص على تأكيد الحقوق الاستثنائية التي تخولها هذه الحقوق لأصحابها باعتبار أنَّ حق الملكية أحد أهم الحقوق العينية الأصلية والذي يعطي لصاحبه سلطات واسعة بالقياس إلى باقي الحقوق العينية الأخرى، وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف. ومما لاشك فيه أنَّ البراءة تمنح مالكيها هذه السلطات الثلاث من استعمال واستغلال وتصرف بالبراءة، وذلك بالتنازل عن ملكيتها سواء أكان ذلك بعوض أو بغير عوض، وبصورة جزئية أو كلية، أو حتى بالترخيص للغير باستغلالها، فضلاً عن إمكانية انتقال ملكيتها بالإرث. كما أنَّ حق الملكية في براءة الاختراع يمتاز بأنه حق مؤقت في جانب منه - إلى جانب العديد من الخصائص القانونية التي تمتاز بها براءة الاختراع - وهذا ما استقرت عليه جميع القوانين ومن ضمنها الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية. فحق المخترع على اختراعه المتمثل بالاستغلال والتصرف ينقضي بعد مدة معينة، وهذا يتفق مع شرط جدة الاختراع. ولكن تختلف الدول في تحديد هذه المدة، فبالنسبة للقانون الأردني ومسودة مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012 وانسجاماً مع اتفاقية تريبس فقد حددا هذه المدة بعشرين عاماً تبدأ من تاريخ إيداع الطلب.

أما بخصوص الجانب المعنوي لبراءة الاختراع والمتمثل في حق نسبة الاختراع لمخترعه فإنه لا ينقضي، وإنما ينقضي فقط الحق في استغلال الاختراع، وذلك لغايات تمكين المجتمع من الاستفادة من هذه الاختراعات وتشجيعاً للمبدعين على المزيد من الاختراعات والابتكارات، أما حق نسبة الاختراع للمخترع فإنه يعد من الحقوق الشخصية المتعلقة بشخص المخترع، وهو حق

دائم كونه يتعلق بالفكرة الإبداعية التي تنسب إلى صاحبها وهذه الفكرة لا تنتضي ولا تموت.⁶⁴ وبناء على ما سبق، تخلص الباحثة إلى أنّ حق المخترع بموجب سند البراءة هو حق ملكية على اختراعه وأنّ البراءة هي بمثابة سند ملكية المخترع على اختراعه.

المطلب الثاني: محل براءة اختراع الأدوية وشروط منحها

وفرت اتفاقية تريبس في المادة (27/أ) الحماية لجميع أنواع الاختراعات سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية، وفي كافة مجالات التكنولوجيا. إلا أنّ الاتفاقية اشترطت لمنح البراءات أن تكون الاختراعات التي تمنح عنها البراءة جديدة وتتطوي على خطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي. بحيث تمثل هذه الشروط الثلاث خصائص يجب أن يتصف بها الاختراع حتى يحصل على براءة تحميه من الناحية القانونية، وتخلو صاحبه الحقوق الاستثنائية التي تنص عليها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.

وبناءً عليه، فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يناقش محل براءة اختراع الأدوية، والفرع الثاني يناقش شروط منح البراءة عن منتجات الأدوية.

الفرع الأول: محل براءة اختراع الأدوية

توسعت اتفاقية تريبس في إسباغ الحماية القانونية على ما يتم التوصل إليه من مبتكرات واختراعات، وذلك بإجازتها منح البراءة لكافة الاختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية وبصرف النظر عن المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع. وهذا ما تقرره

⁶⁴ محمد موسى، مرجع سابق، ص25- ص48. ولمزيد من المعلومات حول طبيعة حق المخترع انظر: نوري خاطر، بحث بعنوان " تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع"، مجلة الشريعة والقانون، ع19، 2003، ص136- ص139.

بوضوح المادة (1/27) من الاتفاقية التي تنص على أنه: ". تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية...". بل إن الأمر لم يقتصر على ذلك؛ وإنما امتد إلى المساواة بين براءة المنتج وبراءة الطريقة الصناعية دون النظر إلى الاعتبارات الذاتية لبعض الدول النامية أو الدوافع وراء استبعاد جانب من هذه الاختراعات من نطاق الحماية.

وإذا كانت الغالبية العظمى من تشريعات الدول الوضعية تجيز منح براءات اختراع عن الطريقة أو الوسيلة المستخدمة في تصنيع أو تركيب منتج معين، إلا أن هذا الموقف هو على العكس بالنسبة لبراءة المنتج؛ إذ ذهبت بعض التشريعات مثل التشريع المصري (قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002) إلى حظر منح براءة المنتج عن بعض المنتجات (كمنتجات الأدوية مثلاً)، حتى جاءت اتفاقية تريبس فوحدت النظرة التشريعية للدول الأعضاء بخصوص المنتجات التي تمنح عنها البراءات، بحيث أصبحت هذه الدول جميعها ملزمة بمد نطاق الحماية بالبراءة إلى كافة المجالات التي تنص عليها اتفاقية تريبس، فضلاً عن ضرورة مساواتها في منح البراءة بين المنتج وطريقة تصنيعه على حد سواء.

أما عن دوافع المساواة في اتفاقية تريبس بخصوص منح البراءة عن المنتج الدوائي وطريقة تصنيعه فيمكن أن ترد إلى الأسباب الآتية: -⁶⁵

1) مد نطاق براءة الاختراع إلى قطاع الدواء؛ فالدواء أكثر السلع المشروعة رواجاً منذ أن عرفها الإنسان، وهو ما وجه أنظار الدول الكبرى وشركاتها الدوائية إلى الاهتمام به ومد نطاق

⁶⁵ محمد موسى، مرجع سابق، ص79- ص82.

الحماية إليه، من خلال العناية التشريعية بالآليات التي يمكن من خلالها حماية الصناعة القائمة عليه والعمل على تقدمها بما يفي بحاجات المواطنين منها.

(2) الادعاءات التي درجت شركات الأدوية العالمية على ترديدها والإيهام بصحتها. حيث درجت هذه الشركات منذ سبعينات القرن الماضي على نشر أرقام وهمية عن تكاليف ومتطلبات الوصول إلى مادة دوائية جديدة.⁶⁶ في حين أنّ الهدف من وراء تلك المغالاة يعود لسببين: أحدهما الوصول إلى حماية تشريعية دولية فعالة وطويلة المدى في مجال الأدوية الجديدة، فمثل هذه الحماية سوف تساعد على تحقيق أعلى نسبة من الأرباح مقارنة بما تحقّقه الشركات الصناعية في مجالات أخرى. أما السبب الثاني فهو وضع حاجز نفسي أمام الشركات الدوائية الأخرى للحيلولة بينها وبين الدخول أو التطرق إلى مجال أبحاث الأدوية الجديدة.

(3) حماية شركات الأدوية من خطر الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية. ففي ظل غياب التنظيم القانوني الجيد لحقوق الملكية الفكرية، وفي ظل انعدام الحماية الفعالة لحقوق الملكية الصناعية، أصبح التقليد أمراً سهلاً، حيث يمكن تقليد الاختراعات والابداعات التي يصل إليها الغير دون أي مقابل مادي يحصل عليه هذا الأخير، مما يؤدي إلى إلحاق خسائر مادية كبيرة بالمالكي تلك الاختراعات أو من توصل إلى هذه الإبداعات.

⁶⁶ من الجدير بالذكر أنّ إحدى جمعيات حماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية قد نشرت بحثاً لها تبين فيه أنّ متوسط التكلفة الحقيقية للوصول إلى دواء جديد ليس كما تدعي شركات الأدوية من (300 - 500) مليون دولار، وإنما فقط من (57 - 71) مليون دولار. وهو ما يرى الدكتور نصر أبو الفتح حسن عكسه بحيث يقرر " أن التطور الذي حدث في مجال البحث والتطوير في مجال الدواء واحتكار شركات الأدوية لها أدت إلى قيام هذه الأخيرة بإنفاق مليارات الدولارات من أجل تطوير طرق صناعة الدواء أو زيادة جودته، أو تحسين فاعليته أو استحداث أدوية جديدة". انظر بخصوص ذلك: محمد موسى، مرجع سابق، ص80.

وتتمثل صور الإبداع في مجال الاختراعات في براءة المنتج الدوائي الجديد، وبراءة الطريقة الصناعية. وهذه الصور للاختراع قد أشارت إليهما المادة الثانية من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953 المعمول به في الضفة الغربية، حين عرّفت الاختراع بأنه "أي نتاج جديد أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية". كما أشارت المادة (2) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 إلى محل البراءة وما يجوز أن تمنح عنه حينما عرفت الاختراع بأنه: "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع... وتتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما..". وسيتم التعرض لصور الاختراع تباعاً بشيء من الإيجاز.

أولاً: براءة المنتج الدوائي الجديد

يقصد ببراءة المنتج الجديد إيجاد شيء مادي لم يكن موجوداً من قبل وله خصائص تميزه عن غيره من الأشياء المشابهة له. وعليه لا بدّ من أن يتميز هذا الشيء الجديد بذاتية خاصة تجعله لا يختلط بما يشابهه من منتجات، ومثال ذلك اختراع دواء يعالج مرض الإيدز أو السرطان.⁶⁷ وتعتبر براءات المنتجات من أهم وسائل تحقيق التقدم التكنولوجي والنمو الاقتصادي وتكوين الثروات للدول. ولذلك أطلق عليها بعض الفقه "الذهب الجديد لعصرنا والذي ينتظر استخراجها واستغلاله".⁶⁸

⁶⁷ نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص281. وانظر كذلك: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص92.

⁶⁸ إليزابيث دون سيو كوان، " The Impact of the International Patent System on Developing Countries"، ص8، دراسة صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int/edocs/.../a_39_13_add_3.doc تم دخول الموقع بتاريخ 2012/11/3.

وبناءً على ما سبق؛ لا يعد اختراعاً لشيء جديد مجرد استبدال عنصر بآخر في تكوين منتجات معينة إذا اقتصر الشيء الجديد على مجرد الإفادة من خواص ومزايا المادة المستبدلة والتي كانت معروفة من قبل، أما إذا ترتب على الاستبدال إنتاج جديد في الجوهر فنكون أمام ابتكار يحصل بموجبه المخترع على الحماية القانونية اللازمة لإنتاجه، وهذه الحالة تظهر في التركيبات الكيميائية،⁶⁹ وخصوصاً في مجال صناعة الأدوية. فاعتماد التركيبات الكيميائية للأدوية في نتائجها على هذه الاستبدالات هو الذي يضيء عليها وصف المنتج الجديد لما يؤدي إليه ذلك من خلق لأشياء جديدة لم تكن معروفة ولها خصائصها الذاتية التي تميزها عما يختلط بها من مواد.⁷⁰ وعلى خلاف هذه الأخيرة؛ لا يعطي الاستبدال للغير الحق في الحصول على براءة عن المنتج الصناعي الجديد إلا في الحالات التي يؤدي فيها إلى إحداث نتائج غير متوقعة أو تلك التي يساعد فيها على التغلب على صعوبات فنية غير عادية.⁷¹

وتمنح براءة المنتج صاحبها حقوقاً استثنائية طوال فترة الحماية بالبراءة للدواء الجديد والتي حرصت المادة (1/28)⁷² من اتفاقية تريبس على تعداد هذه الحقوق واعتبارها حداً أدنى للحماية المقررة للاختراعات التي تلتزم بها الدول الموقعة على الاتفاقية. كما لم تقصر الاتفاقية حقوق

⁶⁹ ريم سماوي، مرجع سابق، ص96. وانظر كذلك: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص94.

⁷⁰ من الجدير بالذكر أنه لا يحول حصول أحد الأشخاص على براءة منتج دوائي جديد دون حصول الغير على براءة جديدة حتى ولو كان العمل الذي قام به مجرد استبدال مادة بأخرى طالما أنّ هذا الاستبدال يقود إلى دواء جديد غير معروف من قبل وله من الخصائص الذاتية ما يميزه عن غيره من المنتجات الدوائية. لمزيد من المعلومات انظر: محمد موسى، مرجع سابق، ص92-93.

⁷¹ من الجدير بالذكر أنّ هناك فرقاً كبيراً واختلافاً واضحاً بين الإنتاج الصناعي الجديد والنتيجة الصناعية التي يؤدي إليها الاختراع. فعلى عكس المنتج الصناعي لا تحول النتيجة التي يفضي إليها دون حصول شخص آخر على براءة اختراع منتج جديد على الرغم من كونه يهدف إلى تحقيق نفس النتيجة التي يؤدي إليها المنتج الأول. فحصول أحد الأشخاص على براءة إنتاج دواء جديد لا يمنع الآخرين من الحصول على براءة دواء آخر جديد له خصائصه التي تميزه عن الدواء الأول وإن كان يهدف إلى نفس النتيجة التي يفضي إليها الدواء الأول. والسبب في هذا المنح يرجع إلى تشجيع الأفراد على الابتكار وفتح المجال أمام التقدم العلمي ولو بالحصول إلى نفس النتائج التي تم تحقيقها. لمزيد من المعلومات انظر: محمد موسى، مرجع سابق، ص92-93. وانظر كذلك: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص95-96.

⁷² تنص المادة (1/28) من اتفاقية تريبس على أنه: " حين يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض".

صاحب البراءة على احتكار استثمارها واستغلالها ومنع الغير من صنع المنتج الدوائي حتى لو بطريقة مختلفة أو استخدامه أو بيعه بل أضافت إلى ذلك منع الغير من عرض الدواء موضوع البراءة أو استيراده لأي غرض من الأغراض السابقة.⁷³ وفي حال توصل شخص إلى طريقة صناعية جديدة لصنع نفس المنتج؛ فإنه يستطيع الحصول على براءة عن طريقة الصنع، ولكن لايجوز له استخدامها إلا بعد انتهاء مدة حماية المنتج الأول.⁷⁴ وهذه الحقوق حرص المشرع الأردني على إدراجها في قانون براءات الاختراع الجديد رقم (32) لسنة 1999 تماشياً مع متطلبات الانضمام إلى اتفاقية تريبس في المادة (1/أ/21) منه والتي سيتم مناقشتها في موضع لاحق من هذه الدراسة.⁷⁵ أما قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية فلم يفرق بين براءة المنتج وبراءة الطريقة بالنسبة للحقوق التي تمنحها لصاحبها؛ وإنما اكتفى بإيراد نص عام أورد فيه الحقوق التي تمنحها البراءة لصاحب الامتياز عن اختراعه. حيث جاء في المادة (4) منه: " مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك". وهو موقف لا يتفق مع ما جاءت به اتفاقية تريبس من أحكام جديدة في هذا الخصوص. ولذلك؛ حاول واضعو مسودة مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الجديد لسنة 2012 تدارك هذا النقص وإيراد نص خاص يعالج هذا الموضوع وهو نص المادة (72) والذي يطابق نص المادة (21) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.

⁷³ نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص281- ص285.

⁷⁴ ريم سماوي، مرجع سابق، ص96.

⁷⁵ تنص المادة (1/ أ /21) من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999 على أنه: " يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية: 1- منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده إذا كان موضوع البراءة منتجاً".

ثانياً: براءة الطريقة الصناعية

تُعدّ براءة الطريقة الصناعية أوضح صور الابتكار وأقواها من حيث البراءات التي تمنح عنها، بالنظر لما تقرره من حماية أوسع نطاقاً عن تلك التي تكفلها الصور الأخرى. فبموجبها تمنح البراءة عن ابتكار لا يتعلق بإنتاج شيء جديد وإنما يتعلق فقط بطريقة أو وسيلة صناعية، ولذلك سميت براءة الوسيلة أو الطريقة، لكونها تتعلق إما بوسيلة لم تستعمل من قبل بهدف الوصول إلى نتيجة معروفة أو متعلقة بتطبيق جديد لطرق صناعية عرفت البشرية من قبل.⁷⁶ وفي الطريقة الصناعية الجديدة يتعلق الابتكار باكتشاف طريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود من قبل. ويشترط في هذه الصورة من صور الابتكار أن تحدث تقدماً ملموساً في الفن الصناعي يجاوز المؤلف في التطور العادي.⁷⁷

ويترتب على منح البراءة لطريقة الصنع تمكين صاحبها من الاستئثار باستغلال واحتكار هذه الطريقة في التطبيقات الصناعية المبينة في البراءة والتطبيقات الصناعية المشابهة. ولكن لا يترتب على ذلك منع الغير من ابتكار طرق ووسائل أخرى تختلف عن هذه الطرق للوصول إلى نفس النتيجة.⁷⁸ يُضاف إلى ما سبق، أنّ براءة الطريقة الجديدة لا تعطي صاحبها الحق في استعمال هذه الطريقة لإنتاج سلعة معينة إذا كان هناك من يتمتع ببراءة عن هذه السلعة ولم تنتقض بعد مدة احتكار هذه البراءة، أما بعد انتهاء مدة الاحتكار فإنه يجوز لصاحب البراءة عن الطريقة الجديدة أن يستعملها.⁷⁹ كما تعطي براءة الطريقة الصناعية الجديدة لمالكها الحق في منع الغير من استخدام أو عرض أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة

⁷⁶ محمد موسى، مرجع سابق، ص94.

⁷⁷ ريم سماوي، مرجع سابق، ص97.

⁷⁸ المرجع السابق، ص97.

⁷⁹ محمد موسى، مرجع سابق، ص95.

بالطريقة موضوع البراءة. وهذا ما قررته بوضوح المادة (28/ب) من اتفاقية تريبس.⁸⁰ وحرص
 المشرع الأردني على إدراجه ضمن قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 في المادة
 (21/أ/2).⁸¹ بينما اكتفى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953
 في المادة الرابعة منه - كما ذكر سابقاً- بإيراد نص عام يبين فيه حقوق صاحب الامتياز على
 اختراعه دون التفرقة بين براءة المنتج وبراءة الطريقة الصناعية بالنسبة للحقوق التي تمنحها كل
 منهما لصاحبها.⁸²

وفي الواقع؛ لقد توسعت اتفاقية تريبس في الحقوق التي منحتها لمالك البراءة في هذه الحالة،
 وذلك بعدم توقفها عند حماية الطريقة المكتشفة أو التي تم الوصول إليها، ولكنها بالغت في هذه
 الحماية بإعطائها صاحب الحق عليها حقوقاً استثنائية على المنتجات ذاتها. فلم يتوقف الأمر
 عند منع الغير من الاستخدام الفعلي لتلك الطريقة في عملية الإنتاج، وإنما تعداها إلى منع الغير
 من استخدام أو عرض أو بيع أو استيراد المنتج الذي تم الحصول عليه بهذه الطريقة المكتشفة.
 ولعل هذا الإمعان أو الإسراف في الحماية قصد به حماية مصالح شركات الأدوية العالمية، حتى
 يمكن لهذه الأخيرة منع الشركات الأخرى من بيع أي دواء تحصل هي على براءة تتعلق بطريقة
 تصنيعه. إلا أنّ مثل هذا التوسع في الحقوق التي تخولها براءة الطريقة الصناعية لمالكها والتي

⁸⁰ تنص المادة (28/ب) من اتفاقية تريبس على أنه: "عندما يكون موضوع البراءة عملية صناعية تعطي البراءة صاحبها
 الحق في منع من لم يحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة ومن هذه الأفعال استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو
 استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض".
 محمد موسى، مرجع سابق، ص94- ص95.

⁸¹ تنص المادة (21/أ/2) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 على أنه: "أ. يكتسب مالك البراءة
 الحقوق التالية: 2- منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج
 المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع".

⁸² من الجدير بالذكر أنّ واضعي مسودة مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 قد انتبهوا إلى هذه
 المسألة وحاولوا تدارك النقص الموجود في قانون امتيازات الاختراعات الساري فما كان منهم إلا الاقتداء بنص قانون
 براءات الاختراع الأردني الجديد في هذه المسألة. ولمزيد من المعلومات بخصوص هذا الموضوع انظر المادة (72) من
 مسودة المشروع.

تمتد إلى حماية المنتج ذاته، انتقدت لما ستؤدي إليه من كثرة المنازعات القضائية، وتهديد لصناعة الدواء في الدول النامية.⁸³

أما الصورة الثانية من صور الابتكار والمتعلقة بالتطبيق الجديد لطرق صناعية معروفة من قبل في الواقع العملي، فإنها تقتضي وصول المخترع أو المكتشف إلى نتيجة صناعية جديدة غير معروفة ولم يتم التوصل إليها، بصرف النظر عن استخدامه لوسائل أو طرق معروفة من قبل. فما يميز الاختراع ويضفي عليه الحماية هو النتيجة الصناعية التي يتم التوصل إليها، دون الاهتمام بكون الوسيلة المستخدمة معروفة في إنتاج معروف أيضاً طالما أنها قد أنت بشيء جديد هو ذلك الاستخدام لتحقيق تلك النتيجة. وقد ينصب الابتكار على استخدام هذه الوسيلة المعروفة في إنتاج معروف أيضاً، ولكن الجديد هو استخدام هذه الوسيلة لتحقيق هذه النتيجة الصناعية.⁸⁴

وهذه الصورة من صور الحماية يكثر اللجوء إليها في مجال الصناعة بصفة عامة، وقطاع الصناعات الدوائية بصفة خاصة. حيث يسهل التوصل إلى منتج جديد باستخدام وسائل معروفة، أو الوصول إلى منتج معروف بوسائل معروفة كانت تستعمل في إنتاج شيء آخر، وذلك من خلال خلط لمجموعة من المواد الكيميائية أو العناصر المعروفة التي تكون معاً شيئاً جديداً له ذاتيته المستقلة وخواصه المميزة له عما دخل في تركيبه من عناصر. وبناءً عليه؛ فإن شركة الأدوية صاحبة التطبيق الجديد تمنح عنه براءة اختراع تخولها حق احتكار إنتاج مركب ما بتطبيق هذه الطريقة الجديدة، والتي يمتنع على الغير تطبيقها للوصول إلى نفس النتيجة التي

⁸³ محمد موسى، مرجع سابق، ص95- ص99. وانظر كذلك: ريم سماوي، مرجع سابق، ص98.

⁸⁴ المرجع السابق، ص99- ص100. وانظر كذلك: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص70.

توصلت إليها.⁸⁵ ومع ذلك؛ فإنّ البراءة في هذه الحالة لا تخول مالکها الحق في منع الغير من صنع ذات الشيء بتطبيق أية وسيلة أخرى أو باستخدام هذه الوسيلة للوصول إلى شيء آخر غير ما توصل إليه صاحب البراءة، لأنّ الاختراع متعلق فقط بهذا التطبيق المعين.⁸⁶ فالموضوع الحقيقي للاختراع في هذه الصورة هو مجرد العلاقة بين الوسيلة المعروفة والنتيجة التي استخدمت هذه الوسيلة للوصول إليها لأنه لم يسبق لأحد أن استعمل هذه الوسيلة في إحداث تلك النتيجة.⁸⁷

الفرع الثاني: شروط منح براءة اختراع الأدوية

وفرت اتفاقية تريبس الحماية لجميع أنواع الاختراعات في كافة مجالات التكنولوجيا، كما أوجبت الاتفاقية منح البراءات لحماية الاختراعات التي تكون جديدة وتتطوي على خطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي.⁸⁸ وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السابعة والعشرين من اتفاقية

⁸⁵ من الجدير بالذكر أنّ هذا ما حدث بالفعل في جامعة توتنجهام البريطانية حيث توصل العلماء بها إلى دواء جديد من خلال خلط عدة عناصر أو عقاقير معروفة من قبل، له خواصه المختلفة عن كل عقار دخل في تكوينه. والعقار الجديد الذي تم التوصل إليه وتجربته على أكثر من (13000) من المصابين بأمراض القلب، وأعطى نتائج عالية وحماية كبيرة لأكثر من 83% من تلك الأمراض، عبارة عن كبسولة واحدة تحتوي على خليط من عقار statins (خافض للكوليسترول)، وإسبرين (رافع لسبولة الدم) و Beta-blockers (خافض لضغط الدم). فهذا المركب ليس سوى صورة من صور الابتكارات التي تنتج عن خلط لمجموعة من المواد المعروفة، التي ينتج عنها مادة جديدة ذات خواص مختلفة ومزايا متميزة عن كل ما يدخل في تكوينها من عناصر أو مركبات. انظر بخصوص ذلك: محمد موسى، مرجع سابق، ص 100.

⁸⁶ محمد موسى، مرجع سابق، ص 101.

⁸⁷ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 97-98. ومن الجدير بالذكر أنّ هنالك جانباً من الفقه يضيف " اختراع التركيب" إلى صور الاختراع السابق ذكرها، بحيث ينصب موضوع الاختراع في هذه الصورة على تكوين مركب جديد من عدة وسائل صناعية معروفة. ومثال ذلك التوصل إلى اختراع آلة ميكانيكية جديدة لبيع القهوة أو الشاي أو الحلوى بمجرد وضع قطعة معدنية معينة في فتحة مخصصة لذلك. فمثل هذه الآلة عبارة عن تكوين أو تجميع لعدة آلات معروفة من قبل. ومن الواضح أنّ موضوع الاختراع في هذه الصورة يتكون في أغلب الأحيان من عناصر معروفة بحيث تتكون له وحدة ذاتية تتميز عن كل عنصر دخل فيه ومن عمل هذه العناصر مجتمعة يتكون هذا الاختراع. لذلك يمكن القول إنّ هذا الاختراع المركب ليس إلا توسعاً في مفهوم الصورة الأخيرة من صور الاختراع والمتعلق بالتطبيق الجديد لطرق ووسائل صناعية معروفة. انظر بخصوص ذلك: حماديّة مليكة، مرجع سابق، ص 14.

⁸⁸ من الجدير بالذكر أنّ هذه الشروط تمثل الشروط الموضوعية للاختراع، أي الشروط التي يلزم توافرها في الاختراع حتى يعد موجوداً من الناحية الموضوعية ويصبح له وجوداً فعلياً واقعيّاً يؤهل الاختراع للحصول على الامتياز (البراءة). إلا أنّ توافر هذه الشروط لوحدها لا يكفي، وإنما يجب على صاحب الاختراع القيام بإجراءات شكلية معينة يترتب عليها وجود قانوني (رسمي) للاختراع. وتتمثل هذه الإجراءات في تقديم طلب الامتياز (البراءة) من قبل صاحب الشأن إلى الجهة ذات العلاقة التي تقوم بمنح الامتياز (البراءة) إلى طالبها بعد دراسة الطلب والتحقق من موافقته للأصول القانونية المقررة في هذا الشأن. وتسمى تلك الإجراءات القانونية بالشروط الشكلية اللازمة لمنح البراءة أو الامتياز عن الاختراع. وسوف تقصر الباحثة مجال الدراسة في هذا الفرع على مناقشة الشروط الموضوعية لمنح البراءة لأهميتها في نطاق البحث، دون

ترييس بقولها: " مع مراعاة أحكام الفقرتين 2،3 تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات.. شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة...". ولم تحدد اتفاقية ترييس المقصود بهذه المصطلحات تاركة مساحة من المرونة للتشريعات الوطنية لتحديدها تبعاً لظروف كل دولة على حدة.⁸⁹

وهذه الشروط يمكن استخلاصها من تعريف الاختراع الذي أورده المادة الثانية من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953 المعمول به في الضفة الغربية، والتي جاء فيها أنّ كلمة اختراع تعني " أي نتاج جديد أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية".⁹⁰

كما يستفاد من نص المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 وانسجاماً مع أحكام اتفاقية ترييس بأنّ الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع الدواء تتمثل في ثلاثة شروط موضوعية وهي: الجدة، والإبداع، والقابلية للتطبيق الصناعي.⁹¹ ونظراً لأهمية هذه

التعرض للشروط الشكلية لمنح البراءات. وذلك لأن اتفاقية ترييس قد أرست مبادئ عالمية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية حينما تناولت الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع والتي تؤهله للحصول على الحماية القانونية بالبراءة، والتي ألزمت الدول الأعضاء بإجراء تغييرات في قوانينها المحلية لكي تتماشى مع هذه الشروط. وفي نفس الوقت تركت الاتفاقية مساحة معقولة للدول الأعضاء للتعامل مع عدد من المواضيع الأخرى على المستوى الوطني مثل تحديد مفهوم براءات الاختراع والشروط الشكلية اللازمة للحصول عليها. وفي فلسطين نظم قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 المعمول به في الضفة الغربية الإجراءات الشكلية لمنح امتياز اختراع والتي تتمثل في تقديم طلب الامتياز (البراءة) من صاحب الشأن إلى الجهة المختصة على نموذج معد لهذه الغاية، والخطوات التي تتخذها الجهة المختصة حيال الطلب - خاصة أنّ فلسطين تتبع نظام الإيداع المقيد - من حيث فحص الطلب ونشره وتلقي ما قد يثار حول الطلب من اعتراضات والبت فيها ومن ثم إصدار الرأي حول طلب الامتياز (البراءة) بقبوله أو رفضه. ومن ثم قيد الاختراع في سجل البراءات في حالة قبوله، وبالتالي إصدار شهادة امتياز (البراءة) لصاحب الاختراع التي تشكل سند ملكيته لذلك الاختراع. ولمزيد من التفاصيل حول الشروط الشكلية لمنح امتياز عن الاختراع في فلسطين انظر: صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص45- ص89. أما في الأردن فقد عالج قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 الشروط الشكلية لمنح براءات الاختراع، ولمزيد من المعلومات حول هذه الشروط راجع: ريم سماوي، مرجع سابق، ص203- ص220.

⁸⁹ ريم سماوي، مرجع سابق، ص93.

⁹⁰ من الجدير بالذكر أنّ مسودة مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 قد نصت في المادة (58) على الشروط الموضوعية التي يلزم توافرها في الاختراع كي يكون قابلاً للحماية بالبراءة.

⁹¹ تنص المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 على أنه: " يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية: أ- 1. إذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية. ب- إذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع. ج- إذا كان

الشروط للحصول على براءات لحماية الاختراعات في مجال صناعة الأدوية، ومن ثم التمتع بالحقوق الاستثنائية التي تخولها البراءة لمالكها، فسيتم معالجتها بشيء من التفصيل على النحو الآتي.⁹²

الشرط الأول: جدة الاختراع

يشترط لصحة البراءة الدوائية أن يكون الاختراع الدوائي جديداً. وتتميز جدة الاختراع بأن لها جانبين، الأول: موضوعي، والثاني شكلي. فالجانب الموضوعي للجدة يقصد به أن يشكل الاختراع ابتكاراً من الناحية الفعلية بحيث يكون غير معروف بالمقارنة بحالة الفن الصناعي الدوائي السائد في وقت ما. أما بالنسبة للجانب الشكلي للجدة؛ فيقصد به ألا يكون قد سبق للغير استعمال هذا الاختراع أو تقديم طلب منح براءة عنه، كما لم يسبق لشركة الدواء التي ابتكرته القيام بالنشر عنه بوسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو سبق تقديمه للجمهور عن طريق استغلال صناعي دوائي سابق قبل طلب البراءة عنه أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب عند ادعاء الأولوية.⁹³ ويستوي أن يتوافر شرط الجدة في الوسائل و الطرق الجديدة للاختراع أو في المنتج الجديد.⁹⁴

قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها، ويشمل ذلك الحرف اليدوية".

⁹² من الجدير بالذكر أنّ هنالك جانباً من الفقه يضيف شرطاً رابعاً إلى الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في الاختراع حتى يمنح البراءة ألا وهو شرط المشروعية. ويقصد به عدم وجود مانع قانوني يحول دون تسجيل الاختراع. فالأصل في الأمور الإباحة، ولكن لاعتبارات معينة يحظر القانون منح البراءة عن بعض الاختراعات لأسباب تتعلق بعضها بالنظام العام والأداب، وبعضها الآخر بالمصلحة العامة للمجتمع والدولة. وتختلف هذه الاعتبارات من تشريع دولة إلى تشريع دولة أخرى. وهذا الشرط نصت عليه اتفاقية تريبس في المادة (2/27 و3). ومنعاً للتكرار فإن هذا الشرط لن نعرض له ضمن هذا المطلب، وإنما سنتولى شرحه في موضع لاحق من هذه الدراسة.

⁹³ نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص244.
⁹⁴ ريم سماوي، مرجع سابق، ص100. وانظر كذلك المادة (2) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999. ومن الجدير بالذكر أنه تدق التفرقة بين الجدة والإبداع، بحيث يمثل الإبداع الشرط الثاني لمنح البراءة الدوائية، ويقصد به أن تقدم الشركة الدوائية شيئاً جديداً لم يكن معروفاً من قبل. أما شرط الجدة فينصرف إلى مسلك شركة الدواء

وهذه الجدة في جانبها الموضوعي والشكلي تمثل الجدة المطلقة للاختراع، وهي عكس الجدة النسبية. ولا يخفى أن القوانين التي تأخذ بشرط الجدة النسبية في الاختراع تهدف إلى الاستفادة من الاختراعات الأجنبية عن طريق ترك الباب مفتوحاً لإمكانية تسجيل تلك الاختراعات دون اعتبارها فاقدة لشروط الجدة. في حين أن الأخذ بشرط الجدة المطلقة يؤدي إلى تضيق احتكار استغلال الاختراع الذي تحققت علانيته وفشا سره داخل الدولة أو خارجها، الأمر الذي يمكن المشروعات الصناعية في الدولة ذاتها من استغلال الفكرة الصناعية دون أن تكون هذه الأخيرة حكراً على صاحب البراءة.⁹⁵

وبغير ذلك؛ تعتبر البراءة باطلة ويحق لكل ذي مصلحة التقدم إلى المحكمة المختصة بطلب إبطال البراءة عن هذا الاختراع. وذلك لأن حق الاستثناء الذي يعطيه القانون للمخترع هو مقابل تقديم سره للمجتمع، فإذا لم يقدم المخترع أسراراً صناعية للمجتمع لا يعود هنالك فائدة من منحه حق الاستثناء.⁹⁶

نفسها؛ حيث يتعين عليها أن تكون حريصة على الاحتفاظ بسرية اختراعها الدوائي وألا تفتش أسرارها حتى تتمكن من الحصول على الحماية القانونية المقررة للبراءة الدوائية. انظر بخصوص ذلك: نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص244.

⁹⁵ صلاح زين الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص38-39. وتجدر الإشارة إلى أنه يُعدّ اشتراط الجدة المطلقة للاختراعات انتصاراً للشركات الكبرى العاملة في مجال الأدوية؛ حيث تستطيع من خلال ما تتمتع به من إمكانيات ضخمة ورؤوس أموال كبيرة أن تقوم باستخدام الوصفات الشعبية المستخدمة في العلاج وإجراء بعض التحويرات الكيميائية عليها من خلال استخراج المواد الفعالة في هذه الوصفات والقيام بالتجارب الإكلينيكية عليها، ومن ثم تستطيع هذه الشركات أن تتوصل إلى أدوية جديدة هي في الأصل موروثات شعبية تم تحويلها من خلال الإمكانيات العالية لهذه الشركات. وعلى العكس من ذلك لن تستطيع الدول النامية الحصول على براءات اختراع من الموروثات الشعبية سواء أكانت لدى شعوبها أم لدى الشعوب المتقدمة، لأنها تفتقد الإمكانيات المالية والكوادر البشرية المؤهلة والتكنولوجيا المتقدمة التي يمكن من خلالها أن تحول تلك الوصفات الشعبية إلى منتجات دوائية تتوافر فيها شروط الحماية القانونية. انظر بخصوص ذلك: نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص246-247.

⁹⁶ ريم سماوي، مرجع سابق، ص99-100. ومن الجدير بالذكر أن هذا ما نصت عليه المادة (11) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 المعمول به في الضفة الغربية والتي جاء فيها: " يجوز لأي شخص في أي وقت خلال شهرين من تاريخ إعلان قبول المواصفات أن يبلغ المسجل اعتراضه على منح امتياز به بناء على أي سبب من الأسباب التالية: ... د- أن الاختراع قد نيسر للجمهور الاطلاع عليه بنشره في جريدة تنشر في المملكة قبل تقديم الطلب". فهذا السبب يشكل صورة من صور الطعن في شرط الجدة الذي يجب أن يتوافر في الاختراع. فالاعتراض على الاختراع في هذه الحالة يعود لعدم توافر شرط الجدة فيه لسبق نشره وإذاعته بين الناس الأمر الذي يتنافى مع الحكمة من تقرير منح البراءة.

وبناءً على ما سبق؛ إذا نشرت شركة أدوية أي شيء عن منتجها الدوائي الجديد قبل الحصول على براءة اختراع عنه، فإن ذلك يُعدّ تنازلاً منها عن حقها في طلب الحماية القانونية لدوائها الجديد. ويحق للشركات الأخرى أن تقوم بإنتاجه وتسويقه دون أن يمثل ذلك اعتداءً على حقوق الملكية الفكرية للشركة صاحبة الدواء. وعلى العكس من ذلك؛ فإن احتفاظ الشركة الدوائية بأحد الأدوية التي اخترعتها في طي الكتمان لا يحول دون إمكانية التقدم بطلب الحصول على براءة اختراع، وذلك مهما طال مدة كتمانها. وعلى الرغم من أنّ هذا السلوك قد يعبر عن انتفاء الرغبة في الحصول على البراءة وتمتع شركة الأدوية بمزايا الحماية القانونية في الوقت المناسب. إلا أنّ عدم إعمال الحق لا يؤدي إلى سقوطه مهما طالّت المدة، إلا إذا سبقها إحدى شركات الأدوية الأخرى وطالبت ببراءة اختراع عن هذا الدواء أو إذا تم النشر عن سر اختراع الدواء بأية وسيلة كانت. ففي مثل هذه الحالات لا تستطيع شركة الأدوية الأولى أن تطالب بحقها في الحصول على براءة اختراع عن منتجها الدوائي الجديد.⁹⁷

ولقد أخذت اتفاقية تريبس بالجدة المطلقة للاختراع بمختلف وجوهها، بحيث لم تعد المسألة تقتصر على الجدة من حيث الزمان أو المكان، بل أيضاً الجدة المطلقة للاختراع من الناحية الموضوعية وهي تتناول موضوع براءة الاختراع الذي يجب ألا يكون معروفاً بحالة الفن الصناعي السائدة في وقت ما، والجدة الشكلية التي تتناول عدم إمكانية منح براءة اختراع سبق أن منح عنه براءة سواء داخل حدود الدولة أو خارجها، أو تقدم الغير بطلب الحصول على البراءة بشأنه.⁹⁸ بحيث لا يجب أن يكون قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية أو تمّ الشهر

⁹⁷ نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص245.

⁹⁸ حنان كوثراني، مرجع سابق، ص139.

عن وصفه أو عن رسمه، قبل تقديم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة سواءً في داخل الدولة أو في أي مكان آخر.⁹⁹

وهذا الموقف لاتفاقية تريبس جاء على خلاف بعض القوانين والاتفاقيات الدولية السابقة كاتفاقية باريس مثلاً، والتي أخذت بشرط الجودة النسبية لغرض مساعدة الدول النامية على جلب التكنولوجيا المتقدمة من الدول الصناعية، نتيجة لعدم التشدد في الشروط المطلوبة لإيداع طلب الحصول على براءة الاختراع، لأنّ من شأن ذلك حتماً مساعدتها على تنمية اقتصادياتها.¹⁰⁰

ولقد أخذ قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 المعمول به في الضفة الغربية بشرط الجودة النسبية، بحيث اعتبر الكتابة عن الاختراع في جريدة الوقائع الفلسطينية هي الوسيلة الوحيدة التي يتحقق بها علم الجمهور بالاختراع وما عدا ذلك لا يعدّ كشافاً عن الاختراع ولا يخل بشرط الجودة، بالرغم من أنّ وسائل العلم لا تنحصر في الكتابة، كما حدد المكان الذي يتم فيه النشر عن الاختراع بإقليم فلسطين وما يخرج عن ذلك فهو جديد.¹⁰¹

أما المشرع الأردني فقد سار على غرار اتفاقية تريبس حينما أخذ بشرط الجودة المطلقة الزمانية والمكانية في المادة (3) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999.¹⁰² ويقصد بذلك أنه

⁹⁹ نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص245.

¹⁰⁰ حنان كوثراني، مرجع سابق، ص138- ص139.

¹⁰¹ من الجدير بالذكر أنّ مسودة قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطينية لسنة 2012 قد سايرت التطور الذي جاءت به اتفاقية تريبس، حينما تركت شرط الجودة النسبية واستعاضت عنها بشرط الجودة المطلقة، حتى لاتحتم اختراعات فاقدة لشرط الجودة مما يضر بالاقتصاد الوطني. حيث تنص المادة (2/أ/58) من مسودة القانون على أنه: "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبقاً من قبل بمعنى أنه لم يتم الكشف عنه للجمهور في أي مكان لا بوصفه سواء بالكتابة أو القول، أو استعماله أو أية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذه القانون".

¹⁰² تجدر الإشارة إلى أنّ محكمة العدل العليا الأردنية قد أكدت في العديد من قراراتها على العنصر الواجب توافره في الاختراع ليكون قابلاً للتسجيل، وهو أن يكون الشيء المخترع شيئاً جديداً مبتكراً غير معروف من قبل. كما أكدت جميع القوانين والاتفاقيات بخصوص الملكية الصناعية على شرط الجودة، بحيث تم الإشارة إلى هذا الشرط في المادة (114) من القانون النموذجي للدول النامية. كما عرض القضاء الإداري المصري عدداً من الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا في مصر لتعريف شرط الجودة، ومن هذه الأحكام: الحكم الصادر في جلسة (1965/1/30) والذي جاء فيه: "تمنح

يجب لكي يستحق الاختراع الحماية ألا يكون قد سبق النشر عنه أو استعماله في أي مكان سواء داخل المملكة أو خارجها، وفي أية فترة زمنية كانت قبل إيداع الطلب بالبراءة. وبالتالي فإن سيق إصدار براءة عن ذات الاختراع يعد أحد أسباب الكشف عن الاختراع التي يفقد بموجبها سريته.¹⁰³ واستثناءً على الأصل السابق؛ نص المشرع الأردني على حالتين يتحقق بهما العلم بمضمون الاختراع ولكنه لا يفقد بهما شرط الجدة وهما: إذا حدث العلم بمضمون الاختراع خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب، وكان ذلك نتيجة لتصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده.¹⁰⁴ أما الحالة الثانية فهي الاختراعات التي تعرض في المعارض، فلا تفقد جدتها نتيجة العرض، بل تبقى محتفظة بجدتها لمدة تصل لسنة سابقة على تقديم طلب إيداعها لدى مسجل البراءات، وذلك لغايات توفير الحماية المؤقتة للمخترع.¹⁰⁵

براءة اختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة..". وكذلك ما ورد في ملخص الحكم رقم 1596 الصادر في جلسة 1965/4/3 والذي جاء فيه: " نصت المادة الأولى من القانون رقم (132) لسنة 1949 على ما يأتي: " تمنح براءة اختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي" ويتضح من هذا الشرط أنه يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون هناك ابتكار أو اختراع، وأن يكون هذا الاختراع جديداً... أما الشرط الثاني إذا كان الاختراع جديداً يجب ألا يكون سره قد ذاع قبل طلب البراءة عنه. والحكمة من هذا الشرط أن ما خوله القانون لمالك البراءة من حق استثنائي مقصور عليه استغلال الاختراع أن هذا مقابل لما أهداه للهيئة الاجتماعية من أسرار صناعية، فإذا لم تظفر منه بالجديد منها انتهى المقضى لتحويله الاستثنائي بالاستغلال ولحرمان غيره منه". ولمزيد من المعلومات بخصوص هذه الأحكام انظر: خالد الصباحين، مرجع سابق، ص85- ص87.¹⁰³ تجدر الإشارة إلى أنه لا بدّ من التمييز بين حالتين، الأولى: سبق الحكم ببطلان البراءة السابقة، في حالة أن أثبت مودع الطلب بأن مودع الطلب السابق قد توصل إليه بطريقة غير مشروعة وأنه هو المخترع الحقيقي. ففي هذه الحالة لا يعد الاختراع فاقداً لشرط الجدة. وهذا الحكم نصت عليه المادة (2/3) من قانون براءات الاختراع الأردني المذكور رقمه أعلاه. أما في حال أن سبق ورفضت الجهة الإدارية الطلب السابق وتقدم شخص آخر بنفس الطلب فيعد الاختراع فاقداً لشرط الجدة، كون أن الطلب يتضمن وصفاً تفصيلياً للاختراع، وهذا الوصف كاف للشهر عن هذا الاختراع مما يجعله فاقداً لهذا الشرط كون العلانية قد تحققت. انظر بخصوص ذلك: ريم سماوي، مرجع سابق، ص95.

¹⁰⁴ تنص المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 في الفقرة الثانية منها على أنه: " 2. ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب، وكان نتيجة تصرف قام به طلب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده". ويقابل هذا النص ما جاء في نص المادة (3/2/1/58) من مسودة قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطينية لسنة 2012.¹⁰⁵ عالجت المادة (21) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 موضوع الاختراعات التي تعرض في المعارض وأمام الهيئات العلمية على النحو التالي: " إن عرض أي اختراع في معرض صناعي أو دولي أو نشر تفاصيل عنه أثناء مدة إقامة المعرض أو استعماله لشؤون المعرض في المكان الذي أقيم فيه المعرض أو استعماله خلال مدة إقامة المعرض من قبل أي شخص في أي مكان آخر دون الحصول على موافقة المخترع أو تلاوة المخترع رسالة عن

الشرط الثاني: الخطوة الإبداعية

لا يضيف المشرع الحماية القانونية على الاختراع الدوائي إلا إذا كان جديداً ومبتكراً، وهذا ما أوضحتها المادة الثانية من قانون براءات الاختراع الاردني رقم (32) لسنة 1999 عندما عرّفت الابتكار بأنه: "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات". ولقد جاء القانون الأردني منسجماً مع ما ورد من أحكام في المادة (1/27) من اتفاقية تريبس. في حين خلت نصوص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية من أية إشارة لشرط ابتكارية الاختراع.¹⁰⁶

واستناداً إلى هذا الشرط؛ يجب أن تتوافر الفكرة الابتكارية في الاختراع محل البراءة، ولهذه الفكرة وجهان: أحدهما نظري والآخر تطبيقي. فالخاصية الأساسية لموضوع براءة الاختراع هي عنصر الابتكار، وأن ما ينتج عن هذه الفكرة الابتكارية كصناعة المنتج أو كتطبيق الطريقة الصناعية هو التنفيذ المادي لهذه الفكرة وموضوع براءة الاختراع. وبالتالي يخرج عن مجال الابتكارات في هذا الخصوص الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها، فالظواهر الطبيعية لا تعدّ ابتكاراً

الاختراع أمام هيئة علمية أو نشر تلك الرسالة كعمل من جملة أعمال تلك الهيئة لا ينتقص من حق المخترع في تقديم طلب والحصول على امتياز بالاختراع أو من صحة كل امتياز آخر منح على أساس هذا الطلب بشرط:

أ- أن يرسل- المعارض قبل عرض الاختراع، أو الشخص الذي يتلو الرسالة أو الشخص المسموح له بنشر تفاصيل الاختراع- الإشعار المقرر إلى المسجل ينبئه فيه برغبته في عرض الاختراع أو في تلاوة رسالة عنه أو نشرها .

ب- أن يقدم طلب امتياز بالاختراع قبل تاريخ افتتاح المعرض أو تلاوة الرسالة أو نشرها أو خلال ستة أشهر من ذلك التاريخ". ومن الجدير بالذكر أن موضوع الاختراعات المعروضة في المعارض تنظمه المادة (41) من نظام براءات الاختراع الاردني رقم (97) لسنة 2001. كما أن المادة (68) من مسودة قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 قد أحالت بخصوص إجراءات وأسس الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض إلى نظام خاص يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون.

¹⁰⁶ من الجدير بالذكر أن المادة (4/58) من مسودة مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 قد نصت على هذا الشرط، حيث جاء فيها: " يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة إذا كان الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يكن من المتيسر على رجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة".

لمكتشفها في المجال الصناعي وإنما محاولة إيجاد تطبيق عملي لهذه الاكتشافات في المجال الصناعي هو الابتكار المقصود.¹⁰⁷

وبعيداً عن الجدل الفقهي حول تعريف الفكرة الابتكارية،¹⁰⁸ يمكن القول بأنّ الفكرة الإبداعية لكي توصف بالاختراع لا بدّ من أن تؤدي إلى تقدم في الفن الصناعي القائم يجاوز بوضوح الحالة السابقة للفن الصناعي، بحيث تخرج عن النطاق العادي المألوف في الصناعة، وألا يكون متوقّعا الوصول إليها بواسطة الخبير المعتاد. وهذا المعيار هو ما أخذ به المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 إذ حدد مفهوم الابتكارية وفقا لمعيار شخص المهنة العادي، بحيث يكون الاختراع منطوياً على نشاط ابتكاري إذا لم يكن التوصل إليه بديهياً بالنسبة لشخص المهنة العادي المطلع على حالة التقنية السابقة لموضوع الاختراع.¹⁰⁹

وبناءً عليه، لكي يكون هناك قدر من الإبداع في الاختراع الدوائي، يجب أن يتجاوز الفن الصناعي الجاري في مجال الأدوية، إما من حيث المبدأ الذي يقوم عليه، وإما من حيث وسائل تحقيقها، وفقاً لما تمكنت شركة الأدوية صاحبة الاختراع الدوائي من تخطيه من عقبات وصعوبات، وإما من حيث نتائجها الاقتصادية. وعلى ذلك إذا كانت شركة الأدوية التي تمثل المخترع في حالة الصناعات الدوائية لم تفعل سوى استخدام المعارف التكنولوجية الدوائية القائمة

¹⁰⁷ ريم سماوي، مرجع سابق، ص94. ومن الأمثلة على هذا الموضوع أنه لا يعد اكتشاف البترول والغاز الطبيعي اختراعاً وإنما يُعدّ إيجاد تطبيق صناعي لهذه المواد الخام يعود على المجتمع بالفائدة كاستخدام البترول في دفع وتسيير المركبات والآلات.

¹⁰⁸ لمزيد من المعلومات حول الجدل الفقهي بخصوص مفهوم الفكرة الابتكارية انظر: سميحة القلوبوي، مرجع سابق، ص83-86. وانظر كذلك: صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص32-36. وانظر كذلك: نوري حمد خاطر، "شرح قواعد الملكية الفكرية: الملكية الصناعية"، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص33.

¹⁰⁹ لمزيد من المعلومات حول المعيار الذي يتم اعتماده في تحديد رجل المهنة انظر: نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص35-38. ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا بدّ من التمييز بين فكرة الابتكار القائمة على إيجاد شيء لم يكن موجوداً مسبقاً وبين استخدام المهارات الفنية لغاية تحسين الانتاج، فالابتكار يقوم على إيجاد شيء جديد لم يكن معروفاً أو موجوداً، أما مجرد استخدام الخبرات الفنية دون أن تؤدي إلى تطوير في الفن الصناعي السابق فلا تعتبر إلا تطويراً عادياً متوقّعا في مجال الفن الصناعي لأشياء موجودة سابقاً، وبالتالي لا نكون أمام اختراع لمجرد تحسينات لا تحميها براءة الاختراع. انظر بخصوص ذلك: ريم سماوي، مرجع سابق، ص95.

دون أن تحدث جديداً، فإنّ مثل هذه الصورة تدخل في نطاق الصناعة لا في نطاق الاختراع وبالتالي لا تمنح عنه براءة اختراع دوائية.¹¹⁰

الشرط الثالث: القابلية للتطبيق الصناعي

لما كانت براءة الاختراع تعطي لصاحبها الحق في استغلال الفكرة محل البراءة مدة الحماية المقررة قانوناً - والتي حددتها اتفاقية تريبس بعشرين عاماً كحد أدنى - فإنّ هذا يقتضي أن تكون تلك الفكرة قابلة للتطبيق الصناعي. والمقصود بهذا الشرط أن تقبل الفكرة الترجمة إلى شيء مادي ملموس يمكن معه الاستفادة منه عملياً بالاستعمال أو الاستغلال أو الاستثمار في أي من مجالات الصناعة والتي سوف تعود على المجتمع بالفائدة. أي لا بد أن يبنى الاختراع على إيجاد شيء مادي ملموس يمكن تطبيقه صناعياً والاستفادة منه في أي مجال من مجالات التكنولوجيا.¹¹¹ ويمكن استخلاص هذا الشرط من نص المادة الثانية من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953.¹¹² وانسجاماً مع أحكام اتفاقية تريبس أخذ المشرع

¹¹⁰ من الجدير بالذكر أنه يمكن طرح المثال التالي على سبيل التوضيح وهو: من المعروف بالنسبة للعاملين في مجال الصناعة الدوائية أنّ مركبات التريتناس تستخدم لعلاج أمراض ضغط الدم، فإذا كان الدواء الذي قدمته الشركة المنتجة عبارة عن تكرار للمعرفة السابقة في هذا المجال ولم تأت بمركب أكثر فعالية أو أقل من حيث الآثار الجانبية من المركبات الموجودة بالفعل، فلا تمنح هذه الشركة أي براءة لأنّ الاختراع الدوائي في هذه الحالة لا ينطوي على أي قدر من تجاوز الفن الصناعي الدوائي القائم، فضلاً عن أنّ تأثير مركبات التريتناس على أمراض ضغط الدم لا تخفى على صانعي الأدوية. وتعتبر هذه الخصيصة لتلك المركبات من المعارف التكنولوجية السائدة في الوسط الصناعي الدوائي. انظر بخصوص ذلك: نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص 024- ص 250.

¹¹¹ ريم سماوي، مرجع سابق، ص 102. وانظر كذلك: محمد موسى، مرجع سابق، ص 70- ص 71. نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص 250- ص 252.

¹¹² عرفت المادة الثانية من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية الاختراع بأنه: " نتاجاً جديداً أو سلعة تجارية جديدة، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية".

الأردني في قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 صراحة بهذا الشرط في المادة (3/ج) منه.¹¹³

ولا شك أنّ هذا الشرط يعد من أهم الشروط اللازمة لمنح البراءة المتعلقة باختراعات الأدوية؛ لأنّ الهدف من البحث عن دواء جديد هو استخدامه بعد ذلك في العلاج، وهذا لن يتحقق إلا إذا كان هذا الدواء قابلاً للاستغلال الصناعي، أي يجوز استغلاله من الناحية الصناعية بطريقة تتحقق فيها الفاعلية من حيث الآثار العلاجية، والسلامة والأمان من الأعراض الجانبية. فإذا كان الدواء عديم الفاعلية بالنسبة للأثر الطبي أو شديد التأثير من حيث الآثار الجانبية، فلا يتحقق فيه شرط القابلية للاستغلال الصناعي. ولعل هذا ما يفسر التجارب الطويلة والأبحاث المعمقة التي تقوم بها شركات الأدوية حتى تصل إلى نتائج تؤكد صلاحية الدواء للاستخدام.¹¹⁴

وقابلية الاختراع للاستغلال الصناعي استناداً لأحكام اتفاقية تريبس يؤخذ بمفهومه الواسع فيشمل الصناعات الزراعية والكيميائية والصيدلانية والطبية والسلاسل النباتية والأحياء الدقيقة والمنتجات.¹¹⁵ وبالتالي فإنّ اكتشاف النظريات والقوانين العلمية والظواهر الطبيعية لا تمكن صاحبها من الحصول على البراءة؛ لأنه لا يمكن تطبيقها صناعياً والاستفادة منها. أما إذا نتج عن هذه النظريات أو الاكتشافات شيء مادي يمكن استخدامه أو تطبيقه في الانتاج الصناعي

¹¹³ تنص المادة (3/ج) من قانون براءات الاختراع الاردني على أنّ من شروط منح الحماية بموجب البراءة أن يكون الاختراع: "قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها، ويشمل ذلك الحرف اليدوية". وهذا النص يطابق ما جاء في المادة (58/أ/5) من مسودة مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 من ضرورة توافر عنصر القابلية للتطبيق الصناعي في الاختراع حتى يمنح البراءة عنه.

¹¹⁴ محمد موسى، مرجع سابق، ص73- ص74. وانظر بخصوص ذلك تفصيلاً: نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص253.

¹¹⁵ من الجدير بالذكر أنّ اتفاقية باريس قد أخذت بالمفهوم الواسع للاستغلال الصناعي وخصوصاً في المادة (3/1/م) التي شملت الصناعات الزراعية والاستخراجية وجميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية، مثل الاسمدة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والزهور والدقيق. راجع بهذا الخصوص: صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، هامش ص39.

فإنّ لصاحب الاختراع الحق في الحصول على البراءة إذا ما استوفت باقي الشروط الواجب توافرها في الاختراع ليكون أهلاً للبراءة.¹¹⁶

المبحث الثاني

الحماية القانونية لبراءات اختراع الأدوية وفقاً لأحكام اتفاقية تريبس

ساهمت اتفاقية تريبس في توفير الحماية القانونية لبراءات الاختراع في قطاع صناعات الأدوية؛ من خلال ما فرضته من التزامات على عاتق الدول الأعضاء، لا بُدّ من مراعاتها ضمن تشريعاتها الداخلية، مما أثقل كاهل هذه الدول وعلى الأخص الدول النامية والأقل نمواً. إلا أنّ اتفاقية تريبس حاولت التخفيف من ثقل هذه الالتزامات، عن طريق منح الدول الأعضاء بعض الحقوق للحد من الحقوق الاحتكارية المطلقة لمالك البراءة على اختراعه. وهذه الحقوق والالتزامات سوف تكون موضعاً للدراسة في هذا المبحث، بحيث يتم تناول الالتزامات في المطلب الأول، فيما يتم مناقشة الحقوق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التزامات الدول الأعضاء في مجال براءات اختراع الأدوية

فرضت اتفاقية تريبس بعض الالتزامات على عاتق الدول الأعضاء، بحيث يجب عليها مراعاتها ضمن تشريعاتها الوطنية في سبيل حماية مالك البراءة الدوائية وتأكيداً لحقوقه الاستثنائية عليها مدة عشرين عاماً.¹¹⁷ وسيتم تناول هذه الالتزامات بالبحث في الفروع الآتية.

¹¹⁶ ريم سماوي، مرجع سابق، ص102. وانظر كذلك: محمد موسى، مرجع سابق، ص70- ص71. و نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص250- ص252. و نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص54- ص60.
¹¹⁷ من الجدير بالذكر أنه في الوقت الذي وسعت فيه اتفاقية تريبس من نطاق الحقوق المالية التي منحتها لمالك البراءة، كان موقفها على العكس بالنسبة لحقوقه الأدبية والتي يمكن القول أنها قد أهملتها كلياً، ولعل ذلك يرجع إلى أن الحقوق المالية لصاحب البراءة أكثر اتصالاً بالتجارة مجال اهتمام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، خاصة أنّ الاختراعات أصبحت الآن بيد الشركات الرأسمالية الضخمة التي تنفق أموالاً طائلة عليها، ومن ثم يهملها بالدرجة الأولى أن تستثمر هذه الاختراعات

الفرع الأول: الالتزام بتوسيع نطاق براءات الاختراع وإطالة مدة حمايتها

تنص المادة (27) من اتفاقية تريبس على أنه: " مع مراعاة أحكام الفقرتين 2، 3 تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، وتمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً".

منحت اتفاقية تريبس وفقاً لأحكام هذه المادة حمايتها لبراءات الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا، وسواء انصبت البراءة على طريقة التصنيع، أو على المنتج النهائي. كما أصبح مالك البراءة يتمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً. مما يعني أنّ منتجات الأدوية أصبحت تمنح عنها براءات اختراع بموجب أحكام اتفاقية تريبس، بالإضافة إلى الوسائل الخاصة بتصنيعها وبغض النظر عن كونها مستوردة أو منتجة محلياً.¹¹⁸

وتجني من ورائها الربح، وهذا ما جسده اتفاقية تريبس في التوسع في حماية الحقوق المالية لمالك براءة الاختراع. انظر بخصوص ذلك: إبراهيم أبو الليل، " منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع"، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية والمنعقد في كلية الشريعة والقانون في جامعة العين بالإمارات العربية المتحدة في الفترة من 9 إلى 11 مايو، مج 2، ط1، 2004، هامش ص500.

¹¹⁸ من الجدير بالذكر أنّ اتفاقية تريبس قد نجحت في تثبيت قاعدة حماية المنتجات الدوائية وطرق تصنيعها في تشريعات الدول الأعضاء وذلك بخلاف مسألة الاستعمالات الجديدة للمركبات الكيميائية المعروفة كدواء حيث لا تزال تثير التساؤلات في الفقه المقارن ولا سيما بعد توصل مراكز الدراسات والبحوث في شركات الأدوية العالمية إلى اكتشاف عناصر جديدة في الأدوية المتداولة والمحمية لمعالجة أمراض أخرى، مما دفع بهذه الشركات إلى المطالبة بحماية الاستعمالات الجديدة للدواء، إلا أنّ عملية الربط بين نظام الحماية ببراءات الاختراع والاستعمالات الدوائية الجديدة واجهت الكثير من العوائق القانونية منها صعوبة التوافق بينها وبين الشروط التقليدية التي يجب توافرها في الاختراع وعلى الأخص شرطي الجودة والقابلية للتطبيق الصناعي حيث إنها غير متوفرة في الاستعمالات الجديدة للدواء، فطلبات الحماية قائمة على أساس اكتشاف عنصر علاجي جديد لمرض غير المرض المخصص له الدواء الأصلي، وبذلك لا تكون هذه الطلبات قائمة على أساس التوصل إلى منتج جديد أو طريقة جديدة للصنع؛ لأنها تفتقر إلى عنصرى الجودة والابتكار، وإن العناصر الجديدة التي تم اكتشاف فعاليتها في معالجة حالات جديدة لا تخرج عن كونها طريقة جديدة للعلاج والتي تعتبر أصلاً مستنتاة من الحماية سواء في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية. كما أنّ منح الحماية للاستعمالات الجديدة للدواء يعني إلغاء التمييز بين الاختراع والاكتشاف من الناحية العملية. وعلى هذا الأساس يمكن القول؛ بأنّ التوصل إلى عنصر جديد أو استعمال جديد لمادة أو مركب معروف في التداول هو في الواقع اكتشاف وليس اختراعاً وبالتالي فإنه غير جدير بالحماية

وهذا التوسع الكبير في منح الحماية بالبراءات سيكون له تأثيره على بعض الدول، وبالذات النامية منها. ذلك أنّ معظم قوانين الدول النامية مثل مصر والأردن، كانت تعتمد على حظر منح براءات الاختراع عن المنتج ذاته، وإن كانت تجيز منح هذه البراءات عن الطريقة أو الوسيلة المستخدمة في صنع أو تركيب منتج ما.¹¹⁹ وبالتالي فإنّ ما تمّ تصنيعه سابقاً في كثير من الدول قد تم بموجب تشريعات محلية اعتمدت منح براءات اختراع لطريقة التصنيع دون المنتج النهائي ودون أن تكون في وضع يعرضها للمساءلة القانونية من قبل مالك البراءة.¹²⁰

وهذا الالتزام يعد من أهم الأحكام التي تمت معالجتها في اتفاقية تريبس فأحدثت نقلة نوعية في قطاع الصناعات الدوائية؛¹²¹ لأنّ الأخذ بنظام منح البراءة عن وسائل صنع المركبات الدوائية والصيدلانية والكيمويات الزراعية من شأنه العمل على تعزيز الاحتكار في مجال حيوي وهام هو صحة الإنسان وحاجاته الغذائية. في حين أنّ استغلال واستثمار الاختراع عن طريق الحصول

إضافة إلى كونه مستثنى أصلاً من الحماية في كافة التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. خاصة وأنّ حماية الاستعمالات الجديدة للدواء لا تخدم سوى مصلحة الشركات المنتجة للأدوية في الدول الصناعية في فرض سيطرتها وتحكمها في الأسواق، إذ لا يصدق عدم معرفة هذه الشركات العريقة في صنع الأدوية كافة خصائص وعناصر الأدوية التي توصلت إليها أول مرة إلا أنها قد تعتمد عدم الكشف إلا عن بعض خصائصه في علاج أمراض معينة من أجل أن تعلن لاحقاً توصلها إلى معرفة عناصر علاجية جديدة، وذلك للحصول على فترات حماية جديدة وبالتالي الحصول على احتكار أوسع وأطول زمنياً لتسويق منتجاتها، لا سيما أنّ ظاهرة التحالف الاستراتيجية بين الشركات العالمية أصبحت معروفة ولا سيما في مجال البحوث والإنتاج والتسويق. وهذا الموقف لاتفاقية تريبس كان يطابق موقف معاهدة براءات الاختراع الأوروبية لعام 1973 والنافذة المفعول عام 1978 قبل أن يتم تعديل هذه الاتفاقية الأخيرة لتوفر الحماية للاستعمالات الجديدة للأدوية. بحيث تم تعديل المادة (4/54) من معاهدة براءات الاختراع الأوروبية والذي أصبح ساري المفعول بتاريخ 13 ديسمبر عام 1997، حيث أتاح هذا التعديل الفرصة أمام الشركات لحماية الاستعمالات الجديدة لدواء متداول ومحمي ببراءات اختراع سابقة تحت مظلة حماية العناصر والمركبات المكونة لهذا الدواء وليس لحماية الاستعمال التالي له. انظر بخصوص هذا الموضوع: كامران الصالحي، بحث بعنوان "قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية"، مجلة الشريعة والقانون، ع48، 2011، ص77، ص80-ص82.

¹¹⁹ جلال محمدين، مرجع سابق، ص40.

¹²⁰ ريم سماوي، مرجع سابق، ص106.

¹²¹ المرجع السابق، ص106. ومن الجدير بالذكر أنّه في الاتفاقيات الدولية السابقة التي تعنى بحقوق الملكية الصناعية كاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية كان يحظر منح براءات اختراع عن الاختراعات الدوائية والكيميائية الزراعية والغذائية. كما استبعدت من نطاق الحماية كافة الاختراعات سواء أنصبت الاختراع على المنتج ذاته أو على طريقة التصنيع. وبالرجوع إلى نص المادة (4/1) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية نجد أنها لم توفر الحماية للمنتجات الدوائية، وإنما ركزت على توضيح أنواع البراءات فنصت على أنه "تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وشهادات الإضافة وغيرها".

على البراءة بالنسبة للمنتج ذاته من شأنه رفع أسعار الأدوية وتقليل مصادر الحصول عليها، مما قد يفضي إلى الإضرار بالصحة العامة لما فيه من تحكم في المنتج المعروض.¹²²

ولتطبيق أحكام اتفاقية تريبس بخصوص حماية المنتج الدوائي لا بدّ من توافر الشرطين التاليين: الأول: أن لا يكون البلد العضو متمتعاً بفترة سماح، أي لا بدّ أن تكون اتفاقية تريبس نافذة فيه. والثاني: أن يكون المنتج الكيميائي الدوائي مستوفياً لشرط الجودة المطلقة وأن لا يكون قد سبق طرحه في أسواق البلد المنضم لحظة تسويق الدواء لأنه يفقد شرط الجودة. فاتفاقية تريبس حددت نطاق الأدوية التي سوف تتأثر بقوانين براءات الاختراع الجديدة، بحيث تنصرف إلى الاختراعات التي تم التوصل إليها بعد 1995/1/1 أو الاختراعات التي لم تسقط في الملك العام أي التي لم يفصح عنها مالکها سابقاً، ولم تصدر بها براءة اختراع قبل عام 1995. وبخلاف ذلك يعد الاختراع فاقداً لشرط الجودة ولا يحظى بالحماية لدى الدول الأعضاء في المنظمة وفقاً لأحكام المادة (70) من اتفاقية تريبس.¹²³

ولم يرد في قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم (22) لسنة 1953 المعمول به في الضفة الغربية أي نص يحمي براءات الاختراع في مجال الأدوية سواء ما يتعلق منها بطريقة الصنع أو المنتج النهائي.¹²⁴ في حين أنّ المشرع الاردني - وانسجاماً مع متطلبات الانضمام إلى عضوية

¹²² جلال محمدین، مرجع سابق، 70. وتجدر الإشارة الى أنه قد أدى امتداد الحماية من الطريقة الصناعية إلى المنتج ذاته إلى تضاعف أسعار الأدوية ونشوء منازعات قضائية، من أمثلتها القضية التي أقامتها شركة (Pfizer) ضد عدد من شركات الأدوية في أمريكا اللاتينية لكي تمنعها من بيع دواء حصلت شركة (Pfizer) على براءة تتعلق بطريقة تصنيعه دون حصولها على براءة اختراع عن المنتج ذاته. وكانت إحدى الشركات المدعى عليها تقوم بصناعة الدواء بناء على ترخيص بالتصنيع حصلت عليه من شركة أخرى إسبانية. لمزيد من المعلومات بخصوص هذه القضية أنظر:

Carlos Correa, Intellectual Property Rights, the WTO & Developing Countries, 1996, p26.

¹²³ ريم سماوي، مرجع سابق، ص106- ص107.

¹²⁴ وهذا الحكم الوارد في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لعام 1953 حرص واضعو مسودة مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لعام 2012 على إدراجه ضمن نصوص المسودة في آخر تعديلاتها الصادرة في شهر شباط من عام 2012. مما يعني أنّ فلسطين وإن كانت ترغب بالانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية إلا أنها لازالت

منظمة التجارة العالمية وأحكام اتفاقية تريبس بخصوص وجوب حماية الاختراعات أياً ما كان المجال التكنولوجي الذي تنتمي إليه هذه الاختراعات - أُفردَ في قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 نصاً خاصاً بهذا الحكم هو نص المادة الثانية منه.¹²⁵ كما أفرد المشرع الأردني نصوصاً خاصة بحماية المنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية والصيدلانية ببراءات اختراع، حيث جاء في المادة (36/ب) منه: " أ- تمنح براءة عن طريق التصنيع والعمليات الكيميائية الخاصة المتعلقة بالمنتجات الكيميائية، والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية. ب- يجوز بعد سريان مفعول أحكام هذا القانون تقديم طلبات لتسجيل الاختراعات التي تتضمن حماية المنتج النهائي للمنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية". فالمشرع الأردني وانسجماً مع أحكام اتفاقية تريبس منح الحماية لكافة الاختراعات أياً كان المجال التكنولوجي الذي تنتمي إليه، سواء أنصبت البراءة على طريقة التصنيع أم على المنتج النهائي، وسواء تم تصنيع المنتج محلياً أم تم استيراده. وسيكون لهذا الوضع الجديد تأثيراته على قطاع صناعة الأدوية في الأردن وإمكانية توفيرها للمواطنين بأسعار معقولة.

أما بخصوص مدة الحماية الجديدة التي مُنحت لبراءات الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية تريبس؛ فقد ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بمنح الحماية لبراءات الاختراع لمدة لا تقل عن عشرين عاماً محسوبة من تاريخ التقدم بطلب البراءة عن أي اختراع، سواء أكانت منتجات أم طرقاً صناعياً، وفي كافة مجالات التكنولوجيا. وعلى ذلك نصت المادة (33) من اتفاقية تريبس والتي

متخوفة من عواقب الانضمام لما سيتطلبه من التزام بأحكام اتفاقية تريبس. وهو موضوع سيتم مناقشته في الفصلين الثاني والثالث من هذه الدراسة.

¹²⁵ تنص المادة (2) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 على أن الاختراع: "... أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتعلق بمنتج أو بطريقة صنعه أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات".

جاء فيها: " لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة ".¹²⁶

وبناء على ما سبق؛ فإن اتفاقية تريبس عملت على القضاء على الخلاف القائم بين القوانين الوطنية حول مدة الحماية للبراءة، وذلك من خلال إلزام الدول الأعضاء بمنح الحماية لبراءات الاختراع لمدة لا تقل عن عشرين عاماً - كحد أدنى - محسوبة من تاريخ التقدم بطلب البراءة لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم طرقاً صناعية وفي كافة مجالات التكنولوجيا بما فيها المنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الزراعية وطرق صناعتها.¹²⁶

وهذا الوضع لم يكن موجوداً قبل تطبيق اتفاقية تريبس، حيث كانت الدول تتباين في تحديد مدة الحماية للبراءة، وخصوصاً الدول النامية التي كانت تعتمد بالذات تخفيض مدة الحماية للبراءة، حتى تستطيع بعد انقضاء هذه المدة استغلال الاختراع بحرية كاملة لسقوطه في الدومين العام. أما بعد توحيد اتفاقية تريبس الحد الأدنى لمدة حماية البراءات والبالغ عشرين عاماً، لم يعد من الجائز لأي دولة عضو أن تقرر بنص في قانونها الداخلي منح مدة حماية أدنى لبعض الاختراعات، حتى ولو كان ذلك يحقق مصالحها اقتصادياً واجتماعياً، فجميع الاختراعات وبكافة أشكالها يتعين معاملتها على قدم المساواة ولنفس الفترة الزمنية.¹²⁷

¹²⁶ من الجدير بالذكر أنّ هذا الالتزام لم يكن منصوصاً عليه في الاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقية تريبس والتي تنظم حقوق الملكية الصناعية، فموجب المادة (4) مكرر البند الخامس من اتفاقية باريس كان يجب أن يتمتع مالك براءات الاختراع التي يحصل عليها مع حق الأولوية في مختلف دول الاتحاد لمدة دوام حماية تساوي المدة التي كانت ستقررها لو أنها طلبت أو منحت دون الأولوية". فاتفاقية باريس لم تحدد المدة الزمنية للحقوق الاحتكارية لمالك البراءة، حيث كانت الحماية جارية مع اختلاف مددها من دولة إلى أخرى والتي كانت تتراوح في معظم الأحيان بين 7 أو 10 أو 20 عاماً. أنظر بخصوص ذلك: ريم سماوي، مرجع سابق، ص 109.

¹²⁷ جلال محمدين، مرجع سابق، ص 79- ص 80.

وعليه، فإنّ المخترع الأجنبي الذي يحصل على براءة اختراع في أية دولة أخرى غير دولته الأم يتمتع بمدة حماية قدرها عشرون عاماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة اختراع في تلك الدول الأجنبية حتى ولو انقضت مدة حماية البراءة الأصلية في دولته الأم. ويجب على الدول النامية أن تعي هذا الأمر وتسارع بإصدار براءات اختراع عن الطلبات التي تقدم إليها، حتى لا يقوم المخترع الأجنبي باستخدام اختراعه في دولته الأم طيلة فترة الحماية المحددة قانوناً، ثم يقوم بعد فترة طويلة بتقديم طلب للحصول على براءة عن نفس الاختراع في دولة نامية ما أو عدة دول نامية توصلاً إلى الحصول على احتكار في تلك الدول بعد أن كاد حقه الاستثنائي على البراءة ينقضي في دولته الأم.¹²⁸

ويعتبر زيادة الحد الأدنى لمدة حماية براءات الاختراع بجعله عشرين عاماً من يوم التقدم بطلب البراءة أمراً غير منطقي؛ حيث تنتهي دورة حياة المنتج الدوائي قبل مرور العشرين عاماً بفترات تطول أو تقصر حسب نوع المنتج، وبالتالي يكون هناك تمديد للحماية بدون مبرر، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تأخير كبير في الاستفادة العامة من المنتج، خاصة بواسطة دول العالم الثالث، في الوقت الذي تنعم فيه شركات الأدوية العالمية بإيرادات المعارف التكنولوجية بأكثر بكثير مما تستحق كمقابل لتغطية تكاليف الأبحاث. ويرجع السبب إلى أنه يترتب على إطالة مدة الاحتكار بالنسبة للمخترع، تقليل فرص الدول النامية للقيام بعمليات تقليد للاختراعات. ذلك أنّ من الثمار التي كانت تجنيها الدول النامية من منح البراءات إلى المخترع الأجنبي هو إفشاء أسرار الابتكار، وبالتالي كان يمكن للمبتكرين المحليين اقتباس بعض جوانب هذا الابتكار وتطويرها. إلا أنّ طول مدة الحماية الجديدة للابتكار سوف تحرم الدول النامية من القيام باستخدام المعلومات الموجودة في

¹²⁸ جلال محمدين، مرجع سابق، ص 80.

طلب البراءة طوال مدة سريانها، مما لا يشجع على البحث والتطوير في استحداث طرق جديدة لصناعة المنتجات الدوائية المحمية ببراءات اختراع نافذة المفعول.¹²⁹

ولقد أخذ المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع الجديد رقم (32) لسنة 1999 في المادة (17) منه بالحد الأدنى لمدة الحماية المنصوص عليها في اتفاقية تريبس وهي عشرون عاماً غير قابلة للتجديد تحسب اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب عن أية براءة اختراع في الأردن. وحسناً فعل المشرع الاردني حينما أخذ بالحد الأدنى خصوصاً وأن اتفاقية تريبس تسمح بمنح حماية أوسع من تلك التي تتطلبها الاتفاقية (م/1 من اتفاقية تريبس).¹³⁰ في حين أن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 قد حدد في المادة (15) منه مدة الحماية بستة عشر عاماً، مع جواز تمديدها مرة أخرى فقط ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.¹³¹

الفرع الثاني: الالتزام بتوسيع الحقوق الاحتكارية لمالك براءة الاختراع

سعت اتفاقية تريبس إلى توفير حد أقصى من الحماية لحقوق مالك البراءة على اختراعه، وخاصة في مجال صناعات الأدوية لحماية مصالح الدول الصناعية. بحيث أعطت المادة (28) من اتفاقية تريبس مالك البراءة الحقوق التالية: " (أ) حيث يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال، صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو أبيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض. (ب) حيث يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض

¹²⁹ جلال محمد، مرجع سابق، ص 81.

¹³⁰ تنص المادة (17) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 على أنه: " مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون".

¹³¹ من الجدير بالذكر أن مسودة مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لعام 2012 قد سارت على غرار قانون براءات الاختراع الأردني حينما جعلت مدة الحماية بالبراءة تمتد إلى عشرين عاماً (انظر بخصوص ذلك المادة 69 من المسودة).

للبيع أو بيع أو استيراد على الأغلب للمنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة ولهذه الأغراض".

منحت المادة (1/28) من اتفاقية تريبس مالك البراءة فيما إذا انصبت على المنتج حق منع الغير من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو الإستيراد لذلك المنتج لهذه الأغراض دون إذنه. وإذا انصبت البراءة على طريقة التصنيع؛ فيحق لمالكها منع الغير ما لم يحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة من عرض للبيع أو البيع أو استيراد المنتج الذي يتم التوصل إليه مباشرة بهذه الطريقة وتلك الأغراض. كما يحق لصاحب البراءة التنازل عنها للغير والتصرف بها وإبرام عقود تراخيص بمنحها (م/2/28).

واستناداً لنص المادة السابقة؛ يحق لصاحب البراءة احتكار استغلال البراءة خلال فترة الحماية القانونية والبالغة عشرين عاماً، بما في ذلك؛ منع الغير من صنع أو إنتاج أو استخدام أو استغلال المنتج أو طريقة التصنيع دون إذنه وموافقته. وترتيباً على ذلك، فإنه لا يجوز للغير استغلال الاختراع بأية طريقة من طرق الاستغلال دون ترخيص من مالك البراءة وإلا كان الغير مرتكباً لجريمة التقليد المعاقب عليها. وبذلك تكون اتفاقية تريبس قد أغلقت باب القرصنة وتقليد المنتج الدوائي أمام الدول النامية التي تعتمد صناعاتها الدوائية على طرح الأدوية المقلدة في أسواقها دون الحصول مسبقاً على امتياز من مالك البراءة. وهذا البند يعد من الالتزامات الثقيلة الملقاة على عاتق الدول النامية وهو ما سيؤثر بالسلب على اقتصاديات هذه الدول وعلى مستوى الرعاية

الصحية وقدرتها على توفير الأدوية لشعوبها بأسعار معقولة، لتأثر صناعة الأدوية فيها على وجه الخصوص.¹³²

وبخصوص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية فلم يميز بين براءة المنتج وبراءة الطريقة بالنسبة للحقوق التي تمنحها كل منها لمخترعها، وإنما اكتفى بإيراد نص عام أورد فيه الحقوق التي يمنحها الامتياز لصاحب الاختراع عن اختراعه، حيث جاء في المادة الرابعة منه: "مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك". وهو موقف لا يتفق مع ما جاءت به اتفاقية تريبس من أحكام جديدة في هذا الخصوص. ولذلك؛ حاول واضعو مسودة مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الجديد لسنة 2012 تدارك هذا النقص وإيراد نص خاص يعالج هذا الموضوع (م/72). في حين حرص المشرع الأردني، وانسجاماً مع أحكام اتفاقية تريبس؛ على إدراج حقوق مالك البراءة سواء أُلْمِنصبة على طريقة التصنيع أو المنتج النهائي في المادة (21/أ/ب) من قانون براءات الاختراع الجديد رقم (32) لسنة 1999.¹³³

¹³² ريم سماوي، مرجع سابق، ص110. و إبراهيم أبو الليل، مرجع سابق، ص502.
¹³³ تنص المادة (21/أ) من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999 على ما يلي: "يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية: 1- منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده إذا كان موضوع البراءة منتجاً. 2- منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع". بينما تنص الفقرة (ب) من المادة (21) على أنه: "يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص باستغلالها".

الفرع الثالث: الالتزام بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية تريبس في التشريعات الوطنية

تهدف اتفاقية تريبس إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا وتعميمها، وذلك لتحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات (م/7). وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تطرق الجزء الثالث من اتفاقية تريبس إلى أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بغرض تطبيق هذه الاتفاقية.¹³⁴ خاصةً أنّ مكن الضعف في النظام الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية السابق على اتفاقية تريبس هو افتقاره إلى قواعد لإنفاذ تلك الحقوق، على الرغم من تضمينه قواعد موضوعية مفصلة لحمايتها. ولقد توافقت اتفاقية تريبس هذا النقص بأن ألزمت الدول الأعضاء بضوابط وقواعد إنفاذ بغرض تطبيق الاتفاقية وضمان حماية حقوق الملكية الفكرية وأصحابها، دون أن يؤدي ذلك إلى الافتئات على حرية التجارة أو الحيلولة دون المنافسة المشروعة.¹³⁵

وتطبيق أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية التي ألزمت بها اتفاقية تريبس الدول الأعضاء يشمل عدة جوانب هي: الالتزامات العامة الواردة في المادة (41) من الاتفاقية، والإجراءات الجزائية والمدنية والإدارية (المواد من 42-49)، بالإضافة إلى التدابير المؤقتة (م/50). وبمقتضى المواد من (41-50) تلزم اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بأن تُضمّن قوانينها الوطنية الإجراءات والقواعد التي نصت عليها لتسهيل اتخاذ التدابير الفعالة ضد أي تعدٍ على حقوق الملكية الفكرية المشمولة بالحماية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات قضائية معينة وفرض جزاءات مدنية وإدارية رادعة، واتخاذ تدابير وقتية سريعة، وبشرط أن تكون هذه الإجراءات عادلة ومنصفة وغير معقدة أو باهظة

¹³⁴ عبد الله الخشروم، بحث بعنوان " أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية"، مجلة الحقوق، مج26، ع2، 2002، ص284.

¹³⁵ جلال محمدين، مرجع سابق، ص38.

التكاليف بصورة غير ضرورية ودون حدوث أي تأخير. كما تقضي اتفاقية تريبس بأنه من الأفضل أن تكون الإجراءات المتخذة لإنفاذها مكتوبة ومسببة، وبحيث يتاح لأطراف المنازعة فرصة الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بتلك المنازعة أمام السلطات القضائية المختصة.¹³⁶

كما تشمل أحكام الإنفاذ أيضاً نصوصاً متعلقة بالمتطلبات الخاصة فيما يتعلق بالتدابير الحدودية (المواد من 51-60)، إلى جانب النصوص الخاصة بالإجراءات الجنائية (م61).¹³⁷ كما تضمنت الاتفاقية أحكاماً تفصيلية لمنع وتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء عن طريق الإحالة إلى القواعد والإجراءات الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات.¹³⁸

وهذا الالتزام، جعل المشرع الوطني في العديد من الدول التي طبقت اتفاقية تريبس يُفرد لبراءة الاختراع صوراً مختلفة من الحماية تحت مظلة الحماية المدنية والجزائية، كالأردن التي انضمت إلى اتفاقية تريبس وأفردت لحماية براءة الاختراع المدنية والجزائية نصوصاً خاصة بها، تنسجم مع ما جاءت به اتفاقية تريبس من أحكام. في حين أنّ معايير الحماية المدنية والجزائية المطبقة على براءة الاختراع في فلسطين بموجب قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 قديمة ومنقوصة مما يجعلها لا تقي بالغرض المطلوب منها، ولا تلائم معايير الانضمام إلى اتفاقية تريبس. وهو أمر يجدر بوضعي مشاريع قوانين حماية الملكية الفكرية في فلسطين الانتباه إليه ومعالجته.

¹³⁶ جلال محمدين، مرجع سابق، ص39-41.

¹³⁷ لمزيد من التفاصيل حول النصوص ذات العلاقة بالمتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية والنصوص الأخرى الخاصة بالإجراءات الجزائية، انظر في هذا الموضوع: عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص286-288.

¹³⁸ لمزيد من المعلومات بخصوص الأحكام الخاصة بمنع المنازعات وتسويتها، انظر في هذا الموضوع: المرجع السابق، ص288-289.

بقي أن تُشير الباحثة إلى نقطة مهمة في هذا المجال، ولا يمكن تجاهلها، وهو إلزام اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بمراعاة الإجراءات المدنية بشأن الاعتداءات على حقوق مالك البراءة. حيث ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بتوفير الحماية الفعّالة لطريقة تصنيع المنتج؛ من خلال نقل عبء الإثبات في حال الاعتداء على حقوق مالك البراءة وتقليد طريقة صنع المنتج. فنصت المادة (1/34) من اتفاقية تريبس: " لأغراض الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة المشار إليها في الفقرة 1(ب) من المادة 28، للسلطات القضائية، إذا كان موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات، صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه بإثبات أنّ طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع".

فهذا النص يجيز لقضاء الدول الأعضاء في حال أن انصبت البراءة على طريقة تصنيع منتجات إلزام المدعى عليه بإقامة الدليل على أنّ الطريقة المستخدمة للحصول على منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع. وهذا النص يعدّ خروجاً عن القواعد العامة في الإثبات وما يقتضيه الأصل العام من أنّ (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر). أما من الناحية العملية، فإنّ شركات الأدوية عندما تُقدّم على طرح دواء جديد لها في الأسواق فإنها ترفق به ورقة مفصلة لآلية التركيب الجزيئي للدواء (والمقصود بها طريقة التصنيع والمادة الفعّالة الداخلة بها)، وهذه الورقة تسمح لشركات الأدوية المنافسة إمكانية تقليد المنتج عن طريق التلاعب بتغيير أية مرحلة من مراحل طريقة تصنيع الدواء، فعملية تقليد طريقة التصنيع بالنسبة للمدعى عليه أمر يسير، ولكن أصبح عبء الإثبات على المدعى عليه أمراً عسيراً. فحراً ودعماً للحقوق

الاحتكارية لمالك البراءة نقلت الاتفاقية عبء الإثبات إلى المدعى عليه لإثبات أنّ طريقة تصنيعه لمنتجه الدوائي تختلف عن الطريقة المحمية بالبراءة.¹³⁹

وتلتزم الدول الأعضاء بموجب المادة (1/34) من اتفاقية تريبس بأن تنص على الأقل بصدد إحدى الحالتين التاليتين، على افتراض اعتبار أي منتج مطابق ينتج دون موافقة من صاحب البراءة كما لو كان قد أنتج باستخدام الطريقة محل البراءة، ما لم يثبت خلاف ذلك.¹⁴⁰ وهاتان الحالتان هما:

أ - إذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفقاً لطريقة محل براءة جديداً.

ب - إذا توافر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد تم صنعه بواسطة هذه الطريقة وأن مالك البراءة لم يكن بوسعه بجهود معقولة أن يحدد الطريقة المستخدمة.¹⁴¹

وانسجاماً مع أحكام اتفاقية تريبس راعى المشرع الأردني هذا الالتزام بخصوص مراعاة الإجراءات المدنية للاعتداء على طريقة تصنيع المنتج الدوائي، في المادة (34) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999،¹⁴² وذلك عندما أعطى للمحكمة الحق في أن تكلف المدعى عليه إثبات

¹³⁹ ريم سماوي، مرجع سابق، ص 111- ص 112.

¹⁴⁰ محمد لطفي، مرجع سابق، ص 49- ص 50.

¹⁴¹ كما تنص المادة (34) من اتفاقية تريبس في فقرتها الثانية على أنه: "لأي بلد عضو حرية النص على عبء الإثبات المشار إليه في الفقرة 1 يقع على عاتق الشخص المتهم بالتعدي على براءة اختراع فقط إذا استوفى الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أو إذا استوفى الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)".

¹⁴² تنص المادة (34) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 على أنه "أ) للمحكمة أن تكلف المدعى عليه في إجراء مدني يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة الواردة في هذا القانون بإثبات أنّ طريقة تصنيع منتج المطابق لمنتج صاحب البراءة تختلف عن طريقة التصنيع المحمية بالبراءة، وذلك إذا تم الإنتاج دون موافقة صاحب البراءة وتوفر احتمال كبير أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق الطريقة المحمية بالبراءة ولم يتمكن صاحب الحق في البراءة من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلاً عبر بذل جهود معقولة في ذلك السبيل. (ب) 1. على المحكمة أن تراعي حين طلب الدليل بمقتضى الفقرة أ من هذه المادة المصالح المشروعة للمدعى عليهم بحماية أسرارهم الصناعية والتجارية. 2. إذا تعرضت هذه الأسرار للكشف عنها عند النظر في الدعوى التي أقامها المدعي ولم يكن محقاً فيها فيحق للمدعى عليه المطالبة بالاعطال والضرر والتعويض بقرار تصدره المحكمة".

أنّ طريقة تصنيع منتجه المطابق لمنتج صاحب البراءة تختلف عن طريقة التصنيع المحمية بالبراءة، وذلك إذا ما تم الانتاج دون موافقة صاحب البراءة.¹⁴³

وحسناً فعل المشرع الأردني عندما أخذ بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة (34) من الاتفاقية،¹⁴⁴ والتي تتعلق بضرورة إلزام المحكمة المختصة بمراعاة المصالح المشروعة للمدعى عليهم بحماية أسرارهم التجارية، ولكي لا يكون ذلك دافعاً لدى الشركات المنافسة لاستغلال النص بهدف الاطلاع على الأسرار التجارية التي تخص شركة الأدوية المعنية. فحراً على حقوق المدعى عليه ألزم القانون المدعى بتعويض المدعى عليه في حال أن كان غير محق في دعواه. وهذا النص يخدم مصالح الدول النامية بالحد من احتكار وتعسف مالك البراءة عن المنتج الدوائي.¹⁴⁵ ومما تجدر الإشارة إليه أنّ اتفاقية تريبس قد فرضت التزاماً آخر على عاتق الدول الأعضاء يتمثل بالحد من منح التراخيص الإجبارية. وهذا الالتزام يكون عن طريق فرض احترام قواعد معينة عند منح تراخيص لاستخدام الاختراعات بغير موافقة صاحب الحق، في المجالات غير المسموح بها في المادة (30) من اتفاقية تريبس، سواء أكان الاستخدام من قبل الحكومة أم الغير المخول هذا الحق من قبل الحكومة (المادة 31) من اتفاقية تريبس.

ومنعاً للتكرار؛ فلن تقوم الباحثة بمناقشة هذا الالتزام في هذا الموضوع من الدراسة، وإنما سيتم مناقشته في موضع آخر من الفصل الثالث من هذه الدراسة ضمن الحديث عن آليات الحد من احتكار المعارف الصيدلانية.

¹⁴³ وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (75) من مسودة مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012.
¹⁴⁴ تنص الفقرة الثالثة من المادة (34) من اتفاقية تريبس على أنه: "أثناء تقديم دليل إثباتاً للاختلاف، تؤخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للمتهمين من حيث حماية أسرارهم الصناعية والتجارية".
¹⁴⁵ وهذا الحكم أورده أيضاً المادة (75/ب/ج) من مسودة مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012.

المطلب الثاني: حقوق الدول الأعضاء في مجال براءات اختراع الأدوية

منحت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء فيها بعض الحقوق في مجال براءات الاختراع والتي تنعكس بدورها إيجاباً على قطاع الصناعات الدوائية، وتحد في الوقت ذاته من الحقوق الاحتكارية لمالك البراءة على اختراعه. وهذه الحقوق سيتم بحثها في الفروع التالية.

الفرع الأول: حق استثناء بعض الاختراعات لحماية للنظام العام أو الأخلاق العامة

أجازت اتفاقية تريبس في المادة (2/27) منها للدول الأعضاء الحق في أن تستثني من قابلية الحصول على البراءات بعض الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق العامة،¹⁴⁶ بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو تجنب الإضرار الشديد بالبيئة،¹⁴⁷ شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجماً عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال.¹⁴⁸ كما أجازت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء أن تستبعد من نطاق الحماية البراءات المسجلة في مجال معالجة الإنسان أو الحيوان بالوسائل العلاجية والجراحية لمساسها بالصحة العامة، وبعض المجالات الحيوية، فنصت في المادة (3/27) منها على عدم منح براءات الاختراع لما يلي:

"1- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات. 2- النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية الدقيقة، غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية

¹⁴⁶ ومن تطبيقات ذلك الاختراعات المتعلقة بأجزاء أو مكونات من جسم الإنسان مثل الخلايا والدم والهرمونات والجينات، وكذلك الابتكارات المتعلقة بعمليات الاستنساخ.

¹⁴⁷ ويظهر مجال هذا الاستثناء بصفة خاصة؛ في الاختراعات المتعلقة بالهندسة الوراثية في مجالي الزراعة والأغذية والتي تتضمن تهديداً لبقاء التنوع البيولوجي، والإضرار بالصحة العامة.

¹⁴⁸ إبراهيم أبو الليل، مرجع سابق، ص490.

لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما". فاستناداً لهذا النص؛ تلتزم الدول الأعضاء بمنح براءات اختراع للأحياء الدقيقة كالفيروسات والبكتيريا والفطريات، سواءً تمثل الاختراع في الكائنات الدقيقة ذاتها أو في الأساليب والطرق غير البيولوجية المعتمدة لإنتاجها. فهذه الكائنات الدقيقة لا تخرج عن نطاق حماية براءات الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية تريبس على الرغم من أهميتها ودورها الفاعل في صناعة الأدوية والمواد الغذائية.¹⁴⁹

بينما تستبعد المادة المذكور رقمها أعلاه من الحماية طائفة هامة من المنتجات التي يتم استخلاصها من النباتات والحيوانات أو المواد الموجودة في الطبيعة، كما يستبعد من الحماية عن طريق البراءة أيضاً أي دواء يعتمد في تصنيفه على الكائنات الحية أو أجزاء منها (الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والحامض النووي). ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يمتد الاستبعاد إلى الاختراعات التي من شأن استغلالها الإضرار الجسيم بالبيئة، لتعلق شؤون البيئة بصحة الإنسان أو سلامة النبات. وهو غالباً ما يكون من الصور المتصلة بحياة وسلامة الإنسان.¹⁵⁰

ويعد نص المادة السابقة من أهم النصوص التي تخدم قطاع صناعة الأدوية في الدول النامية بحيث يعدد مبرراً لرفض العديد من البراءات التي تعتمد في مكوناتها على النباتات والكائنات الحية المستبعدة من نطاق الحماية، وبالنتيجة إعطائها الفرصة لتصنيع الدواء دون أن تكون معتدية على أية براءات محمية.¹⁵¹

¹⁴⁹ ابراهيم أبو الليل، مرجع سابق، ص491. وانظر كذلك: جلال محمدين، مرجع سابق، ص76- ص77.

¹⁵⁰ ريم سماوي، مرجع سابق، ص117. وانظر كذلك: جلال محمدين، مرجع سابق، ص76.

¹⁵¹ المرجع السابق، ص117. ومن الجدير بالذكر أنه يُلاحظ على اتفاقية تريبس عدم تمييزها بين الاختراعات والإكتشافات؛ لكونها لم تستثن النظريات العلمية والاكتشافات وطرق الحساب وإنجاز الأفعال الذهنية من نطاق الحماية. ويبدو أنّ الدافع وراء ذلك هو مجازاة مصالح الولايات المتحدة الأمريكية واليابان في المرتبة الأولى وبعض الدول

وقد نصت المادة (8) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 في فقرتها الخامسة على وجوب أن يرفض المسجل قبول الطلب والمواصفات المتعلقة بأي اختراع إذا رأى أن استعمال ذلك الاختراع يخالف القانون أو يناهض الآداب أو لا يتفق مع المصلحة العامة. وانسجاماً مع أحكام اتفاقية تريبس؛ حظر المشرع الأردني منح براءات اختراع في المجالات التي تمس الصحة العامة وبعض المجالات الحيوية الأخرى وفقاً لأحكام المادة (4) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.¹⁵²

وبذلك يكون المشرع الأردني قد استفاد إلى أقصى درجة ممكنة مما تجيزه أحكام المادة (8) من اتفاقية تريبس والتي تسمح للدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتي تقتضي استبعاد تلك الاختراعات من نطاق منح براءة الاختراع.¹⁵³

الصناعية في المرتبة التالية، لأنّ هذه الاستثناءات تعني أهمية خاصة لها، ولا سيّما في مجال الاختراعات المتعلقة بالتقنية الحيوية مثل عمليات الكشف عن الجينات الموجودة بشكل حر في الطبيعة وعمليات عزلها تمهيداً لاستغلال مصادر الثروة الجينية والسيطرة عليها. أما خطورة ذلك فيمكن في إمكانية انعكاسها بالمرتبة الأولى على الدول النامية التي قد تصبح موضع استغلال من قبل الشركات المتعددة الجنسية المتطورة والمهتمة بهذا المجال. انظر بخصوص ذلك: كامران الصالحي، مرجع سابق، ص79.

¹⁵² تنص المادة (4) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 على أنه: "لا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية: (أ) 1. الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام. 2. الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة. ويشترط لتطبيق أحكام البندين (1،2) من هذه الفقرة أن لا يكون منع الحماية مقررأ لمجرد النص على منع استغلال هذا الاختراع بموجب التشريعات الأخرى السارية المفعول. (ب) الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية. (ج) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات. (د) النباتات والحيوانات باستثناء الأحياء الدقيقة. (هـ) الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة". ومن الجدير بالذكر أنه قد ألغى القانون المعدل رقم 71 لسنة 2001 من هذه المادة الفقرة (و)، والتي كانت تنص على ما يلي: "الاختراعات التي مضى على تقديم مالكيها طلباً بتسجيلها أول مرة خارج المملكة أكثر من ثمانية عشر شهراً قبل تاريخ تقديم طلب تسجيلها في المملكة".

¹⁵³ من الجدير بالذكر أنّ هذا الحق بما فيه من استثناءات على مواد يُحظر منح البراءات بخصوصها، حرص واضعو مسودة مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني في آخر تعديلاته الصادرة في شهر شباط من العام 2012 على إيرادها وذلك في الفقرة (أ) من المادة (59) منه. والجديد في هذه المادة أنها استبعدت في الفقرة (ب) منها المنتجات الصيدلانية والمنتجات الزراعية الكيماوية من الحماية المقررة للبراءة. مما يعني أنّ فلسطين لا زالت تدرس موضوع الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية وآثار الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية المنبثقة عنها وأهمها اتفاقية تريبس وتأثيراتها المحتملة على الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: الحق في إلزام طالب براءة الاختراع بتحديد أفضل وسيلة لتنفيذها

ألزمت اتفاقية تريبس في المادة (29) منها مقدم الطلب بأن يرفق وصفاً تفصيلياً للاختراع بأسلوب واضح يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة والتخصص في ذلك المجال.¹⁵⁴ ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم عند التنازع حول الأسبقية.¹⁵⁵ والهدف من وراء هذا الإجراء هو تمكين ذوي الخبرة من استغلال الاختراع عندما تسقط حمايته في الملك العام وبالتالي يكون إثراءً للرصيد التكنولوجي الوطني.¹⁵⁶

وإذا قدمت طلبات تتعلق بمواد بيولوجية أو أحياء دقيقة فعلى طالب التسجيل أن يقدم ما يثبت أنه قدم عينات إلى أحد المراكز المتخصصة. وهذا النص يخدم قطاع الصناعة الدوائية؛ بحيث يمكن الخبراء المحليين من الاطلاع على الاختراع ومراحل تنفيذه الدقيقة مما يكسبهم الخبرة التي تؤهلهم للاستفادة، وخصوصاً إذا ما تعلق الطلب بالكائنات الدقيقة؛ حيث أنه من المعلوم أنّ الكائنات الدقيقة تستخدم على نطاق واسع في مجال الصناعات الدوائية.¹⁵⁷

¹⁵⁴ ريم سماوي، مرجع سابق، ص119.

¹⁵⁵ حسام لطفي، مرجع سابق، ص46.

¹⁵⁶ ريم سماوي، مرجع سابق، ص119.

¹⁵⁷ المرجع السابق، ص120. ومن الجدير بالذكر أنه بالرغم من أنّ اتفاقية تريبس تضع القواعد الدنيا التي تلزم الدول الأعضاء بتنفيذها ضمن تشريعاتها الداخلية، إلا أنها تترك للدول الأعضاء الحرية في تحديد كيفية تنفيذ تلك الآلية وتسمح لها بمنح حماية أوسع. وهو ما أخذ به المشرع المصري حيث كان أكثر وضوحاً في معالجته لموضوع الوصف التفصيلي وفقاً لأحكام المادة (13) من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة المصري رقم (82) لسنة 2002، إذ اشترطت هذه المادة للوصف التفصيلي أن يكون شاملاً بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب، وفي حال إذا كان الطلب يتعلق باختراع يتضمن مواداً بيولوجية نباتية أو حيوانية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يكون المخترع حاصلًا على مصدرها بطريقة مشروعة. فهذا النص يلزم مقدم الطلب بوجوب إرفاق ما يدل على موافقة دولة المنشأ على قيامه بالأنشطة التي أدت إلى الاختراع، وخاصة أنّ العديد من المكونات تجد مصدرها في الدول النامية الغنية بالأدوية العشبية. وهذا النص من النصوص التي تخدم قطاع الصناعة الدوائية في الدول النامية، ويهدف لوضع حد لظاهرة القرصنة البيولوجية المنتشرة لدى الدول المتقدمة وذلك بانفرادها باستغلال الثروات البيولوجية للدول النامية. وخير مثال على ذلك هو البراءة الأمريكية المتعلقة بنبات الكركم وشجرة التيم الطاردة للحشرات وبراءة حبوب الكينو أو الشوفان، إذ بعد أن سجلت البراءة نازعت الهند في تسجيل المواد المستخلصة من هذه النباتات وقضي بإلغائها، لأنها معارف وطنية ملك لأصحابها. ونأمل أن ينهج المشرع الأردني ومشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطينية نهج المشرع المصري بإلزام مقدم الطلب ذكر المصدر الأساسي للمشروع للمواد البيولوجية لغايات الوصول للحد الأقصى لدعم قطاع الصحة

وانسجاماً مع أحكام اتفاقية تريبس، ألزم المشرع الأردني في المادة (1/8) منه مقدم الطلب بأن يرفق وصفاً تفصيلياً للاختراع يتضمن إفصاحاً واضحاً وكاملاً يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه، مع بيان أفضل أسلوب يعلم به المخترع.¹⁵⁸

أما قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، فقد أوجب في المادة (6) منه على المخترع أن يضمن طلبه مواصفات حول اختراعه بحيث تتضمن نوع الاختراع وكيفية استعماله. وللمسجل أن يطلب تقديم مصورات ملائمة عن الاختراع أو عينات ونماذج، إن كان الاختراع كيميائياً، إما لدى تقديم المواصفات وإما في أي وقت قبل قبولها، وتعد هذه المصورات جزءاً من المواصفات. أي أن المشرع لم يتطلب تقديم وصف واضح وكامل عن الاختراع وإنما على طالب البراءة أن يذكر ضمن مواصفات الاختراع نوعه وكيفية استعماله، ولم يشترط في وصف الاختراع ما اقتضته اتفاقية تريبس في هذا الخصوص من وجوب أن يكون هذا الوصف بطريقة تمكن من تنفيذ الاختراع من جانب شخص يملك الخبرة التخصصية في مجال الاختراع. ولذلك فإنه يجب تعديل هذا النص على نحو يتفق مع ما قضت به اتفاقية تريبس وبما يحقق المصلحة العامة في المقام الأول.

الفرع الثالث: حق تأخير تطبيق الأحكام الخاصة بحماية المنتجات الدوائية المغطاة ببراءة

على الرغم من التفاوت الاقتصادي الكبير بين الدول المتقدمة والدول النامية والأقل نمواً، إلا أن هذه الأخيرة ملزمة بتطبيق الأحكام والقواعد التي تضمنتها اتفاقية تريبس وكذلك القواعد التي

العامة تماشيًا مع استغلال المرونة المتوافرة في أحكام اتفاقية تريبس. انظر بخصوص ذلك: ريم سماوي، مرجع سابق، ص120- ص121.

¹⁵⁸ وهو يقابل نص المادة (62) من مسودة مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطينية لسنة 2012. ولمزيد من المعلومات حول هذا الالتزام راجع بند تقديم طلبات البراءات عند كل من: ريم سماوي، مرجع سابق، ص207- ص210. ونصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص262- ص266.

أحالت إليها الاتفاقية. وكل ما فعلته هذه الاتفاقية للتخفيف من ثقل التزاماتها عن كاهل الدول النامية والأقل نمواً هو أنها منحت هذه الدول فترات سماح،¹⁵⁹ بحيث تتمكن خلالها الدول الأخيرة من ترتيب أمورها الداخلية بما في ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقيد بأحكام هذه الاتفاقية.¹⁶⁰

ويمكن تعريف فترات السماح التي نصت عليها اتفاقية تريبس؛ بأنها عبارة عن فترات انتقالية تتحرر خلالها الدول الأعضاء من الالتزامات التي فرضتها عليها الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بتأجيل منح الحماية ببراءات الاختراع للمنتجات الدوائية والكيميائية الزراعية. ويتم تحديد الفترة الانتقالية التي تخضع لها أي دولة عضو بحسب المجموعة التي تنتمي إليها تلك الدولة. وقد قسمت اتفاقية تريبس دول العالم من حيث بدء التنفيذ والتقيد بأحكامها إلى ثلاث مجموعات بما يتناسب مع وضع الدولة الإقتصادي ومدى التطور الذي حققته،¹⁶¹ وهذه المجموعات هي: مجموعة الدول المتقدمة، ومجموعة الدول النامية، ومجموعة الدول الأقل نمواً. وبناءً عليه؛ فإن التاريخ الذي تلتزم فيه الدولة العضو بأحكام اتفاقية تريبس يرتبط بوضع الدولة العضو وبظروفها.¹⁶²

أما بالنسبة للدول المتقدمة، فهي تخضع لأحكام المادة (1/65) من اتفاقية تريبس، بحيث تلتزم هذه الدول بتطبيق أحكام الاتفاقية بعد مرور عام على تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية،

¹⁵⁹ جلال محمدين، مرجع سابق، ص31.

¹⁶⁰ إبراهيم أبو الليل، مرجع سابق، ص484.

¹⁶¹ من الجدير بالذكر أنه لم تنص اتفاقية تريبس على معيار ثابت ومحدد يمكن مراعاته لاعتبار دولة ما نامية أو أقل نمواً، وهناك عدة تصنيفات من عدة جهات دولية منها تصنيف الأمم المتحدة بالإضافة لتصنيف البنك الدولي للإنشاء والتعمير والذي يأخذ بالاعتبار إجمالي الناتج القومي ونصيب الفرد من الدخل ونسبة الأمية والتعليم. إلا أن تصنيف الأمم المتحدة يبقى هو أقرب هذه التصنيفات إلى القبول العالمي. ولمزيد من المعلومات بخصوص هذا الموضوع انظر: ريم سماوي، مرجع سابق، ص56.

¹⁶² من الجدير بالذكر أن فترات السماح التي منحتها الاتفاقية للدول الأعضاء بجميع طوائفها لا تمتد إلى الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء بموجب المواد (2،3،4) من الاتفاقية والمتعلقة بالالتزامات الدول الأعضاء الناشئة عن اتفاقيات دولية خاصة بالملكية الفكرية تجاه بعضها البعض، والمعاملة الوطنية، والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، (المادة 65) من اتفاقية تريبس.

وحيث أنّ تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية هو 1995/1/1 فإنّ الدول المتقدمة تلتزم بأحكام الاتفاقية منذ 1996/1/1 على أنه ليس هناك ما يمنع من أن ترتضي إحدى الدول المتقدمة الالتزام بأحكام الاتفاقية في ميعاد قبل الموعد المحدد، أما فيما يتعلق بفترة العام كفترة انتقالية؛ فيستفيد منها جميع الدول وليس فقط الدول المتقدمة.¹⁶³

أما بالنسبة دول المجموعة الثانية والمتمثلة بالدول النامية؛ فهي تتمتع بفترة سماح مدتها أربع سنوات لا تلتزم فيها بتطبيق أحكام الاتفاقية بعد مرور السنة الأولى لنفاذ الاتفاقية.¹⁶⁴ كما تتيح الاتفاقية للدول النامية فترات سماح إضافية لمدة خمس سنوات بموجب المادة (4/65) بحيث يجوز لها تأخير تطبيق الأحكام الخاصة بحماية المنتجات والواردة في القسم الخامس من الباب الثاني حتى الأول من يناير عام 2005. علماً بأنّ هذه المهلة مقتصرة على براءات المنتجات التي تتعلق بالمجالات التكنولوجية التي لم تكن تشملها الحماية عن طريق البراءة في تشريعات الدول النامية عند تطبيقها لاتفاقية تريبس في الوقت المنصوص عليه في المادة (2/65). ولا شك أنّ المنتجات الدوائية والكيميائية الزراعية أو الغذائية هي المنتجات المستهدفة بتطبيق فترات السماح عليها.¹⁶⁵ وتلتزم هذه الدول بموجب المادة (5/65) من الاتفاقية بالألا تجري خلال فترة السماح أي تعديلات على قوانينها ولوائحها التنظيمية تتعارض مع الإتساق العام لاتفاقية تريبس.¹⁶⁶

أما بالنسبة للدول الأقل نمواً، فقد منحت بموجب المادة (66) من اتفاقية تريبس مهلة مدتها 10 سنوات، بالإضافة إلى المهلة المقررة لجميع الدول الأعضاء المنصوص عليها في المادة (65)،

¹⁶³ ريم سماوي، مرجع سابق، ص54-55. وإبراهيم أبو الليل، مرجع سابق، ص484-485.
¹⁶⁴ تنص المادة (3/65) من اتفاقية تريبس على أنه يجوز للدول التي في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي التخطيط إلى نظام الاقتصاد الحر والتي تنفذ حالياً عمليات إصلاح هيكلية لنظام حقوق الملكية الفكرية وتواجه مشاكل وخاصة في إعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية الاستفادة من مدة الأربع سنوات كفترة انتقالية.
¹⁶⁵ ريم سماوي، مرجع سابق، ص118. وانظر كذلك: جلال محمد، مرجع سابق، ص32-33.
¹⁶⁶ إبراهيم أبو الليل، مرجع سابق، ص485.

وهذا يعني أنّ الدول الأقل نمواً قد منحت مهلة إضافية لتطبيق أحكام الاتفاقية وإدخالها ضمن تشريعاتها الداخلية اعتباراً من الأول من يناير عام 2006. كما يجوز بقرار من مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة التجارة العالمية، تجديد هذه الفترة بناءً على طلب يقدم من الدولة الأقل نمواً صاحبة الشأن، بشرط أن يستند الطلب إلى أسباب وجيهة. في حين لا تتضمن اتفاقية تريبس أي نص يسمح بتجديد المهلة المقررة للدول النامية أو إطالة مدتها.¹⁶⁷

ومما يجدر ذكره أنه تم منح الدول الأقل نمواً فترة سماح إضافية حتى الأول من عام 2016 بخصوص المنتجات الدوائية وفقاً لإعلان الدوحة الوزاري الصادر في 2001 والخاص باتفاقية تريبس والصحة العامة.¹⁶⁸

ومن المهم الإشارة إلى أنه لا تتمتع بفترة السماح إلاّ الدول التي انضمت إلى منظمة التجارة العالمية في 1/1/1995. وهذا ما نصت عليه المادة (2/14) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، والتي أكدت على أنّ أي بلد ينضم إلى الاتفاقية في وقت لاحق، أي بعد 1/1/1995 لا يستفيد من فترات السماح، حيث يلزم بهذه الاتفاقية كما لو كان قبلها في تاريخ دخولها حيز النفاذ، بحيث يجب على الدول التي ترغب في الانضمام بعد 1/1/1995 أن توفّق أوضاعها وتعديل تشريعاتها قبل الانضمام للمنظمة.¹⁶⁹ وتعد الأردن من الدول التي انضمت إلى المنظمة بعد هذا التاريخ، ولم تستطع الاستفادة من فترات السماح، مما ترتب عليها أن تعدل

¹⁶⁷ ريم سماوي، مرجع سابق، ص55-56. و إبراهيم أبو الليل، مرجع سابق، ص485.
¹⁶⁸ حسام الدين الصغير، "حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية"، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة- الإسكندرية، 2003، ص151.
¹⁶⁹ تنص المادة (2/14) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية على أنه: " على العضو الذي يقبل الاتفاقية الحالية، بعد دخولها حيز التنفيذ، أن ينفذ النزولات والالتزامات، الواردة في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، والتي تنفذ على فترة زمنية، تبدأ بدخول الاتفاقية الحالية حيز النفاذ، كما لو كان قد قبل الاتفاقية الحالية في تاريخ دخوله حيز التنفيذ".

قوانينها وتشريعاتها وخصوصاً قوانين الملكية الفكرية بما يتوافق مع الحد الأدنى من الالتزامات والحقوق المفروضة بموجب اتفاقية تريبس وخصوصاً في مجال الصناعات الدوائية، حيث التزمت بمنح الحماية للمنتجات الدوائية فوراً بمجرد انضمامها للمنظمة.¹⁷⁰

وإذا كانت اتفاقية تريبس قد راعت أوضاع الدول النامية والأقل نمواً من خلال منحها فترات سماح لتكييف أنظمتها لتتوافق مع أحكام الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بتأجيل منح الحماية ببراءات الاختراع للمنتجات الدوائية والكيميائية الزراعية حسب المدد المذكورة سابقاً، فإنها من جهة أخرى، أخضعت الدول التي تتمتع بهذه الفترات بموجب المادة (8/70) منها الى شرط أساسي، يتمثل بالالتزامها باستحداث نظام قانوني محدد ضمن تشريعاتها الداخلية، لاستقبال طلبات الحصول على البراءة عن المنتجات الدوائية والمنتجات الكيميائية الزراعية، اعتباراً من أول يناير عام 1995 للأشخاص الوطنيين والأجانب والتي يتم التوصل إليها وتقديمها خلال فترة السماح، ويعرف هذا النوع من الحماية "بالحماية الأنبوبية". فبموجب هذا النظام تلتزم الدول بأن تتلقى هذه الطلبات وتحفظها لحين البدء في فحصها عند انتهاء فترة السماح، ويطلق على هذا النظام صندوق البريد أو الصندوق الأسود.¹⁷¹

¹⁷⁰ ريم سماوي، مرجع سابق، ص57، ص119. و إبراهيم أبو الليل، مرجع سابق، ص486. ولمزيد من المعلومات بخصوص انضمام الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية وكيفية استفادتها من الفترات الانتقالية انظر: جلال محمد، مرجع سابق، ص35-38.

¹⁷¹ من الجدير بالذكر أنّ نظام الحماية الأنبوبية يقتصر على الاختراعات المتعلقة بالمنتجات الدوائية والمنتجات الكيميائية الزراعية دون غيرها من المنتجات التي تدخل في مجالات التكنولوجيا الأخرى، كما تقتصر الحماية على براءة المنتج دون براءة طريقة التصنيع. حيث لا مجال لتطبيق الحماية الأنبوبية في الدول النامية التي تحمي تشريعاتها الاختراعات المتعلقة بالمنتجات الدوائية والمنتجات الكيميائية الزراعية من تاريخ سريان مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية بموجب الجزء السادس من المادة (65) والمادة (70) من اتفاقية تريبس. ولا يوجد التزام على الدول الأعضاء بأن تبدأ في فحص هذه الطلبات إلا اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء فترة السماح، وهذا يعني أنّ الدول النامية التي تستفيد من فترة السماح الإضافية المنصوص عليها في المادة (4/65) من الاتفاقية لا تلتزم بالبدء في فحص هذه الطلبات إلا اعتباراً من أول يناير عام 2005، أما الدول النامية التي قررت عدم الاستفادة من المهلة الإضافية المنصوص عليها في المادة (2/65) من الاتفاقية، فتبدأ في فحص الطلبات المودعة في صندوق البريد اعتباراً من أول يناير عام 2000. وبعد انتهاء هذه الفترة، يجب على الدولة العضو عندما تبدأ في فحص الطلبات المودعة لديها أن تراعي معايير قابلية الحصول على البراءة المتمثلة بالجدة، والمشروعية، والقابلية للتطبيق الصناعي، السارية في تاريخ تقديم تلك الطلبات وليس السارية في تاريخ انتهاء فترة السماح

ليس هذا فحسب؛ بل أوجبت اتفاقية تريبس على الدول النامية والأقل نمواً، منح أصحاب الطلبات المودعة حقوقاً تسويقية مطلقاً خاصة بالمنتجات الدوائية والمنتجات الكيمائية الزراعية المتعلقة بالأغذية خلال فترة السماح وفقاً لأحكام المادة (70) من اتفاقية تريبس، والتي ألزمت الدول النامية من خلالها أن تحمي الاختراعات التي قُدمت عنها الطلبات المودعة في صندوق البريد حماية من نوع خاص قبل فحصها، عن طريق منح أصحاب هذه الطلبات حقوقاً تسويقية مطلقاً لمدة خمس سنوات، في حال توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة التاسعة من المادة (70) من اتفاقية تريبس. وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

أولاً: أن يكون الطالب قد أودع طلباً لهذا المنتج في مكتب براءات الاختراع في البلد العضو اعتباراً من 1/1/1995، أي منذ تاريخ نفاذ مفعول إنشاء منظمة التجارة العالمية. وهذا الشرط مرتبط بشرط الجودة المنصوص عليه في المادة (1/27) من اتفاقية تريبس، لكي لا تستغل الدول هذه النصوص وتتقدم بطلب لحماية المنتجات الدوائية والمطروحة للتداول عالمياً.

ولا السارية في تاريخ فحص الطلبات، وفقاً لما جاء بأحكام المادة (8/70) التي تنص على أنه: " يطبق على هذه الطلبات في تاريخ سريان مفعول الاتفاق الحالي معايير قابلية الحصول على براءات الاختراع التي ينص عليها الاتفاق الحالي كما لو أنّ هذه المعايير كانت تطبق في تاريخ تقديم الطلبات في ذلك البلد العضو أو حين يكون من الممكن طلب الأسبقية وتطلب فعلاً في تاريخ أسبقية تقديم الطلب". ووفقاً لأحكام المادة (8/70) من اتفاقية تريبس؛ إذا أسفر فحص الطلب عن توافر معايير قابلية الحصول على البراءة، فلا تمنح الحماية لبراءة الاختراع بأثر رجعي من تاريخ تقديم الطلب، بل تقتصر فترة الحماية على المدة التي تبدأ من تاريخ منح البراءة وحتى نهاية الفترة الباقية من المدة المقررة في التشريع الوطني لحماية براءة الاختراع وحدها الأدنى عشرون عاماً محسوبة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب. ومثال ذلك: إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع لدواء جديد أودع في صندوق البريد لدولة نامية في أول يناير عام 1998 وكانت الدولة العضو تتمتع بفترة سماح إضافية لعام 2005، ومنحت البراءة في أول يناير عام 2008 فإن مدة حماية البراءة ستكون 10 أعوام، وهي المدة من تاريخ منح البراءة في أول يناير عام 2008 وحتى 31 ديسمبر 2017 إذا كان قانون براءات الاختراع لتلك الدولة يأخذ بمدة العشرين عاماً، فهذه المدة هي المدة الباقية من الـ 20 سنة المقررة في التشريع الوطني لحماية براءة الاختراع محسوبة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب. ومن الجدير بالذكر أنّ الأردن من الدول التي انضمت إلى اتفاقية تريبس بعد دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ، واستناداً لأحكام المادة (2/14) من اتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية؛ لا تتمتع الأردن بحق الاستفادة من فترات السماح بحيث تلزم بفحص الطلبات ومنح البراءة في كل من مجالي الأدوية والكيمويات الزراعية طالما أنّ الشروط الأخرى لمنح البراءة قد توافرت وذلك لمدة عشرين عاماً حسب ما تقضي به اتفاقية تريبس بمجرد انضمامها إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية. أنظر بخصوص ذلك: حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 152- 154. وانظر كذلك: جلال محمد، مرجع سابق، ص 74- 75. و ريم سماوي، مرجع سابق، ص 123.

ثانياً: أن يكون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع لحمايته في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بناء على طلب قدم في تلك الدولة اعتباراً من 1/1/1995، وهذا الشرط أيضاً يتفق مع شرط الجدة للحصول على براءة اختراع.

ثالثاً: أن يكون صاحب الطلب أو من يمثله قد حصل على ترخيص بتسويق المنتج في الدولة التي حصل فيها على البراءة.

كما حددت الفقرة التاسعة من المادة (70) مدة التمتع بحقوق التسويق الاستثنائية بخمس سنوات عقب الحصول على الموافقة على التسويق في ذلك البلد العضو أو حتى يتم منح أو رفض منح براءة اختراع خاصة بهذا المنتج في ذلك البلد العضو، أي من الفترتين أقصر. ويحيث يتمتع على أي شخص آخر أو أية جهة أخرى القيام بتسويق هذا الدواء أو هذا المنتج الكيماوي الزراعي.¹⁷²

وفي الحقيقة تُعدّ الحقوق التسويقية المطلقة من سبل تدعيم اتفاقية تريبس حماية الاختراعات الدوائية والاختراعات الكيماوية الزراعية، وفي ذات الوقت تعبر عن نجاح الدول الكبرى المتقدمة في تقليص الميزة الوحيدة التي حصلت عليها الدول النامية في مفاوضات جولة أوروغواي وهي فترات السماح، من خلال إلزامها بموجب أحكام المادة (9/70) منح أصحاب الاختراعات التي قدمت عنها الطلبات حقوقاً تسويقية مطلقة بتوافر شروط معينة.¹⁷³

¹⁷² لمزيد من المعلومات بخصوص هذا الموضوع انظر: ريم سماوي، مرجع سابق، ص125- ص126. وانظر كذلك: حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص155- ص156. وجمال محمددين، مرجع سابق، ص75.
¹⁷³ حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص155.

ومن المآخذ على المادة (70) من اتفاقية تريبس أنها تجبر الدول النامية على منح حقوق تسويقية لمنتجات لم يصدر بشأنها قرار حول مدى توافر شروط البراءة في طلباتها من عدمه، مما قد يلحق أضراراً جسيمة بالصحة العامة في هذه الدول، وخصوصاً أنّ محل طلب الحماية هو منتج دوائي يمنح مقدم الطلب بخصوصه حقوقاً تسويقية قبل التأكد من فعاليته وسلامته وعدم مخالفته لأحكام النظام العام والآداب. فكان الأحرى بهذه الدول أن تتنازل عن حقها بالتمتع بفترات سماح، وأن يسمح لها التدقيق بالطلبات وعدم منح البراءة للمنتج الدوائي إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة، لأن عملية استيراد الدواء والغذاء مستمرة في هذه الدول، وفترة السماح لا تغني هذه الدول عن الاستيراد.¹⁷⁴

وبخصوص موقف القانون الأردني من حق حماية الطلبات المتعلقة بالمنتجات الدوائية والمنتجات الكيمائية الزراعية ومنح حقوق التسويق الحصرية بشأنها، فإنّ الأردن قد انضمت إلى منظمة التجارة العالمية بعد عام 1995، وبالتالي لم تستطع الاستفادة من تصنيفها كدولة نامية وإنما التزمت بالاتفاقية فور انضمامها لمنظمة التجارة العالمية، وبالمحصلة فهي ليست من الدول الملزمة بمنح حقوق تسويقية مطلقة للمنتج الدوائي. إلا أنّ المشرع الأردني قد عالج موضوع الحقوق التسويقية المطلقة بخصوص المنتج الدوائي، حيث منح مقدم الطلب حق الحصول على حق تسويقي استثنائي لمدة خمس سنوات في حال أن توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة (36) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.¹⁷⁵

¹⁷⁴ ريم سماوي، مرجع سابق، ص126.
¹⁷⁵ تنص المادة (36/فقرة د) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 على أنه: "لوزير أن يمنح طالب اختراع في المملكة حقاً حصرياً في تسويق المنتجات الكيمائية المتعلقة بالأدوية الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية التي يشملها موضوع الاختراع لمدة خمس سنوات أو حتى تاريخ منح البراءة أو رفضها أيهما أقل إذا تحقق بعد نفاذ أحكام هذه المادة ما يلي: أولاً: تقديم طلب للحصول على براءة اختراع في المملكة يتعلق بالمنتجات المذكورة في هذه المادة. ثانياً: تقديم طلب براءة اختراع في بلد عضو في منظمة التجارة العالمية ويتم منح البراءة. ثالثاً: منح تصريح لتسويق المنتج في

مما يعني تحميل قطاع الأدوية الأردني أعباءً كبيرة، كونه يساعد في دعم قطاع الدواء الأجنبي بمنحه حقوقاً تسويقية مطلقة لمدة إضافية تبلغ خمس سنوات قبل التأكد من توافر شروط البراءة من عدمها. وهذا يسهم بدوره في إطالة مدة حماية الأدوية الأجنبية ببراءات الاختراع لمدة خمسة وعشرين عاماً - من خلال أن مالك البراءة يتقدم بطلب للحصول على حق تسويقي لمدة خمس سنوات، وبعد انتهاء المدة يتقدم بطلب لتسجيل البراءة ويحصل على الحماية المقررة وفقاً لأحكام قانون براءات الاختراع الأردني والبالغة عشرين عاماً- وبذلك يكون المشرع الأردني قد فرض أعباءً إضافية، في حين أنّ اتفاقية تريبس لا تُلزم الدول الأعضاء بفرض حماية أوسع من تلك التي نصت عليها.¹⁷⁶

ذلك البلد الآخر. رابعاً: منح إجازة من وزارة الصحة بتسجيل الدواء في المملكة". وهو ما أخذ به مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 في المادة (82/هـ).
¹⁷⁶ ريم سماوي، مرجع سابق، ص128. ولمزيد من المعلومات أنظر: عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص274- ص275.

الفصل الثاني

الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية تريبس في مجال حقوق الملكية الفكرية على الصناعة الدوائية

في فلسطين

اهتمت الدول النامية شأنها شأن الدول الصناعية بمنتجات الأدوية وصناعتها وذلك لما للأدوية من أهمية خاصة في حياة الإنسان، حيث أصبحت سلعة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها. إلا أنّ الصناعة الدوائية في الدول النامية لا تزال ناشئة بعكس الدول الصناعية المتقدمة التي تمتلك قاعدة واسعة لصناعة الأدوية وإمكانيات علمية وعملية واقتصادية هائلة لتطوير هذه الصناعة وتسويقها والسيطرة على أسواق الدول النامية.

وبعد أن تم إبرام اتفاقية تريبس كإحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وارتضت الدول النامية والأقل نمواً الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على ميزات أخرى مقابلة في الاتفاقيات الأخرى لمنظمة التجارة العالمية؛ فإنّ السؤال الذي يطرح نفسه هو: " هل جاءت اتفاقية تريبس لتحقيق مصالح الدول النامية أم أنها أبرمت لفرض وصاية العالم المتقدم على العالم النامي وبالتالي زيادة الهيمنة الاقتصادية عليه؟ "

وبذلك تبقى لدى الدول النامية تساؤلات مشروعة حول نظام حماية براءات الاختراعات وخاصةً الدوائية منها، وما إذا كان هنالك حاجة إلى حماية دولية من خلال اتفاقية تريبس، وهل أنّ تدويل نظام الحماية يخدم حركة التطور التقني في الدول النامية أم أنّ هذه الاتفاقية ستؤدي إلى إيجاد وترسيخ الحق الاحتكاري لأصحاب الحقوق في الدول الصناعية المتقدمة فقط؟

لقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: يناقش الأول منهما آثار تطبيق اتفاقية تريبس الإيجابية والسلبية على قطاع الدواء في الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وتحديداً الدول النامية والأقل نمواً. أما المبحث الثاني، فيتناول حقوق الملكية الفكرية على صناعة الأدوية في فلسطين من حيث مناقشة أوضاع الصناعة الدوائية والتنظيم التشريعي لبراءة اختراع الدواء في ظل نظام الملكية الفكرية الفلسطيني السائد، فضلاً عن بيان الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية تريبس في مجال براءات اختراع الأدوية على قطاع صناعة الأدوية في فلسطين.

المبحث الأول

أثر تطبيق اتفاقية تريبس على قطاع صناعة الادوية

لقد تناولت العديد من الدراسات مدى تأثير اتفاقية تريبس على صناعة الأدوية وتوفرها سواء أكان هذا التأثير إيجابياً أم سلبياً. فعلى سبيل المثال: قدمت دراسات تؤكد التأثير الإيجابي لاتفاقية تريبس على الدول النامية والدول الأقل نمواً. وعلى الجانب الآخر توجد دراسات أخرى مقابلة وبذات القوة تؤكد أنّ اتفاقية تريبس سوف يكون لها تأثير سلبي على الدول النامية والدول الأقل نمواً، وهو ما يجعل القطع برأي معين من الأمور غير اليسيرة. وإذا كان الوصول إلى نتائج قاطعة حول التأثير الذي سوف تخلفه اتفاقية تريبس على الدول النامية والأقل نمواً المنضمة إلى عضوية منظمة التجارة العالمية يبدو أمراً صعباً حتى الوقت الحاضر؛ فإنه ليس من الصعب أن نقطع بشيء واحد وهو أنّ تأثير هذه الاتفاقية سواء أكان سلبياً أم إيجابياً، سوف يشهد تبايناً واضحاً فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية للسببين التاليين، الأول: اختلاف درجات التقدم الاقتصادي والتكنولوجي والصناعي لهذه الدول. أما الثاني، فهو اختلاف مدى جذب كل دولة من هذه الدول للمستثمر الأجنبي من حيث الميزات والحوافز الاستثمارية المختلفة

التي تقدمها أو لطبيعتها الجغرافية بل والديموغرافية أيضاً.¹⁷⁷ وللحيلولة دون الخروج عن موضوع هذه الدراسة وهدفها فسيتم بحث مدى تأثير اتفاقية تريبس على أوضاع الدول النامية والأقل نمواً دون التطرق لبحث أوضاع الدول المتقدمة.

لقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتناول بالشرح الآثار الإيجابية التي تعود على الدول النامية والدول الأقل نمواً التي ارتضت لنفسها الالتزام بأحكام اتفاقية تريبس. في حين يسلط المطلب الثاني الضوء على الآثار السلبية التي نشأت جراء تطبيق اتفاقية تريبس في مجال حقوق الملكية الفكرية - وتحديداً في مجال براءات اختراع الأدوية - على هذه الدول الأخيرة.

المطلب الأول: الآثار الإيجابية لتطبيق اتفاقية تريبس على قطاع الدواء

إنّ اتفاقية تريبس تهدف في الأساس إلى حماية حقوق الملكية الفكرية؛ من خلال الموازنة بين حماية حقوق المخترع وبين حاجة الدولة للاستفادة من الاختراعات وتوظيفها في خدمة مواطنيها، بدلاً من بقائها طي السرية والكتمان وبالتالي حرمان المجتمع منها. وقد ذهبت بعض الدراسات إلى القول بأنّ حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الأدوية، سوف تؤدي إلى نتائج إيجابية، مثل تحفيز البحث والإبداع، وتوسيع نطاق المعارف العلمية التي تزيد من الابتكار، وتعويض الفاقد في القدرة الإبداعية التي انتقلت إلى الدول الأخرى عن طريق تغذية الإبداع في الداخل. فضلاً عن أنه يؤدي إلى خلق إطار عمل لنقل التكنولوجيا، والتعاون التجاري والعلمي بين الدول المتقدمة والنامية، مما يؤدي إلى تعزيز القدرات التنافسية لصناعة الدواء في الداخل والخارج. كما أضاف بعض الفقهاء أنّ منح البراءة عن الابتكارات الدوائية لن يؤدي إلى حدوث

¹⁷⁷ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص15- ص16.

طفرة في أسعار الأدوية.¹⁷⁸ كل هذه الآثار الإيجابية التي قد تتجم عن تطبيق اتفاقية تريبس وغيرها سوف يتم تناولها في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: تشجيع نقل التكنولوجيا المشروط إلى الدول النامية

إن اتفاقية تريبس هي أداة فعالة للتطور التكنولوجي ووسيلة مهمة لنقل التكنولوجيا ونشرها. إذ ألزمت اتفاقية تريبس في المادة (2/66) الدول المتقدمة بالعمل على تشجيع نقل التكنولوجيا للدول الأعضاء الأقل نمواً، لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار. ونظراً للفوارق العلمية والتكنولوجية بين الدول الأعضاء المتقدمة منها والنامية، تبدو حاجة هذه الأخيرة واضحة إلى مثل هذا العمل والتشجيع على نقل التكنولوجيا إليها، وهو الأمر الذي يتأتى من خلال رغبة واضحة وإرادة حقيقية من جانب الدول المتقدمة، وسعيها إلى مساعدتها على تكوين بنية ضرورية وإشباع حاجتها إلى نقل فعلي وحقيقي للتكنولوجيا.¹⁷⁹

كذلك فقد أفردت اتفاقية تريبس نصاً خاصاً للتعاون الفني كرسته المادة (67) منها بإلزام الدول المتقدمة بأن تقوم - بناء على طلبات تقدم إليها ووفقاً لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة- بتقديم التعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح الدول الأعضاء النامية والأقل نمواً.¹⁸⁰

¹⁷⁸ نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص108.

¹⁷⁹ محمد موسى، مرجع سابق، هامش ص118.

¹⁸⁰ المرجع السابق، هامش ص118- ص119. ومن الجدير بالذكر أنه بالرغم مما ألزمت به اتفاقية تريبس الدول الأعضاء المتقدمة في مجال نقل التكنولوجيا بموجب نص المادتين (66 و 67)؛ إلا أن الملاحظ على هذين النصين أنهما لا يساعدان على نقل التكنولوجيا نقلاً حقيقياً وفعالاً إلى الدول النامية. فالمادة (66) وإن كانت تضع التزاماً على عاتق الدول المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا للدول النامية، إلا أن هذا النقل يتوقف على رغبة هذه الهيئات وتلك المؤسسات الحقيقية في نقل التكنولوجيا إليها وهو أمر صعب المنال خاصة في ظل آليات التبعية والسعي الدائم نحو المحافظة على استمرار حاجة الدول النامية إليها. فاحتكار هذه المؤسسات للتكنولوجيا ومحاظتها على ذلك يعني انفرادها بالأسواق المذكورة وقطع الطريق على المنافسة خاصة من المصادر المحلية القائمة والمحتملة لكي لا تستطيع منافستها مستفيدة في ذلك أيضاً من اتفاقيات تحرير التجارة العالمية. ويؤدي هذا المسلك إلى إضعاف القدرات الاقتصادية للشركات المحلية وإضعاف الحافز لديها على البحث العلمي والتطوير لعدم توافر الإمكانيات المادية من جهة ولعدم قدرتها على تسويق المنتجات المنافسة من جهة أخرى. أما المادة (67) فلا علاقة لها بنقل أو نشر التكنولوجيا في هذه البلدان. فإن كانت تلزم الدول المتقدمة بأن تقدم التعاون الفني والمالي للدول النامية والأقل نمواً، فإنه

وبذلك؛ تسهم اتفاقية تريبس في نقل التقنية في المجال التجاري من خلال توقيع العديد من اتفاقيات التصنيع المشترك، وهناك العديد من الدراسات التي تشير إلى أنّ الدول النامية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية، قد جذبت الكثير من الاستثمارات من قبل العديد من الشركات الأجنبية، إضافةً إلى تشجيع هذه الشركات على الاستثمار في المجال البحثي في هذه الدول، مع ما يرافق ذلك من نقل للتكنولوجيا المتطورة.¹⁸¹

ويعد نقل التكنولوجيا إلى قطاع الدواء في الدول النامية أحد أهم العوامل التي يمكن أن تركز إليها هذه الدول للتخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية، بل وللتغلب على مشكلة نظام الحماية بموجب براءة الاختراع في اتفاقية تريبس في هذا المجال. مع هذا، فإنّ العملية ليست بالأمر اليسير؛ فهناك العديد من العقبات التي تواجه هذا النقل وتقف أمام الاستفادة منه، أو حتى إتاحة الفرصة أمام الدول النامية للتقدم خطوة نحو تحقيقه. وتتمثل هذه العقبات في التكلفة العالية لتكنولوجيا الدواء، والحاجة الدائمة إلى اكتشاف أصناف جديدة، فضلاً عن صعوبة المنافسة في ظل الممارسات المقيدة التي تنتهجها الدول الصناعية والشركات متعددة الجنسيات العملاقة.¹⁸²

الفرع الثاني: زيادة الاستثمارات الأجنبية

يعتبر جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الدول النامية من أهم الآثار الإيجابية، والمزايا المتوقعة عند تطبيق هذه الدول لاتفاقية تريبس. وذلك من خلال تشجيع الشركات الدولية المنتجة للأدوية للاستثمار فيها، وبالتالي زيادة معدل نقل التكنولوجيا الحديثة إليها، مما يؤدي إلى اتساع نطاق

فضلاً عن اشتراطها أن يكون هذا التقديم بناءً على طلب من تلك الدول الأخيرة والاتفاق على شروطه، لا تفرض عليها سوى تقديم المساعدة اللوجستية لهيئة البنية التنظيمية لتنفيذ الاتفاقية من جانب الدول النامية. انظر بخصوص ذلك: محمد موسى، مرجع سابق، هامش ص118- ص119.
¹⁸¹ كامران الصالحي، مرجع سابق، ص88.

¹⁸² محمد موسى، مرجع سابق، ص115- ص116. وللمزيد من المعلومات بخصوص هذه المعوقات انظر: المرجع نفسه، ص127- ص132.

المعرفة. فالأموال التي تستثمرها هذه الشركات في البحث والتطوير يؤدي إلى اكتشاف أدوية جديدة، أو عناصر في أدوية مستخدمة لمعالجة أمراض جديدة، وبالتالي يتم تشجيع الابتكار والاكتشاف وتطوير الصناعة الدوائية.¹⁸³

فالتعاون بين الشركات العالمية المنتجة للأدوية وشركات الأدوية في الدول النامية، من خلال تراخيص التكنولوجيا والمعرفة، يعني المزيد من الاستثمارات في مجال البحوث والتطوير، وتدريب الأفراد ورفع مستوى كفاءاتهم، وبالتالي بناء صناعة متقدمة للأدوية في الدول النامية لمصلحة كلا الطرفين. بحيث تستفيد شركات الدول النامية من القدرات التكنولوجية والعلمية والمالية والخبرات المتراكمة، التي تملكها شركات الدول الصناعية، التي تستفيد بدورها من قلة التكاليف ورخص الأيدي العاملة. وتشير الدراسات إلى أنّ الدول النامية التي انضمت إلى اتفاقية تريبس كدولة البرازيل،¹⁸⁴ قد نجحت في جذب استثمارات ضخمة تقدر بملايين الدولارات في مجال صناعة الأدوية، كما شهدت كل من كوريا والمكسيك نمواً كبيراً في صناعة الأدوية، نتيجة انضمامها إلى اتفاقية تريبس وحمايتها لحقوق الملكية الفكرية.¹⁸⁵

ومما يؤسف له أنّ الدول المتقدمة إذا وافقت على منح ميزة للدول النامية، من خلال الاتفاقيات التجارية باليمين؛ فهي غالباً ما تسلبها باليسار. لذا نجد أنّ الاستثمار الأجنبي المباشر يتمثل في حقيقته بعملية نقل الصناعة إلى الجنوب، سعياً وراء الربح وتجنب التكاليف المحلية في الدول

¹⁸³ كامران الصالحي، مرجع سابق، ص90.

¹⁸⁴ مما تجدر الإشارة إليه أنه يضرب المدافعون عن الاتفاقية المثل بالبرازيل؛ حيث إنّ الصناعة الدوائية فيها لم تخضع لقانون حماية الملكية الفكرية منذ عام 1971 حتى عام 1996م، حيث تم تطبيق قانون جديد لحماية الملكية الفكرية، مما أدى إلى استثمار مئات الملايين من الدولارات في مجال صناعة الأدوية. وهناك بلدان أخرى مثل إيطاليا وكوريا والمكسيك وكندا حققت نمواً كبيراً في صناعة الأدوية نتيجة لحماية حقوق الملكية الفكرية. انظر بخصوص ذلك: صالح بن عبدالله باوزير، بحث بعنوان "تأثير اتفاقية حماية حقوق الملكية على صناعة الأدوية الجينية في الدول النامية"، ص17-18، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.islamset.com/arabic/aioms/globe/res/saleh.html> ، تم الدخول بتاريخ 2011/8/17.

¹⁸⁵ كامران الصالحي، مرجع سابق، ص90.

الصناعية من ضرائب والتزامات الحفاظ على البيئة، فضلاً عن كلف النقل والتسويق والعمالة المكلفة، نظراً لارتفاع مستوى الأجور والدخول في الدول الصناعية المتقدمة.¹⁸⁶

وفي ذات الوقت؛ فإن لجوء الدول النامية إلى دعم وتشجيع الاستثمار الأجنبي لديها، إنما يعود إلى الخلل الكبير الذي ظل يلزم هيكلها الاقتصادية، مما أدى إلى عجز معظمها عن تمويل الاستثمار من مدخراتها المحلية، وكذلك عدم قدرة أكثر هذه الدول على مواجهة احتياجات الاستيراد من عائد صادراتها، مما دفع هذه الأقطار إلى القبول بالاستثمار الأجنبي المباشر كسبيل وحيد لنقل التكنولوجيا من موقع تفاوضي ضعيف أمام الدول المتقدمة.¹⁸⁷

وبناء عليه، يمكن القول بأن اتفاقية تريبس تشكل ضغطاً على الدول النامية لقبول الاستثمار الأجنبي المباشر، بسبب الضعف الهيكلي في بنيتها التحتية، وضعف إمكانياتها المعرفية في استنباط واستيعاب التكنولوجيا والاستفادة من مردوداتها، مما يؤدي إلى عدم جدوى شراء المعرفة من خلال شراء براءات الاختراع والامتيازات المكلفة المصاحبة لذلك.¹⁸⁸

¹⁸⁶ بحث بعنوان " الملكية الصناعية في القوانين الدولية"، ص55، منشور على الموقع الإلكتروني: [thiqaruni.org/eco/4/\(8\).doc](http://thiqaruni.org/eco/4/(8).doc)، تم الدخول بتاريخ 2013/2/5.

ومن الجدير بالذكر أنه ورد في هذا البحث أن العلاقة المتبادلة بين اتفاقية التريبس ومسألة الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن فهمها بوضوح من خلال الآتي:

- أ - إن اتفاقية تريبس تعمل بالواقع كضمانة للشركات المتعددة الجنسيات التي تتولى مسألة الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث تعمل هذه الشركات على نقل الجانب المادي للتكنولوجيا دون المعرفي، ولضمان السيطرة على عدم تسريب الأسرار الصناعية والتقنية فإن وجود قوانين صارمة في البلد المضيف تمنحها ضمانات للعمل بحرية في الدول النامية.
- ب - تؤثر اتفاقية تريبس بشكل أكثر من خلال التضييق على الدول النامية في مجال الحصول على المعرفة العلمية المتعلقة بالصناعة، من خلال رفع التكلفة للحصول على المعرفة اللازمة لذلك. وبالتالي تضييق فسحة الخيارات أمام الدول النامية في هذا المجال من خلال الدفع إلى القبول بالاستثمار الأجنبي المباشر، كوسيلة وحيدة للحصول على المعرفة التقنية، مما يعني ربط مسار الأنشطة الصناعية في الدول النامية بإرادة الشركات المتعددة الجنسيات المالكة للمعرفة والتراخيص، والتي تتغير مصالحها الاقتصادية ومصالح بلدانها السياسية والاقتصادية مع الوقت. وأخيراً فإنه لا توجد حتى اللحظة أي نتائج ملموسة تدل على نقل التكنولوجيا بالجانب المعرفي منها عن طريق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم.

¹⁸⁷ بحث بعنوان " الملكية الصناعية في القوانين الدولية"، مرجع سابق، ص59.

¹⁸⁸ هناء عبد الغفار، "الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا"، بيت الحكمة، (د.م)، 2002، ص270.

الفرع الثالث: تشجيع الابتكار والإبداع الفني وتطوير المنتجات الجديدة

إذا كانت الدول المتقدمة هي المستفيدة في المقام الأول من تطبيق اتفاقية تريبس؛ إلا أن ذلك لا ينكر إيجابيات هذه الاتفاقية بالنسبة للدول النامية. إذ لا يمكن إنكار دور الاختراعات في تشجيع البحث العلمي والتوسع الإبداعي والتطور الصناعي، وبقاء رأس المال المحلي داخل البلد، وتزويد الدول النامية بمصانع وطرق إنتاج جديدة فضلاً عن تحسين طرق الإنتاج القائمة، وذلك من خلال نظام حماية دولية يُلزم الدول والشركات المنتجة للأدوية، بحماية حقوق الملكية الفكرية ومراعاة حقوق الآخرين لتجنب الوقوع تحت طائلة القانون. وهذا النظام يشجع المخترعين في هذه الدول على المساهمة في تطوير دولهم تكنولوجياً، فضلاً عن زيادة الدخل الوطني وإفساح المجال للطاقت الإبداعية وتوفير فرص العمل،¹⁸⁹ وبالتالي الحيلولة دون هجرة الكفاءات العلمية المبدعة إلى الدول الصناعية المتطورة، إذ إن حماية الإنتاج الفكري لهؤلاء المبدعين تحول دون تفكيرهم بالهجرة وترك أوطانهم.¹⁹⁰

فالحماية الدولية لبراءات الاختراع من خلال تطبيق اتفاقية تريبس، تضمن الموازنة بين حقوق المخترع وبين حق المجتمع في الاستفادة من ثمار اختراعه، بدلاً من بقائها طي السرية والكنتمان، وبالتالي تدفعه إلى المزيد من الابتكارات. حيث ثبت أن حوالي 87% من الاختراعات في العالم كانت في الدول التي اتبعت وطبقت أنظمة حماية الملكية الفكرية.¹⁹¹ كما أنه سياترّب بالنتيجة

¹⁸⁹ إبراهيم أبو الليل، مرجع سابق، ص 627.

¹⁹⁰ كامران الصالحي، مرجع سابق، ص 93.

¹⁹¹ عزمي عبد الرحمن وعبد الله دراغمة، "منظمة التجارة العالمية WTO والواقع الفلسطيني"، إدارة الدراسات والتخطيط و دائرة الدراسات والسياسات الاقتصادية، رام الله، كانون أول، 2003، ص 23.

زيادة في الدخل القومي وتدفق النقد الأجنبي، من خلال زيادة الحصة في الأسواق الدولية للمنتجات، أو من خلال بيع البراءات نفسها أو منح التراخيص.¹⁹²

كما سيترتب على تطبيق اتفاقية تريبس تحسين الحالة المعيشية لمواطني الدول النامية من خلال توفير فرص العمل لهم، وكذلك تحسين حالتهم الصحية العمومية وتحقيق نوع من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لهم، وضمان حصولهم على منتجات دوائية ذات نوعية جيدة. فضلاً عن تقليص الاتجار بالأدوية المقلدة، والتي كان لها آثار سيئة على صحة المواطنين في هذه الدول.¹⁹³ وهذا ما كان متوقعاً قبل البدء بتطبيق اتفاقية تريبس، إلا أنه بعد تطبيق الاتفاقية وجدت الدول النامية أنّ هذا الأثر إلى جانب العديد من الآثار الإيجابية للاتفاقية، والتي كان يفترض تحقيقها لم تتحقق كما كان متوقعاً لها.

الفرع الرابع: الاستفادة من الحقوق الأخرى التي تمنحها اتفاقية تريبس

إذا كان الاتجاه العام الذي سلكته اتفاقية تريبس هو التوسع في حماية حقوق صاحب براءة الاختراع، بما يخدم مصالح الدول الصناعية المتقدمة، حيث تزدهر الاختراعات والابتكارات فيها على حساب الدول النامية؛ فإنّ بعض نصوص الاتفاقية تسمح لهذه الدول الأخيرة بتفادي - إلى حد ما - الآثار السلبية لهذه الاتفاقية.¹⁹⁴ حيث يوجد لاتفاقية تريبس جوانبها الإيجابية التي يمكن للدول النامية الاستفادة منها واستغلالها خير استغلال؛ وذلك من خلال الحقوق التي يمكن أن تحصل عليها الدول النامية من اتفاقية تريبس في حال انضمامها المبكر، والمشاركة في صياغة أية اتفاقيات تحفظ لها حقوقها مستقبلاً. خاصة أنّ التصويت على أي قرار داخل منظمة التجارة

¹⁹² إبراهيم أبو الليل، مرجع سابق، ص 626.

¹⁹³ كامران الصالحي، مرجع سابق، ص 93.

¹⁹⁴ إبراهيم أبو الليل، مرجع سابق، ص 517.

العالمية هو صوت واحد لكل عضو، لا من خلال رأس المال المساهم فيه، كما هو الحال بالنسبة لصندوق النقد والبنك الدوليين اللذين تسيطر عليهما الدول الصناعية المتقدمة.¹⁹⁵

ونظراً لكون الدول النامية تمثل مع الدول الأقل نمواً أغلبية عديدية في منظمة التجارة العالمية؛ فإن ذلك يجعل منها وسيلة ضغط لا يُستهان بها في تفسير نصوص هذه الإتفاقية، أو في تطبيق أحكامها وقواعدها بما يخدم مصالحها ويحقق تقدمها. وهذا النهج قد اتبعته هذه الدول بالنسبة لبعض الموضوعات المهمة وأتى بثماره بالفعل، كما حدث بخصوص موضوع منتجات الأدوية في مؤتمر الدوحة الوزاري، حيث أثمر تكاتف الدول النامية وضغطها بشأن إمكانية تفسير

¹⁹⁵ زياد عربية، مقال بعنوان "اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على الاقتصادات العربية"، مجلة دراسات عربية ، ص88- ص90. ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية تريبس تتضمن عدداً من الآثار الإيجابية أو الحقوق التي تحصل عليها الدول المنضمة إلى الاتفاقية، التي يمكن للدول العربية الاستفادة منها وخصوصاً فلسطين حال انضمامها إلى الاتفاقية وهي:

- (1) عدم النزول عما هو وارد في اتفاقية تريبس من أحكام.
- (2) الاستفادة من حقوق الملكية الفكرية في معاهدات باريس لعام (1967) وبيزن عام (1971) وروما (1967) واتفاقية واشنطن.
- (3) اتخاذ تدابير متوافقة مع اتفاقية تريبس لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من التشدد في استخدامها والتأثير سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا.
- (4) الاستفادة من التعاون التقني المقرر للدول التي في طريق التنمية والدول الأقل نمواً ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنشاء إدارات لحماية الملكية الفكرية وتدريب العاملين فيها.
- (5) عدم المساءلة عما قد وقع من اعتداءات على حقوق الملكية الفكرية قبل تطبيق نصوص اتفاقية تريبس في الدول العربية.
- (6) الاستمرار فيما شرع القيام به من أفعال تحظرها اتفاقية اتفاقية تريبس أو ما كان موضوعاً لاستثمار كبير قبل تاريخ قبول الدول العربية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية.
- (7) عدم منح براءات اختراع لما يترتب على استغلاله تجارياً المساس بالنظام العام أو الآداب بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو تجنب الإضرار الشديد بالبيئة ما دام هذا الاستثناء غير ناجم عن مجرد حظر قوانين هذا الاستغلال.
- (8) منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة بموجب براءة الاختراع على ألا تكون متعارضة بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة أو بصورة غير معقولة مع المصالح المشروعة لصاحب البراءة أو التي لا يراعى في منحها المصالح المشروعة للغير.
- (9) تأخير تطبيق الأحكام الواردة في اتفاقية تريبس والمتصلة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات اختراع الواردة في القسم الخامس بشأن براءات الاختراع في مجالات التكنولوجيا لفترة إضافية مدتها خمس سنوات إضافة إلى المدة الأصلية الممنوحة للدول النامية وهي أربع سنوات بدءاً من 1996/1/1. انظر بخصوص ذلك: المرجع السابق، ص90- ص92.

نصوص الاتفاقية، الخاصة بمنح براءات الاختراع في مجال الأدوية والأغذية بما يحقق مصالحها.¹⁹⁶

وبذلك يمكن التعاون والتنسيق بين الدول النامية للحد ما أمكن من محاولات الدول الصناعية الغنية السيطرة على الأسواق في مختلف أنحاء العالم، فالصراع في ظل العولمة هو صراع على فرص العمل، فمن يربح الأسواق يوفر فرص عمل أكثر ويحد من نمو البطالة، وهذا ما تطمح إليه الدول الصناعية المتقدمة حتى تتمكن من تصريف منتجاتها وجني الأرباح.¹⁹⁷

المطلب الثاني: الآثار السلبية لتطبيق اتفاقية تريبس على قطاع الدواء

إنّ الانعكاسات السلبية لاتفاقية تريبس باعتبارها إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على حقوق الملكية الفكرية عديدة، وهي تمس جميع مرافق الصناعة والتجارة وقطاع الخدمات. إلا أنّ امتداد الآثار السلبية لاتفاقية تريبس إلى قطاع الصناعة الدوائية سيجعل تأثر هذه الصناعة واضحاً وملموساً، أكثر من القطاعات الأخرى، لأسباب أبرزها الأهمية الخاصة للدواء في حياة الإنسان، فهو يأتي في المرتبة الثالثة بعد الماء والهواء، فضلاً عن تزايد أعداد المنتجات الدوائية وتنوعها وتجديدها، وحدثة عهد التصنيع الدوائي في بعض الدول النامية، ومنها الدول العربية. وضرورة التقيد التام بالمواصفات والشروط العالمية، علاوة على القيود الإضافية التي تفرض على تداول الأدوية.¹⁹⁸

وهذه الآثار السلبية سوف يتم مناقشتها في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية.

¹⁹⁶ إبراهيم أبو الليل، مرجع سابق، ص 517.

¹⁹⁷ زياد عربية، مرجع سابق، ص 88-90.

¹⁹⁸ نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص 107.

الفرع الأول: تقييد إمكانات تصنيع الأدوية

لقد قيدت اتفاقية تريبس إمكانات التصنيع في الدول النامية من خلال اشتغالها على بنود غير عادلة، من أهمها حماية براءات اختراع الأدوية لمدة عشرين عاماً. بحيث يمتد هذا التقييد لمدة الحماية المقدمة لبراءات الاختراع فلا يسمح بصنع نفس المنتج باستحداث طرق جديدة لمدة عشرين عاماً. وبذلك تتخلف الصناعة الدوائية وعلى المدى الطويل لفترة زمنية مقدارها عشرين عاماً في كل حقبة من حقبات حقوق الملكية، التي تحدد عادة خلال العشرين عاماً ببراءات وحمايات جديدة.¹⁹⁹ وهذا سوف يحرم الصناعة الدوائية من جزء مهم من التصنيع، ويقلص بالتالي الإنتاج بصورة كبيرة،²⁰⁰ كما يعرضها للتخلف بسبب تراجع جهودها عن التطوير ومواكبة التقنيات الحديثة وفقدان المزايا النسبية، وبالتالي تكبيدها خسائر كبيرة.²⁰¹ ومن خلال هذا التقييد ستتمكن الدول الصناعية من احتكار المنتجات الجديدة للتكنولوجيا المتقدمة لفترات طويلة، قبل أن يُقل هذا الإنتاج أو يتم تقليده بطريقة أو بأخرى في الدول النامية أو الدول حديثة التصنيع، مما سيزيد من الفجوة التكنولوجية بين الدول الصناعية والدول النامية.²⁰² كما سياتر على تقييد تصنيع المنتجات الدوائية في الدول النامية عرقلة نقل التكنولوجيا إليها، ومنح الشركات متعددة الجنسيات حماية مفرطة ومغالاة، تقودها إلى احتكار تصنيع الأدوية المحمية ببراءات اختراع. فضلاً عن منحها سيطرة احتكارية تسمح لها بالتحكم في مسار الصناعة عالمياً، من خلال بيع

¹⁹⁹ صالح بن عبدالله باوزير، مرجع سابق، ص22.

²⁰⁰ من الجدير بالذكر أن من أهم سلبيات تطبيق اتفاقية تريبس في الدول النامية هو تراجع الإنتاج الدوائي في الدول النامية بحد أدنى مقداره الكم المنتج من الأدوية التي يتمتع المنتج النهائي منها ببراءة اختراع يقل عمرها عن عشرين سنة وسيمتد هذا الأثر لئبال المنتجات الدوائية الأخرى لنفس الشركات أو المصانع بفعل تضائل حجم السلة التسويقية للشركة الواحدة حيث يساهم المنتج الجديد في تسهيل وتيسير تسويق المنتجات الدوائية الأخرى ويقدم للشركة المصنعة أسواقاً وقنوات تسويقية شاملة لكافة منتجاتها كما أن المنتجات المطورة والمحدثة المواكبة للتقنيات الدوائية الحديثة تقدم لشركات ومصانع الأدوية صورة دائمة ومتجددة عن التطور الدوائي إنتاجاً وتوزيعاً واستهلاكاً. انظر بخصوص ذلك: صالح بن عبدالله باوزير، مرجع سابق، ص22.

²⁰¹ نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص108. وانظر كذلك: زياد عربية، مرجع سابق، ص89.

²⁰² زياد عربية، مرجع سابق، ص90.

ما تملك من حقوق الملكية الصناعية كبراءات اختراع للدول النامية بأثمان باهظة، أو من خلال منح تراخيص الأدوية بشروط محددة، مما يفقد إلى ارتفاع أسعار الأدوية بشكل ملحوظ وبالتالي تعظيم الأرباح ولو كان ذلك على حساب الأرواح.²⁰³

ليس هذا فحسب؛ بل يمتد هذا الأثر السلبي للتضييق على المصنعين وعلى المستوردين والموزعين، ومستودعات الأدوية والمستخدمين للسلع الدوائية، من حيث اضطرابهم للتعامل مع الشركات المالكة لبراءات الاختراع الجديدة أو المستغلة لها بشكل مباشر، وضرورة معرفتهم بالطريقة الإنتاجية المتبعة في التصنيع، وبالتالي حصر مصادر التوريد الدوائي وتقييدها.²⁰⁴

كما أنّ تقييد الأعمال الصناعية في الدول النامية، بحجة أنّ طرق الإنتاج والمنتج باتت تخضع لقوانين حماية الملكية الفكرية بموجب اتفاقية تريبس، سوف يمنع أي تطور محتمل صناعي أو غيره من خلال التقليد وهو أسلوب اعتمد عالمياً.²⁰⁵ مما سيترتب عليه تقليص سوق البضائع

²⁰³ نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص108. وانظر كذلك: كرم أنطونيوس، "العرب أمام تحديات التكنولوجيا"، دار المعرفة، الكويت، 1982، ص94. من الجدير بالذكر أنه وبالاطلاع على بنود اتفاقية تريبس يمكن ملاحظة مدى إسهامها ظاهرياً في تشجيع روح الابتكار ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي التكنولوجيا ومستخدميها. إلا أنّ المضي في تنفيذ هذه الاتفاقية قد ينجم عنه استمرار حالة التبعية الفنية التكنولوجية وبقاء الفارق التقني بين الدول المتقدمة والدول النامية، وذلك بسبب حرمان الدول النامية من حقها في الحصول على المعرفة التكنولوجية، أو حتى إجراء الأبحاث العلمية بسبب ارتفاع تكاليفها نتيجة احتكار الدول الصناعية وشركاتها العملاقة متعددة الجنسيات للتقنيات بدلاً من تيسير نقلها وانتشارها واستخدامها، علاوةً عن استمرار تسرب الأدمغة إلى الدول الصناعية المتقدمة. انظر بخصوص ذلك: بحث بعنوان "الملكية الصناعية في القوانين الدولية"، مرجع سابق، ص52-53.

²⁰⁴ صالح بن عبدالله باوزير، مرجع سابق، ص22.

²⁰⁵ من الجدير بالذكر " أنّ الاتجاه الدولي نحو العولمة وارتباط الدول بشبكة من الاتصالات والمعلومات فتح المجال أمام المهتمين لاقتناء التقنيات وتداولها وإنتاجها محلياً، فهناك تجارب عديدة عن تمكن بعض الدول النامية من قيامها بعملية التصنيع من خلال تقليد الانتاج وتطويره. مما أدى الى أن تفقد الدول المتقدمة صناعاتها عشرين المليارات من الدولارات سنوياً جراء وجود البضائع المقلدة التي تزيد حجمها في التجارة العالمية. هذا بالإضافة إلى أهمية التكنولوجيا كمحدد للقدرة التنافسية على المستوى العالمي، كل هذا كان وراء قيام الدول المتقدمة بممارسة الضغط من أجل وضع حماية دولية لحقوق الملكية الفكرية. حيث ترى الدول المتقدمة أنّ هذه الحقوق يجب أن تعكس التوازن الاقتصادي بين الاستثمارات الضخمة التي تخصصها الحكومات والشركات للبحوث والتطوير وبين المزايا الاقتصادية التي تعود من استغلال هذه الإنجازات والابتكارات الجديدة تجارياً، ومن هنا فإنّ هذه الدول في سعيها لفرض الانضباط العالمي فيما يتعلق بالملكية الفكرية استطاعت أن تؤمن لشركاتها حق الحصول على إيرادات ضخمة مقابل بحوثها. وبالتالي صيغت بنود اتفاقية تريبس بشكل يضمن مكاسب إضافية للدول المتقدمة ويعطيها حق الاعتراض ووقف أي نشاط قائم بالدول النامية بحجة أنه لم يراع انضباط الملكية الفكرية. وبهذا نجد أنّ هذه الدول قد امتلكت الوسائل الأفضل لمحاربة التقليد والتزيف الكثير من السلع خاصة في آسيا وأمريكا اللاتينية وبذلك ستحصل شركات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية العالمية على مزيد من النفوذ لفرضها حق براءات الاختراع وحماية تراخيصها ولاسيما في الدول النامية المنتجة الأساسية لهذه السلع". انظر بخصوص

المقلدة، والتضييق على الدول التي تسوق أو تسمح باستيراد مثل هذه البضائع. فتطبيق اتفاقية تريبس سوف يجعل من العسير على المصنعين تقليد منتج مسوق ومحمي ببراءة اختراع، مما سيؤثر بصورة كبيرة على الصناعات القائمة على التقليد ومدى قدرتها على طرح منتجات جديدة، خاصة أن استبدال البنية التحتية المبنية على التقليد في البلدان النامية يتطلب قدراً كبيراً من التكلفة. وقد لا تكون البلدان العربية من البلدان المتضررة بدرجة كبيرة في هذا المجال، إذا ما تم مقارنتها ببلدان جنوب شرق آسيا التي تقوم صناعاتها التقليدية على هذا الأساس.²⁰⁶

كما يوجد الكثير من العراقيل أمام الدول النامية في مجال تصنيع الأدوية، والتي تتعلق بالاستفادة من أوجه المرونة الموجودة في اتفاقية تريبس، منها- على سبيل المثال لا الحصر- أن اتفاقية تريبس لا تتضمن إلا القليل من القيود القانونية على الترخيص الإلزامي، لكن السطوة ذات الطابع السياسي التي تتمتع بها شركات الصناعات الدوائية العملاقة، قد تكون مانعاً أقوى من تلك القيود؛ إذ تمكنت هذه الشركات حتى الآن من النجاح في منع الدول النامية من تصنيع الأدوية المحمية.²⁰⁷

ومن المتوقع أن تضع اتفاقية تريبس الكثير من المسؤوليات على شركات الأدوية منذ التفكير في طرح منتجاتها في الأسواق الجديدة، منها مدى التزامها بحقوق الملكية الصناعية، وكيفية حماية منتجاتها، وما يجب عليها لتجنب الوقوع تحت طائلة القانون لعدم مراعاة حقوق الآخرين.²⁰⁸ وبالتالي سوف تتحول جهود الدول العربية خصوصاً والنامية عموماً من تطوير التقنية والاهتمام

ذلك: أشرف شمس الدين، " الدول الأقل نمواً في النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف"، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003، ص13.
²⁰⁶ صالح بن عبد الله باوزير، مرجع سابق، ص16- ص17.

²⁰⁷ محمود أبو الوفا، مقال بعنوان " مخاطر اقتصاديات الدواء في ظل اتفاقية تريبس"، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.wata.cc/forums/showthread.php> تم الدخول بتاريخ 2012/12/20. ومن الجدير بالذكر أن موضوع التراخيص الإلزامية سوف تتناوله الباحثة بمزيد من التفصيل في الفصل الثالث من هذه الدراسة.
²⁰⁸ صالح بن عبد الله باوزير، مرجع سابق، ص17.

بالتنمية إلى التحري عن حسن تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية، مع ما يتطلبه ذلك من تخصيص مخصصات مالية وإدارات وفنيين.²⁰⁹

وعليه؛ فإن اتفاقية تريبس تهدف إلى إحكام السيطرة على مسارات التجارة الدولية وعلى تقييد مسارات التنمية في الدول النامية، وذلك من خلال التحكم بعمليات نقل التقنية والاستفادة منها، وإلغاء عمليات التصنيع المعتمدة أساساً على (التقليد)، وبالتالي خلق تكاليف إضافية أمام الدول النامية في سعيها لتحقيق النمو الصناعي، وتقليل استفادتها من بعض المزايا الاقتصادية التي تتمتع بها معظمها من عمالة رخيصة نسبياً وموارد طبيعية.²¹⁰

الفرع الثاني: الارتفاع المتوقع في أسعار الأدوية

إنّ تطبيق اتفاقية تريبس سيؤدي إلى ارتفاع أسعار الأدوية،²¹¹ بسبب ازدياد القوة الاحتكارية لشركات الأدوية العالمية صاحبة براءات الاختراع، من خلال إطلاق يد هذه الشركات وإعطائها قوة احتكارية مطلقة تتصرف إلى كافة أوجه التصنيع الدوائي والاستغلال التجاري.²¹² والواقع العملي يؤكد هذا الكلام.²¹³

²⁰⁹ زياد عربية، مرجع سابق، ص90. ومما يجدر ذكره هو أنّ انضمام الدول النامية إلى اتفاقية تريبس سوف تزيد من أعبائها المالية والإدارية، لما يتطلبه ذلك من تأسيس وتأهيل مكاتب براءات الاختراع، وتعديل التشريعات الوطنية لتتلاءم مع أحكام الاتفاقية. انظر بخصوص ذلك: كامران الصالحي، مرجع سابق، ص86.

²¹⁰ بحث بعنوان " الملكية الصناعية في القوانين الدولية"، مرجع سابق، ص47.

²¹¹ من الأهمية عند دراسة تأثير تطبيق اتفاقية تريبس على أسعار الأدوية، الأخذ بعين الاعتبار عوامل أخرى تؤثر على الأسعار، كالقدرة الشرائية، والمنافسة، وهيكل السوق، بالإضافة إلى أنظمة الرقابة التي تضعها الحكومات على أسعار الأدوية. ولتقدير أثر إدخال أنظمة براءة الاختراع الجديدة على الدول النامية، من الضروري استخدام نماذج الاقتصاد القياسي، إذ يوجد عدد صغير ولكن متزايد من المنشآت الإعلامية التي تتعلق بالدول النامية ذات الداخل المنخفض والمتوسط، التي لديها صناعة مهمة للأدوية، وحيث تشير تلك المعلومات إلى أنّ إدخال أنظمة براءة الاختراع إلى مثل تلك الدول النامية سيرفع أسعار الأدوية، وتتراوح التقديرات بالنسبة لأسعار الدواء تراوحت واسعاً اعتماداً على الأدوية وعلى الدول التي تجري دراستها من 12% إلى أكثر من 200%، ولكن حتى أدنى التقديرات تعني تكاليف باهظة جداً على المستهلكين. انظر بخصوص ذلك: عبد الرحيم عبد الرحمن، ص45-46، ص50.

²¹² نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص110. وانظر كذلك: صالح بن عبدالله باوزير، مرجع سابق، ص22.

²¹³ من الجدير بالذكر أنه في إيطاليا قفزت أسعار الأدوية في أعقاب الحكم الصادر من المحكمة الدستورية الإيطالية في التاسع من مارس عام 1987 والذي قضى بعدم دستورية المادة الرابعة عشرة من قانون البراءات الإيطالي التي كانت

إذ تعتبر حماية براءات اختراع الأدوية لمدة عشرين عاماً بموجب اتفاقية تريبس مدة حماية طويلة نسبياً لحق الامتياز، مما يحرم الدول النامية والأقل نمواً من فوائد المنتج الدوائي طوال هذه المدة، كما يمنع الشركات غير الحاصلة على حق امتياز تصنيع الأدوية التجارية من تصنيع النظائر لتلك الأدوية. ونتيجة لذلك؛ لا يمكن السيطرة على ارتفاع أسعار الأدوية، مما يؤثر بالسلب على حق المواطنين في الحصول على الأدوية لا سيما الأساسية منها، بينما تتمتع خلال هذه الفترة شركات الأدوية بالأرباح المرتفعة عن الأدوية الحاصلة على الامتياز وذلك لأطول مدة ممكنة.²¹⁴

وعلاوة على ما سبق ذكره، فإنّ الدول النامية سوف تحرم فوائد التقدم العلمي في مجال الأدوية الجديدة وخاصة التي تعتمد على الخريطة الجينية، نظراً لارتفاع أسعارها بسبب ادعاء شركات الأدوية العالمية ارتفاع تكلفة استخدام التقنيات المتطورة في التوصل إلى هذه الأدوية مما سيؤدي إلى زيادة احتكارات هذه الشركات وسيطرتها على سوق الدواء والتحكم في أسعاره من خلال العرض والطلب.²¹⁵

تستبعد المنتجات الدوائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة، وتجاوزت نسبة الزيادة في الأسعار 200%. كما يتوقع الاتحاد الهندي لمصنعي الأدوية حدوث كارثة صحية قومية نتيجة لإنفاذ اتفاقية تريبس في هذا البلد، حيث يستطيع 30% فقط من السكان أن يشتروا الأدوية الحديثة رغم حقيقة أن أثمان الأدوية في الهند تعد واحدة من الأرخص في العالم. وفي كندا ارتفعت الأسعار بعد توقيعها على اتفاقية تريبس بصورة لم يستطع المواطن الكندي أن يتحملها، بالرغم من أنّ متوسط دخله عشرون ألف دولار في السنة. بينما قدرّت الزيادة في أثمان الأدوية الناتجة عن حماية براءات الاختراع للمستحضرات الدوائية في مصر بخمسة إلى ستة أضعاف مقارنة بالمستحضرات الدوائية غير المحمية، في حين أن متوسط دخل المواطن المصري لا يزيد عن 1200 دولار في السنة. انظر بخصوص ذلك: نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص109.

²¹⁴ محمود أبو الوفا، مرجع سابق، ص2. ²¹⁵ عبد الرحيم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص39-40. ومن الجدير توضيحه هو أنّ " تكاليف وأسعار الدواء في العالم تتقافز للأعلى باستمرار تحت ذرائع شركات إنتاجها التي تزعم الارتفاع الكبير لتكلفة عملية الإنتاج، وهو ما لا تتفق معه المسوح العلمية في هذا المجال؛ فقد تبين أن الارتفاع ناجم عن الاحتكار والتحكم في التسعير، فضلاً عن بقاء البحوث العلمية للدواء محاطة بنكتم يتيح لها المضي في زعم ارتفاع تكاليف الإنتاج مع التحكم في التسويق في الوقت نفسه. ومع أنّ عدداً من الدول المتقدمة، وفي صدارتها الولايات المتحدة، تكاد الدولة بنفسها هي التي تتولى إنتاج الدواء من خلال التمويل لبحوثه من ناحية، ومن خلال شرائها الأدوية من الشركات لتوزيعها في القطاع الصحي، إلا أن الشركات سواء المسوّقة أو المنتجة ما زالت تتحكم في مؤشر التسعير، مبقية إياه على الدوام في حالة تصاعد أصبح معه الحال، على مستوى العالم الثالث بل المتقدم، يشكل معضلة أمام ملايين المحتاجين باستمرار للدواء، كما أنه بات يكلف خزائن الدول أموالاً طائلة لا

وبالتالي فإنّ أهم المشاكل التي ستواجه الدول النامية بسبب تطبيق اتفاقية تريبس هو عدم القدرة على توفير الدواء لمواطنيها، بسبب منح براءات الاختراع لطريقة التصنيع والمنتج الدوائي النهائي، مما يؤدي إلى رفع سعر الدواء وعدم القدرة على الحصول عليه، بحيث إنّ سعر الدواء والقدرة على الحصول عليه يعد كل منهما سبباً ونتيجة للآخر، خاصة في ظل وضع الدول النامية الاقتصادي. مما يعني أنّ هذا الوضع سوف يجعل حكومات الدول النامية تقف عاجزة عن توفير احتياجات المواطنين من الأدوية في ظل الارتفاع الحاد في أسعار الدواء واختفاء البعض منه.²¹⁶

تقف عند حد التمويل للبحوث وللإنتاج، وإنما تتزايد بشكل مجحف في اضطراب الدول نفسها (الحكومات) للتسوّق من شركات الأدوية ". انظر بخصوص ذلك: مقال بعنوان "أسعار الدواء وخداع الشركات" منشور على موقع المجلة الاقتصادية بتاريخ 24 مايو 2012 على الموقع الإلكتروني: <http://www.aleqt.com>. تم الدخول بتاريخ 2013/2/5.

²¹⁶ صالح بن عبد الله باوزير، مرجع سابق، ص15. ومن الجدير بالذكر أنّ الحصول على الدواء يعتمد في الأصل على عامل شديد الأهمية، وبصفة خاصة للدول النامية والدول الأقل نمواً ألا وهو ثمن الدواء. وترجع أهمية هذا العامل بالنسبة لتلك الدول إلى أنّ حوالي 50% إلى 95% من ثمن الدواء يدفعه مواطنو أو مرضى الدول النامية أو الدول الأقل نمواً، وهي دول يصنف أكثر من نصف سكان بعضها بأنهم يعيشون تحت خط الفقر، وليس لديهم المياه الصالحة للشرب، ويعانون من أمراض ناتجة من تلوث المياه، كما يعانون من مرض نقص المناعة الشهير اصطلاحاً بالإيدز، ومرضى السل والملاريا الذين تتحمل إفريقيا 90% من عبء الإصابة بهم. وهذا على عكس الوضع في الدول المتقدمة التي تتبنى جميعها نظماً للتأمين الصحي شاملة وكاملة، تتحمل فيها الدولة نسبة كبيرة من سعر الدواء، بينما يتحمل المريض نسبة بسيطة للغاية أو لا شيء على الإطلاق. وبالتالي إذا كان نظام حماية الأدوية الجديد في اتفاقية تريبس سيؤدي إلى ارتفاع أسعارها، فإنّ ذلك سيقفل من فرص حصول مواطني الدول النامية عليها؛ لأنّ أسعار الأدوية ذات أهمية خاصة بالنسبة للمستهلكين الفقراء في الدول النامية، فالمرضى الذي يترتب عليه أن يدفع مبلغاً أكبر لدواء محمي ببراءة اختراع يبقى له مبلغ أقلّ للإنفاق على متطلبات الحياة الأخرى مثل الطعام والمسكن... إلخ. أو قد يضطر هذا المريض إلى الاستغناء عن الدواء بسبب سعره المرتفع مما قد يؤدي إلى سوء الصحة المزمن أو إلى الوفاة. وبناءً عليه، لن تشكل أسواق الدول النامية مناطق جذب للشركات العالمية صاحبة الأدوية الجديدة المحمية؛ لأنّ مالك البراءة سيبحث عن الأسواق ذات العائد الكبير، وبالتالي قد تتاح الأدوية في مكان ولا تتاح في مكان آخر. ومن هنا تأتي اتفاقية تريبس لتشكل عاملاً مسانداً للفقر، في حرمان شعوب الدول النامية والدول الأقل نمواً من حقهم في الرعاية الصحية، نتيجة منع وصول الأدوية إليهم أو نقصانها بسبب ارتفاع أسعارها. وهذا ما قد سبب قلقاً رئيسياً للدول النامية بشأن جهودها في مجال الرعاية الصحية؛ فبدلاً من أن تكون براءات اختراع الأدوية المحمية بموجب نظام تريبس عاملاً مساعداً في توفير الرعاية الصحية - من خلال توجيه الأرباح التي تجنيها شركات الأدوية عن أدويتها الجديدة في توفير رعاية صحية أفضل لمواطني دولها النامية- أصبح تطبيق نظام الحماية المنصوص عليه في اتفاقية تريبس بشأن منح براءات اختراع عن الأدوية الجديدة يؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه الأدوية، وأيضاً تقليل فرصة اختبار مصادر الأدوية، كما يؤخر أيضاً إنتاج الأدوية الجنيسة (غير المحمية ببراءة اختراع) رخيصة السعر التي تعتمد عليها الرعاية الصحية في البلدان النامية. وبذلك تصبح حجة العالم المتقدم بأنّ عدم وجود بنية أساسية في العالم النامي للرعاية الصحية هي الأساس في عدم توفير الرعاية الصحية حجة واهية؛ وإن كان ذلك ليس على إطلاقه، لأنّ القدرة على تحمل نفقات الرعاية الصحية ووجود بنية أساسية لتوفير الخدمة الصحية هي إحدى عوامل توفير الدواء أيضاً. أنظر بخصوص هذا الموضوع: عبد الرحيم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص34- ص37، ص45. وانظر كذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص9 - ص10.

كما يضيف الكاتب عبد الرحيم عبد الرحمن في مؤلفه " أثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية" وتحديداً في الصفحات (61-62) بخصوص تأثير اتفاقية تريبس على القدرة على الوصول إلى الدواء في الدول النامية والدول الأقل نمواً بأنه: "لا يمكن الاستناد إلى عامل وترك العامل الآخر بخصوص الجدول القائم بشأن المقارنة بين براءة الاختراع

وسيوافه المواطن مشكلة ارتفاع أسعار الأدوية بغض النظر عن السياسات البديلة، التي قد تتبناها الدول النامية لمواجهة أثر اتفاقية تريبس السلبي في هذا المجال. فإذا ما اتجهت الدول النامية إلى التصنيع بموجب امتيازات، فإنّ هذه الامتيازات لن تكون هبة مجانية، وكذلك أيضاً إذا ما اتجهت إلى الاستيراد المباشر من صاحب البراءة الذي سيصبح المنتج الوحيد (المحتكر) فإنّ الأمر لن يكون أحسن حالاً، ومهما تعددت أوجه البدائل المتاحة فإنّ النتيجة الرئيسية ستكون ارتفاع أسعار الأدوية بالنسبة للمواطن.²¹⁷

كما أنّ الأدوية المتداولة في الدول النامية التي تعتمد غالباً في إنتاجها على المادة الخام المستوردة سيرتفع سعرها أيضاً؛ وذلك لانخفاض عدد الشركات المصنعة للمادة الخام، بسبب اتجاه الكثير من هذه الشركات إلى البحث الجيني لاستخدامه في العلاج، وبالتالي ستفرد بسوق المادة الخام حفنة من الشركات مما سيجعلها تتحكم في السوق.²¹⁸

إضافةً إلى ماسبق، فإنّ أسعار الأدوية لن يرافقها ارتفاع أسعار المواد الخام المستوردة فقط، ولكنّ أسعار التراخيص الاتفاقية قد ترتفع أيضاً، مما يصعب إمكانية الحصول عليها. وهذا ما

والعوامل الأخرى بشأن قدرة الحصول على الأدوية، ولكن يجب أن تتم معالجة جميع تلك العوامل، ومن ثم لا توجد مساواة حقيقية بين تحسين ترتيبات الملكية الفكرية لمتابعة أهداف الصحة العامة، ومواجهة مسائل السياسة والبنية الأساسية والموارد لتحقيق الأهداف ذاتها، أي لا بدّ من متابعة الاثنين ومتابعة واحد منهما ليس له أي علاقة بالقدرة على متابعة الآخر. ورغم ذلك؛ تبقى ترتيبات حقوق الملكية الفكرية (براءة الاختراع) أهم العوامل من أجل الحصول على الأدوية، وإن كان للعوامل الأخرى أثر ولكنه بعدّ ثانوياً خاصة بالنسبة للدول النامية، والدليل على ذلك مشاكل الأدوية وعدم الوصول إليها بالسعر المناسب لم تظهر سوى بعد إعمال اتفاقية تريبس، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال مشكلة أفريقيا مع مرض الإيدز وموقف شركات الأدوية، حيث أنّ الشركات غالت في أسعار الأدوية إلى أقصى حد ممكن، إذا ما قورن بالأسعار التي كانت تباع بها شركات الدواء الهندية لمعالجة هذا الوباء. ولذا يجب على الدول أن تتبنى سلسلة من السياسات لتحسين الحصول على الأدوية، لتوفير موارد إضافية لتحسين الخدمات، وتوفير أدوات لتوزيع الأدوية وتهيئة البنية الأساسية اللازمة لذلك. وفي نفس الوقت يجب انسجام سياسات الاقتصاد الكبير مع أهداف السياسات الصحية بما فيها الملكية الفكرية، كما أنه يجب على الدول أن تضمن بأن أنظمتها لحماية الملكية الفكرية لا تسير في مسار معاكس لسياسات الصحة العامة التي تنتبعها، وبأنّ تلك الأنظمة ثابتة على مبدأ تلك السياسات، وتؤديها على النحو الذي يمكن معه استغلال المرونة الموجودة في اتفاقية تريبس على أفضل نحو، خاصة أنها أصبحت واقعاً". وهذا الرأي تؤيده الباحثة في دراستها.

²¹⁷ نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص110.

²¹⁸ عبد الرحيم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص40.

ظهر جلياً من موقف شركات الأدوية العالمية في كثير من الدول النامية، ومدى توسع هذه الشركات في محاولة منها لاستغلال أسواق الدول النامية، الأمر الذي لا يمكن معه أن تلبى الدول النامية حاجة مواطنيها من الأدوية بأسعار معقولة.²¹⁹

وبالتالي فإنّ الحقيقة التي لا يمكن إنكارها هو أنّ حماية براءات اختراع الأدوية بموجب اتفاقية تريبس، سيؤدي إلى ارتفاع أسعار الأدوية المحمية مما يجعلها خارج متناول أيدي الناس في الدول النامية والأقل نمواً، إذا ما قورنت بأسعار الأدوية الجنيسة التي لا تحمل أسماء تجارية،²²⁰ وهذا يعني ضرورة توسيع سوق الأدوية الجنيسة لتمكين سكان الدول النامية من الوصول إلى الأدوية وبخاصة الأساسية منها.²²¹ فالواقع العملي يؤكد أنّ الكثير من الأدوية التي يتم تداولها في الدول النامية هي أدوية جنيسة، لا تخضع غالباً لنظام الحماية عن طريق براءة الاختراع، وأنه يجري تصنيعها في دول مثل الهند والبرازيل، عن طريق الهندسة العكسية التي لم تكن محل انتهاك للاتفاقيات السابقة على اتفاقية تريبس؛ حيث أنّ هذه الاتفاقيات كانت تحمي العملية الإنتاجية فقط، في حين أنّ اتفاقية تريبس أصبحت تحمي طريقة الإنتاج والمنتج النهائي لمدة عشرين عاماً.²²²

²¹⁹ عبد الرحيم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص29- ص30.
²²⁰ من الجدير بالذكر أنه بالرغم من كون الأدوية الجنيسة بذات جودة الأدوية المحمية ببراءات اختراع، إلا أنه يتنازع التعويل على الأدوية الجنيسة اتجاهان، الأول: يرى فائدة وأهمية كبيرة للأدوية الجنيسة، حيث إنها تعد وسيلة فعالة لكبح جماح التكاليف وأيضاً طريقة إضافية للضغط على الشركات الأصلية المتعددة الجنسيات نحو المزيد من الإبداع؛ ولذا يجب الاهتمام بهذا القطاع المميز ودعمه تجارياً. أما الاتجاه الثاني: فيرى أنّ نمو الأدوية الجنيسة والبدائل الجنيسة المرتبطة بإقحام السلطة الرسمية للأطباء لملء الوصفة الطبية بالأدوية الجنيسة خسارة لقاعدة البحث الصناعية؛ ولذا يجب أن تقوم الوصفة الطبية بانتقاء الأصناف عالية الجودة لتحمي تواصل البراءات وامتدادها، فنظراً لانخفاض سعر الأدوية الجنيسة مقارنة بالأدوية المحمية ببراءات اختراع فإنه يتم رسمياً تشجيع استخدامها من خلال "الوصفات الطبية" والبدائل الجنيسة. انظر بخصوص ذلك: المرجع السابق، ص113.

²²¹ المرجع السابق، ص23.

²²² المرجع السابق، ص39- ص40.

وبالتالي يصبح استخدام الأدوية الجنيسة رخيصة السعر هو موضوع سياسة دوائية وتنظيمات دولية، خاصة وأنّ المشاركة الرئيسية للأدوية الجنيسة (الأدوية غير المحمية) يعود إلى قلة تكاليفها مقارنة بتكاليف الأنواع الأصلية من الأدوية. وهذا يعني أن إنتاج الأدوية الجنيسة يساعد على تخفيض سعر الدواء، ويساهم في تخفيض تكلفة العلاج الذي يصل إلى 25% من إجمالي التكلفة. والسبب في انخفاض التكلفة في الأدوية الجنيسة عن الأدوية المحمية ببراءات اختراع يرجع إلى إلغاء التكاليف التي تنفق على الأبحاث الدوائية، بالإضافة إلى شدة المنافسة بين الشركات المنتجة للأدوية الجنيسة مما يؤثر على انخفاض السعر.²²³

إلا أنه في معظم الحالات تبقى خيارات الدول النامية محدودة جداً نظراً لصغر أسواقها وافتقارها إلى قدرة تكنولوجية وإنتاجية وتنظيمية وطنية، فضلاً عن افتقارها إلى القدرة على خلق بيئة تنافسية لكل من المنتجات المحمية ببراءة والمنتجات غير المحمية،²²⁴ مما يجعل وجود براءات الاختراع في أسواق الدول النامية أمراً مثيراً للجدل أكثر مما هو عليه الحال في الأسواق المتقدمة، التي تتمتع بقدرة أكبر على تطبيق بيئة تنظيمية قوية مواتية للمنافسة.²²⁵

²²³ عبد الرحيم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص112- ص113.
²²⁴ من الجدير بالذكر أنّ الشركات المنتجة للأدوية غير المحمية ببراءة تحكمها حوافز السوق، كما هو الحال بالنسبة للشركات التي تقوم منتجاتها على أساس الأبحاث، ولذا من الضروري تشجيع المنافسة في صناعة الأدوية غير المحمية ببراءة، إذا كان ذلك سيؤدي إلى تخفيض أسعار الأدوية. خاصة أنّ الدول النامية ذات الصناعات القوية في إنتاج الأدوية غير المحمية ببراءة ترى المستقبل غير أكيد أيضاً. فمن ناحية، من المنتظر أن تتأثر الشركات المنتجة للأدوية غير المحمية ببراءات اختراع بصورة رئيسية، وتأثيراً ضاراً نتيجة لإدخال نظام حماية براءات الاختراع. ومن ناحية أخرى، سيتأثر تأثيراً ضاراً المستهلكون والحكومات الذين يتوجب عليهم أن يدفعوا أسعاراً أعلى للأدوية المحمية ببراءة اختراع. انظر بخصوص ذلك: المرجع السابق، ص48- ص49.
²²⁵ من الجدير ذكره هو أنه في لبنان يعتبر سوق الأدوية الجنيسة غير المحمية ببراءة اختراع صغيرة جداً، فنسبة 80% تقريباً من الأصناف تدور حول أصناف أصلية من الأدوية، و20% فقط للأدوية غير المحمية؛ والسبب في ذلك أنّ نسبة وصفات الأدوية غير المحمية قليلة يرجع إلى أحد الأسباب التالية:

- 1 - ليس لدى الأطباء معلومات كافية عن توافر أدوية بديلة موازية في قيمتها العلاجية أو أنهم يدفعون إلى وصف الأدوية الأصلية فقط (من قبل شركات الأدوية) خاصة وأنهم لن يكونوا مسؤولين عن التكاليف التي يتكبدها المريض من جراء وصفاتهم.
- 2 - يفضل الصيدالون بيع المنتجات عالية التكلفة بسبب هوامش الربح المرتفعة.

وعلاوةً على ما سبق ذكره، فإنّ المدة الاحتكارية الطويلة نسبياً تسمح لشركات الأدوية العملاقة أن تقمع المنافسة للأدوية الجنيسة كمنتجات بديلة منخفضة السعر. ذلك أنه من المعلوم أنّ تسجيل الأدوية الجنيسة يتطلب تقديم دراسات واختبارات لإثبات التكافؤ الحيوي مع دواء مرجعي مبتكر؛ إلاّ أنّ قوانين بعض الدول لا تسمح للشركات الجنيسة بإجراء هذه الاختبارات، أو حتى الدراسات الدوائية أو دراسات التكافؤ الحيوي، إذا كانت تهدف إلى تسهيل طرح الدواء الجنيس في السوق بعد انتهاء فترة الحماية بالبراءة. وإنما تسمح هذه الدول بإجراء الاختبارات فقط إذا كانت تؤدي إلى تطوير تقني في الدواء، وذلك بالرغم من أنّ اتفاقية تريبس تسمح بإجراء الاختبارات والدراسات على الأدوية الجنيسة، بهدف الاستعداد لطرح دواء جنيس في السوق بعد انتهاء مدة الحماية.²²⁶

وهذه السياسات القمعية التي تنتهجها شركات الأدوية العملاقة سيكون لها تأثيرها السلبي أيضاً بشأن الحصول على الأدوية الجنيسة؛ لكونها تحد من انتشار الأدوية الجنيسة، مما يهدد حق الدول النامية في الحصول على الأدوية، بل قد يصل الأمر إلى وقف تصنيع الأدوية الجنيسة، وتهديد حق الدول النامية في الصحة والحياة.²²⁷

وهكذا تبرز الحاجة إلى إيجاد وسائل وسياسات ضمن نظام براءات الاختراع وخارجه لإحداث بيئة تنافسية، من شأنها المساعدة في التعويض عن أثر الأسعار المرتفعة للأدوية المحمية على

3 - لا علم للمرضى بالخيارات البديلة من الأدوية غير المحمية لذلك لا يطلبونها من الصيدلي ثم إنهم أيضاً يشكون في نوعية وجودة الأدوية غير المحمية.
وهذه الأسباب عامة، بمعنى أنها قد تكون موجودة في كل الدول النامية، لذا يجب على الدول النامية اتباع بعض السياسات لتدعيم صناعة واستخدام الأدوية الجنيسة على المستوى الوطني. انظر بخصوص ذلك: عبد الرحيم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص53-55.

²²⁶ المرجع السابق، ص56-57.

²²⁷ المرجع السابق، ص116.

المستهلكين في الدول النامية.²²⁸ كما يجب مواصلة التأكيد على دور منظمة الصحة العالمية باعتبارها الوكالة الدولية المسؤولة عن تقرير المعايير الدولية للسلع الصحية والمتصلة بالصحة بما فيها الأدوية. يُضاف إلى ما سبق؛ أنه وبناءً على الاتفاق المتعلق بالقيود التقنية على التجارة، ينبغي للأدوية الجنيصة ذات المعيار الدولي المقبول، والمنتجة في الدول النامية أن تدخل السوق العالمية بلا قيود، بما في ذلك أسواق الدول المتقدمة، ولا يجوز إقامة حواجز أو اتخاذ أي تدابير لمكافحة الإغراق،²²⁹ بهدف منع الأدوية الجديدة المنتجة في الدول النامية من دخول الأسواق العالمية.²³⁰

²²⁸ تتمثل هذه السياسات والتي يجب على الدول النامية تفعيلها على المستوى الوطني فيما يلي:-

- 1- إجراء دراسة علمية على الأدوية غير المحمية على المستوى العالمي، وفتح السوق أمام هذه المنتجات واتباع الخطوات التي تساعد على ذلك، من حيث الضرائب والجمارك وخلافه.
 - 2 - أن تقوم الدولة والتأمين الصحي بالاعتماد الكامل على الأدوية الجنيصة ما دامت معادلة للمنتجات المحمية ببراءة اختراع.
 - 3 - تبصير المرضى ببدايل الأدوية وأسعارها، والأثر الفعال لكل منها.
 - 4 - اتباع سياسة دوائية رشيدة من قبل الجهة الرقابية بشأن تسجيل الأدوية ومراقبة أنواعها وجودتها.
 - 5 - فرض رسوم عالية على الأدوية المحمية ببراءة اختراع عالية السعر، ما دام يوجد البديل الفعال غير المحمي ببراءة رخيص الثمن.
 - 6 - تشجيع التصنيع المحلي للأدوية غير المحمية ببراءة اختراع برأس مال عام، المكافئة للأدوية المحمية ببراءة اختراع ذات السعر المرتفع.
 - 7 - تدريب الأطباء واحتفاظهم بمرشد واف يسهل عليهم التعرف على الأدوية البديلة غير المحمية، والمقارنة بين أسعارها وأسعار الأدوية المحمية، وذلك لإجبارهم على عدم اللجوء إلى الأدوية المحمية إلا إذا لم يوجد بديل مكافئ لها غير غير محمي ببراءة اختراع، خاصة إذا كان فارق السعر على مستوى الاستهلاك الكلي كبيراً.
- انظر بخصوص هذه السياسات: عبد الرحيم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص55-56.

²²⁹ يعرف الإغراق بأنه حالة من التمييز في تسعير منتج ما وذلك عندما يتم بيع ذلك المنتج في سوق بلد مستورد بسعر يقل عن سعر بيعه في سوق البلد المصدر، وتشكل الفروقات في الأسعار هذه تجارة غير منصفة تسبب ضرراً للإنتاج في الدولة المستوردة، وقد يصل سعر المبيع في الدولة المستوردة إلى مستويات منخفضة جداً وما دون التكلفة، يستهدف بشكل مقصود إزالة منافسين يصنعون منتجات شبيهة، أو يؤخر قيام صناعة، بسبب وجود واردات من السلعة بأسعار إغراق. وفي أغلب الحالات يجب أن تتخذ سلسلة طويلة من التحليلات المعقدة لمعرفة السعر المناسب في سوق البلد المصدر وهو ما يعرف بالقيمة العادية، ومعرفة السعر المناسب في سوق البلد المستورد وهو ما يعرف بسعر التصدير، وتحديد أسلوب مقارنة مناسب بين السعرين. أما بخصوص تدابير مكافحة الإغراق، فقد أتاحت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية للدول الأعضاء اتخاذ بعض التدابير الضرورية، لمنع بعض السلع التي تدخل إلى سوق الدول المستوردة بأسعار تقل عن أسعار السلع نفسها في الدول المصدرة لها، وبأسعار تقل عن تكلفتها الحقيقية، مما يؤدي إلى إغراق السوق المحلية للدول المستوردة. وعليه؛ فإن اتفاقية مكافحة الإغراق تقيد القطاع الصناعي بشكل خاص، حيث تكفل الحماية من المنافسة غير المشروعة، وتشتترط هذه الاتفاقية أن يقدم طلب الإغراق من منتج محلي متضرر، وليس من جهة حكومية كما تسمح هذه الاتفاقية باتخاذ تدابير مضادة لدرء الضرر عن الصناعة الوطنية بسبب الإغراق، ومن هذه التدابير: فرض رسوم تعويضية على المستوردات من السلع التي كانت السبب في الإغراق، وزيادة الرسوم الجمركية عليها بشكل لا يزيد عن الفرق بين سعر السلعة المستوردة وسعر السلعة المماثلة في السوق المحلية للمصدر. وكذلك الامتناع عن تقديم التخفيضات الجمركية

الفرع الثالث: تراجع الاهتمام بالبحث والتطوير الدوائي

تمتاز صناعة الأدوية بخاصية مهمة تميزها عن غيرها من الصناعات الأخرى الكثيرة، وهي اعتمادها المباشر والأساسي على البحث والتطوير المتواصل، بحيث تشمل مجالات البحث والتطوير استحداث مركبات دوائية جديدة أكثر قوة وفعالية، تحسين نوعية وفعالية بعض الأدوية المتداولة، تطوير الأشكال الصيدلانية للأدوية أو حتى استخدام التكنولوجيا الحيوية لإنتاجها.²³¹ فالتغيرات المتسارعة في أنشطة البحث والتطوير - سواءً على مستوى المواصفات أو الأنظمة الصيدلانية - تحتاج إلى جهود مكثفة وقدرات مالية من أجل مواكبتها أو على الأقل الاستفادة منها. مما يجعل تكلفة البحث والتطوير فيها عالية جداً ومردودها الاقتصادي غير مضمون. وهذه العوامل تخلق عوائق أمام شركات الأدوية المحلية، بحيث تحجم عن القيام بالبحث والتطوير بشكل مكثف وبالتالي تقليل فرصها في الإبداع والتميز حتى في الدول المتقدمة.²³² وعلاوةً على ما سبق ذكره؛ فإنَّ تطبيق اتفاقية تريبس سيؤدي إلى إضعاف قدرات البحوث والتطوير الدوائية أيضاً في الدول النامية، من خلال تضيق فرص البحث والاجتهاد في إيجاد أو استحداث طرق تصنيعية جديدة لمنتجات تتمتع بحماية براءات اختراع سارية المفعول، ويمتد هذا التضيق للمدة المقدمة لبراءات الاختراع حيث لا يسمح بصنع نفس المنتج باستحداث طرق

التي تكون الدولة المتضررة قد التزمت بها سابقاً. إلا أنَّ لهذه الاتفاقية نصوصاً متعددة ملزمة للدول الأعضاء، وذلك حتى لا تستعمل بشكل سيئ تحت ذريعة حماية المنتج المحلي من دون مبرر. ولمزيد من المعلومات بخصوص الإغراق وتدابير مكافحته انظر: سلمان عثمان، بحث بعنوان " مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مج28، ع2، 2006، منشور على الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqh/Files/.../5100.doc تم الدخول بتاريخ 2013/2/5 . وانظر أيضاً: أحمد نجار، بحث بعنوان " آثار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية WTO على القطاع الصناعي في دولة الكويت: الواقع والتحديات"، مجلة عالم الفكر، مج31، ع3، 2003، ص128. وانظر كذلك: عزمي عبد الرحمن وعبد الله دراغمة، مرجع سابق، ص17-22.

²³⁰ عبد الرحيم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص57.

²³¹ صالح بن عبدالله باوزير، مرجع سابق، ص19.

²³² محمد موسى، مرجع سابق، ص121-122.

جديدة لمدة عشرين عاماً. وبالتالي لن يكون من الممكن الاستعانة بأي جهد بحثي لفك أسرار اكتشاف شيء يكون قد سبق اختراعه، مما يعني أنّ الخيار أمام أنظمة البحوث الدوائية في الشركات ومراكز الدراسات والبحوث والجامعات في تلك الدول إما التفوق على بحوث الشركات الدوائية العالمية العملاقة أو التوقف.²³³

كما أن تطبيق اتفاقية تريبس لن يؤدي إلى زيادة استثمارات الشركات الدوائية العالمية في مجال البحوث والتطوير في الدول النامية،²³⁴ نظراً لافتقار الأخيرة إلى البنية التحتية والأموال والكفاءات البشرية اللازمة. فالدول النامية قد اعتمدت في الحصول على التقنية الأساسية من خلال الهندسة العكسية دون توجيه اهتمامها إلى الاستثمار في مجال البحث والتطوير.²³⁵

²³³ نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص110- ص111. وانظر كذلك: صالح بن عبدالله باوزير، مرجع سابق، ص22.

²³⁴ من الجدير بالذكر أنّ الدول المصنعة تمتلك 97% من جميع براءات الاختراع المسجلة عالمياً، وإنّ الشركات العالمية لديها 90% من جميع براءات اختراع التكنولوجيا والمنتجات. أما الدول النامية فإن ما يمكن أن تكسبه من الحماية الأقوى لبراءات الاختراع الناجمة عن الاتفاقية قليل، لأنّ قدرتها في مجال البحث والتطوير محدودة. إذ يقدر أن عمليات البحث والتطوير لاستنباط دواء جديد تقدر تكلفتها بما يتراوح بين 150 مليون دولار و 200 مليون دولار تقريباً، ولكن ما من دولة من البلدان النامية لديه حجم مبيعات صيدلانية يبلغ حتى 400 مليون دولار، ولا يوجد دليل كبير حتى الآن على أنّ حماية براءات الاختراع قد حفّزت عمليات البحث والتطوير في الدول النامية أو لصالحها، أو أنها حتى تتيح إمكانية ذلك، وذلك يعني الإبقاء على الفارق التقني بسبب إمكانيات البحث والتطوير والمحتوى السلعي ذات المكون المعرفي رفيع المستوى. لمزيد من المعلومات بخصوص ذلك انظر: WIPO MAGAZINE, OMPI PUBLICATION, GENEVA, SWITZERLAND, JUNE, 2004, (P10 - P14).

²³⁵ صالح بن عبدالله باوزير، مرجع سابق، ص18. ومن الجدير بالذكر أنّ تمويل البحث العلمي قد أصبح مشكلة ضمن مشكلات العلاقات الاقتصادية الدولية، وقد يبدو الأمر على هذا النحو موضع تساؤل؛ ذلك أنّ البحث العلمي بطبيعته من عمل العلماء والمخترعين، وتنباهه -غالبا- مؤسسات أكاديمية سواء مراكز بحوث أو معاهد علمية أو جامعات. هذا هو البحث العلمي من حيث طبيعته، فكيف يصبح أمرٌ على هذا النحو ضمن مشكلات العلاقات الاقتصادية الدولية، بل قد تكون المشكلة قد تعدت ذلك، وأصبحت ضمن مشكلات العلاقات الدولية سواءً الاقتصادية أو السياسية أو العلمية؟ يكمن السبب وراء نقل هذا الأمر العلمي إلى مشكلات العلاقات الدولية هو مسألة الإنفاق على البحث العلمي في البلاد المتقدمة والبلاد النامية. فقد أشارت الإحصاءات - وقد تكون لا تزال- إلى أن الإنفاق على البحث العلمي في البلاد النامية منخفض بل قد يكون منخفضاً جداً عن مثيله في البلاد المتقدمة. واستنتجت البلاد المتقدمة من ذلك أنها هي التي تتحمل وحدها تكلفة الإنفاق على البحث العلمي بما يحمله من اختراعات واكتشافات جديدة. وبينما تتحمل البلاد المتقدمة هذه التكلفة، فإنّ بلدان العالم كله -المتقدمة والنامية- تستفيد من الاختراعات والاكتشافات الناتجة من البحوث العلمية في بناء الدولة، وفي تحقيق التقدم أو الإسراع به، مما جعل البلاد المتقدمة تتهم البلدان النامية بأنها تستفيد من البحوث العلمية دون أن تساهم في الإنفاق على هذه البحوث، أي بدون أن تتحمل تكلفة هذه البحوث. ولم يكن من المتصور أن تدخل البلدان المتقدمة مع البلدان النامية في مفاوضات لتحميل الأخيرة جزءاً من تكلفة البحوث، سواء أكانت هذه المفاوضات فردية أو جماعية. لذا فإنّ اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية قدمت الحل لهذه المشكلة لمصلحة البلدان المتقدمة. وبعبارة أكثر صراحة إن البلدان المتقدمة أعدت هذه الاتفاقية لتجبر البلدان النامية على أن تتحمل تكلفة في البحوث العلمية التي تجريها البلدان المتقدمة، سواء بمعرفة أفراد

وهذا الموقف على النقيض من موقف مؤيدي اتفاقية تريبس؛ فهم يرون أنّ تطبيق اتفاقية حماية حقوق الملكية سوف تؤدي إلى " زيادة الأموال المخصصة للبحث والتطوير في الصناعة الدوائية في الدول النامية، الأمر الذي يؤدي إلى اكتشاف أدوية جديدة، حيث إنّ الحماية تشجع الباحثين على الإبداع وتسويق اختراعاتهم".²³⁶

ويعزز التأثير السلبي لاتفاقية تريبس على أنشطة البحث والتطوير الدوائي في الدول النامية؛ أنّ الاهتمام بالأبحاث والتطوير في شركات الدواء في أغلب هذه الدول لا ترصد له الموازنات المناسبة، وهو ما يؤكد خلو ميزانيات معظم هذه الشركات من أي إنفاق في هذا المجال، في حين تنفق الولايات المتحدة 14% على أبحاث الدواء من إجمالي مبيعاتها،²³⁷ وبريطانيا 12%.²³⁸

أو مؤسسات أو مراكز بحثية. وبالتالي يبقى هناك تساؤل مطروح وهو: هل ما سوف تدفعه البلدان النامية بناء على اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية سوف يكون متساوياً مع الاستفادة التي ستحصل عليها، أو أن الأمر سوف يتحول إلى وسيلة لاستغلال البلاد النامية لصالح البلاد المتقدمة كما حدث طوال تاريخ العلاقات الدولية ولا يزال يحدث إلى الآن؟ وبناء على ما سبق، يمكن القول بأنّ قضية من ينفق على البحث العلمي، وما يترتب عليه من اختراعات واكتشافات، ومن يستفيد منه؟ تمثل أحد عناصر الخلفية العلمية التاريخية لاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية. انظر بخصوص ذلك: رفعت السيد العوضي، مقال بعنوان "اتفاقية حقوق الملكية الفكرية والبلاد العربية"، مجلة المعرفة – قناة الجزيرة، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.aljazeera.net/analysis/pages> تم الدخول بتاريخ 2013/2/15.

²³⁶ صالح بن عبدالله باوزير، مرجع سابق، ص 18.
²³⁷ من الجدير بالذكر أنّ الأوساط الطبية تتحدث عن قانون ساندرز نائب مجلس الشيوخ الأمريكي والمعروف بـ "قانون الجوائز لمرضى الإيدز والفيروس المسبب له" الذي يشمل إضافة إلى الإيدز تشجيع البحوث الطبية بعيداً عن السرية ووفق نموذج بحثي مفتوح يعتمد المشاركة. وهذا التوجّه يستهدف الدفع بالبحث العلمي لتوفير الدواء، والعلاج؛ ليس بحثاً تجارياً تتحكم فيه الرغبة في تعظيم الأرباح من قبل الشركات، وفي الوقت نفسه التستر على إنجازات دوائية وعلاجية يتم تأجيلها بهدف جني أموال من أدوية سبق إنتاجها باتت موزعة في مشافي وصيدليات العالم، بينما هي لم تعد تملك القدرة على الشفاء على النحو الذي تعد به نتائج البحوث التي أسفرت عنها تجارب أقيمت في السر لغرض تسويقي ليس إلا. ويتطلع المراقبون لسوق صناعة الأدوية إلى أن يؤدي هذا القانون، إلى جانب تعاون منظمة الصحة العالمية والمؤسسات الأخرى الفعالة في مجال الصحة العالمية، إلى أن يصبح موضوع غلاء الأدوية ومناورات تأخير المنجز الجديد فيها وغير ذلك، خصوصاً انفتاح نموذج البحث العلمي نحو المشاركة، يتطلعون إلى أن يسفر هذا التوجّه عن خطوات إجرائية تنقل مضامين هذا القانون (ساندرز) وغيره من تشريعات وآليات إلى حيز النفاذ بصياغة جديدة للتعامل مع شركات الأدوية، ومع مراكز البحث العلمي، ما يبشر بأفق أكثر إنسانية بصحة الإنسان وبثروته أيضاً. وفي هذا الصدد نأمل أن تبادر الجهات المسؤولة في بلادنا عن صناعة الدواء والرقابة النظامية عليه وسلامته وتسويقه، إلى أن يفتح هذا القانون مجالاً للتعاون على أساسه ومد جسور التعاون مع دوائر صناعة قرار الدواء وتشريعاته في العالم، ومنها أمريكا التي صدر عنها هذا القانون، بهدف الدخول في شركات بحثية مميزة في مراكز بحثية تمتلك خبرة تاريخية طويلة في هذا المجال، وكذلك ما قد يسفر عنه هذا الاتجاه الجديد من تحكم وضبط للأسعار والمواكبة في الجديد المنتج من الأدوية. وهو توجّه يعزز صناعة الدواء في بلادنا من ناحية ويدخل قيمة مضافة لاقتصادنا على مستوى الفرد والوطن. انظر بخصوص ذلك: مقال بعنوان

وعلاوةً على فكرة الفرق الشاسع في الإنفاق على الميزانية المخصصة للبحث والتطوير في الأدوية، ما بين الشركات الدوائية في الدول النامية وشركات الأدوية الموجودة في الدول المتقدمة؛ فإنّ شركات الأدوية العالمية تتحالف مع أعداد كبيرة من الأطباء في مختلف دول العالم، لترويج منتجاتها من الأدوية وإجراء قياسات لآثارها العلاجية على مرضاهم، وتقديم ذلك في بحوث وأوراق عمل ضمن ندوات تقيمها هذه الشركات، في العواصم العالمية ويدعى إليها الأطباء المتعاونون، مع توفير مقاعد الدرجة الأولى في الطائرات، وإقامة كاملة في فنادق النجوم الخمس على نفقة هذه الشركات، وهو نوع من الاستحواذ العلمي لا بدّ من مواجهته ببحوث ودراسات لإنتاج أدوية محلية فعالة بسعر مناسب، لمواجهة اتفاقية تريبس ومافيا الدواء.²³⁹

وبالإضافة إلى ما سبق فإنّ هنالك عاملاً مهماً يؤدي أيضاً إلى إضعاف قدرات البحث والتطوير في الدول النامية، وهذا العامل يتمثل في هجرة العقول²⁴⁰ والكفاءات باتجاه الدول الكبرى.²⁴¹

"اسعار الدواء وخداع الشركات" منشور في موقع المجلة الاقتصادية بتاريخ 24 مايو 2012 على الموقع الإلكتروني: <http://www.aleqt.com> تم الدخول بتاريخ 2013/2/5.
²³⁸ محمود أبو الوفا، مرجع سابق.
²³⁹ نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص111-ص112.

²⁴⁰ من الجدير بالذكر أنّ مصطلح " هجرة العقول" كتعبير متداول منذ فترات طويلة، يقصد به أن بعض أصحاب الخبرات في البلاد النامية يهاجر إلى البلاد المتقدمة ويعمل فيها، حيث يقدم خبراته التي تعلمها أو اكتسبها في بلاده النامية، وبناء على هذا التفسير؛ يصبح معنى هجرة العقول واضحاً وكذلك مقبولاً. وقد أصبحت هجرة العقول إحدى مشكلات العلاقات الدولية، وخاصة أن هذا الموضوع أصبح ظاهرة. فالدراسات التي عملت على هذه القضية كشفت عن وجه فيها، هذا الوجه هو أن نسبة من المهاجرين كانوا قبل هجرتهم من العلماء والمخترعين والمبدعين، أو أنهم أصبحوا علماء ومخترعين ومبدعين في بلاد المهجر وهي البلاد المتقدمة. والمهم في هذا المجال؛ هو أنّ هؤلاء المهاجرين من العلماء أو الذين أصبحوا علماء بعد الهجرة كانت بلادهم قد أنفقت عليهم قبل الهجرة. وهذه النفقات تبدأ قبل أن يولدوا وتتواصل معهم طوال حياتهم إلى أن يهاجروا. والتكليف الصحيح لهذه المسألة هو أنّ البلاد النامية تعتبر دائنة للبلاد المتقدمة بالمبالغ التي أنفقتها على هؤلاء العلماء المهاجرين، والمسألة لا تقدر بملايين من الدولارات بل بمليارات الدولارات. وهنا نحاول المقارنة بين موضوع هجرة العقول وموضوع حقوق الملكية الفكرية. فإذا كانت حقوق الملكية الفكرية قضية مرفوعة من البلاد المتقدمة على البلاد النامية، فإنّ هجرة العقول قضية كانت ولا تزال مرفوعة من البلاد النامية على البلاد المتقدمة. ولقد فرضت البلاد المتقدمة حلاً لقضيتها، وجاء هذا الحل في اتفاقية حقوق الملكية الفكرية. أما قضية البلاد النامية على البلاد المتقدمة والخاصة بهجرة العقول فلا تزال معلقة. بل إنّ قراءة الواقع بشواهد لا يعطي أملاً في أن هذه القضية سوف توضع على مائدة المفاوضات. وهذا حكم على الزمن القريب ونخشى أن يكون حكماً على الزمن البعيد". انظر بخصوص ذلك: رفعت السيد العوضي، مرجع سابق.

²⁴¹ تشير إحصاءات جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية وبعض المنظمات المهمة بظاهرة هجرة العقول إلى أنّ الوطن العربي يساهم ب (31%) من هجرة الكفاءات من الدول النامية، وأنّ (50%) من الأطباء و(23%) من المهندسين

ومما شك فيه؛ أنّ هذا الأمر سوف يؤدي إلى تراجع الاهتمام بالبحث والتطوير في الدول النامية في حين تنعم الشركات الموجودة في الدول المتقدمة بالأموال اللازمة والكفاءات العلمية القادرة على تحقيق تقدم في مجال بحوث وتطوير الأدوية.²⁴²

الفرع الرابع: انفراد الشركات الأجنبية الكبرى بأسواق الدول النامية

من أهم الآثار السلبية المترتبة على اتفاقية تريبس بالنسبة للأدوية هو إمكانية قدوم منافسين أجنبى لصناعة الأدوية، تزاخم الصناعة المحلية بمنتجات مثيلة وأسعار أقل ومواصفات أفضل، وذلك في إطار مبادئ الجات، من خلال فتح الأسواق والالتزام بالمواصفات العالمية. وطبقاً لهذه الآليات؛ سيكون دخول الأدوية إلى الأسواق متاحاً دون أية عوائق جمركية أو غيرها. ولا يشترط سوى أن تكون هذه المنتجات مطابقة للمواصفات العالمية، والتي تضعها الدول المتقدمة علمياً وتكنولوجياً، طبقاً لمنافسة مفتوحة وليس لعلاقات ثنائية أو تكتلات تفضيلية بين الدول. وسيكون ذلك من خلال الشركات الأجنبية الكبرى التي تظهر في المرتبة الأولى من حيث الانفراد بالأسواق، لما لها من رؤوس أموال ضخمة وإمكانات عملاقة وكفاءات مدربة وممتازة، مما يعرض صناعة وتجارة الدول النامية إلى الخطر، وأبرزها صناعة الأدوية التي تعتمد في حقيقتها على تكنولوجيا ومنتجات الدول الأجنبية.²⁴³

و(15%) من العلماء من مجموع الكفاءات العربية يهاجرون متوجهين إلى أوروبا والولايات المتحدة وكندا بوجه خاص. وأن (54%) من الطلاب العرب الذين يدرسون في الخارج لا يعودون إلى دولهم. ويشكل الأطباء العرب في بريطانيا حوالي (34%) من مجموع الأطباء العاملين فيها، وأنّ ثلاث دول غربية غنية هي أمريكا وكندا وبريطانيا تتصيد نحو (75%) من المهاجرين العرب. لمزيد من المعلومات انظر: معن ادعيس، "التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة- سلسلة تقارير قانونية"، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، رام الله، 2010، ص12- ص15.

²⁴² نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص112.

²⁴³ المرجع السابق، ص112- ص113. وانظر كذلك: صالح بن عبدالله باوزير، مرجع سابق، ص6. ومن الجدير بالذكر أنّه يصعب على الشركات الوطنية في الدول النامية في الوقت الحالي، منافسة الشركات الأجنبية الكبرى. فما تملكه هذه الأخيرة من إمكانات، وما يتوافر لديها من قدرات، يمثل منافساً للشركات الوطنية في القيام بدورها أو أداء مهمتها في توفير ما يحتاج إليه المجتمع من دواء. وحتى لو توافرت لديها تلك المقدرات، فإنّ ما تقوم به الشركات الدولية من ممارسات، تحول بين الشركات الوطنية وبين الاستمرار في أداء دورها أو تحقيق بعض الإنجازات غير المسبوقة في مجال الدواء. انظر بخصوص ذلك: محمد موسى، مرجع سابق، ص127- ص128.

وفي الواقع العملي، تستحوذ قلة من الشركات الأجنبية الكبرى صناعة الأدوية العالمية، وتتحكم فيها بشكل شبه كامل، من خلال احتكار حقوق براءات الأدوية، ووضع الأسعار الباهظة للأدوية التي تعتبر في حكم الأدوية الأساسية، خصوصاً بعد أن اندمج البعض من هذه الشركات في كيانات عملاقة. فمن المعروف أنّ الشركات الأمريكية تستحوذ على 30% من سوق الدواء العالمي، بينما تستحوذ الشركات الأوروبية على 30%، وتستحوذ الشركات اليابانية على 21% من السوق.²⁴⁴ كما تؤكد المؤشرات أنّ شركات الدواء العالمية تحقق أرباحاً ضخمة بما يخرج عن المألوف، فهي تحقق عائدات على نشاطها ترتفع بمقدار ثلاث مرات، بالمقارنة بعائدات الأنشطة الأخرى على الرغم من طبيعة الدواء كسلعة حيوية أساسية ترتبط بصحة الإنسان وحقه في الحياة.²⁴⁵

وفي ظل هذا التنظيم الجديد للمبادلات العالمية ستكون الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أمام أحد خيارين؛ إمّا أن تدفع أمولاً طائلة للشركات صاحبة براءات الاختراع الدوائية، أو أن تتوقف عن الإنتاج. ويقود الحل الأول إلى ارتفاع أسعار الأدوية عند الاستهلاك، ويفضي الحل الثاني إلى تبعية شبه كلية للدول النامية، وبضمنها العالم العربي إلى السوق الخارجية. مما

²⁴⁴ محمود أبو الوفا، مرجع سابق. ومن الجدير بالذكر أنه يمكن استقراء تفوق الشركات الدولية الكبرى في مجال صناعة الأدوية وانفرادها بأسواق الدول النامية، من خلال الإحصائيات المنشورة على شبكة الانترنت، حيث يتبين من الإحصائيات عدم قدرة الشركات في الدول النامية على منافسة الشركات العملاقة، التي تملك إمكانيات مادية وتقنية ضخمة. وهذا ما يفسر بأن أكثر من (90%) من براءات الاختراع المسجلة في العالم، يمتلكها أشخاص وشركات أجنبية خارج نطاق البلدان النامية، وإن (60-90%) من براءات الاختراع المسجلة في البلدان النامية، يمتلكها أشخاص باسم أشخاص وشركات أجنبية. في حين أن نسبة الاختراعات المسجلة باسم وشركات تابعة للبلدان النامية في الدول الصناعية هي حوالي (0.3%) من إجمالي الاختراعات المسجلة في تلك البلدان. انظر بخصوص ذلك: إبراهيم أبو الليل، مرجع سابق، ص 509.

²⁴⁵ نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص 114. كما يرى الدكتور محمود أبو الوفا بأن "اقتصاديات الدواء هي التي تسيطر على أفكار مصنعي الأدوية الغربيين، دون الالتفات إلى تلك الشعارات التي يرفعونها عن حقوق الإنسان وحقه في الحصول على الدواء، خصوصاً وأنّ صياغة اتفاقية التريبيس تثير الكثير من الخلاف في وجهات النظر ما بين الدول المتقدمه والنامية، خاصة فيما يتعلق بالصحة، مما دعا الكثيرين إلى القول بأن اتفاقية التريبيس تخدم وبصورة واضحة متطلبات شركات الأدوية العالمية لا متطلبات الصحة العامة، فالأمر لا يعدو كونه دعاية لزوم التسويق لا أكثر ولا أقل. وبالتالي استطاعت الشركات متعددة الجنسيات أن تحقق الكثير من المكاسب، عن طريق الضغوط الكبيرة التي مارستها على حكوماتها، من أجل صياغة قواعد صارمة لحماية حقوق الملكية الفكرية، والتي ما وجدت إلا لتكبل أي انطلاقة للدول النامية في مجال الصناعات الدوائية، لتظل على الدوام مستهلكاً لا منتجاً، تابعاً لا متبوعاً. لذا يجب أن تكافح الدول العربية من أجل إيجاد مكان لها تحت شمس صناعة الدواء العالمية". انظر بخصوص ذلك: محمود أبو الوفا، مرجع سابق.

يعني حرمان الدول النامية من الحصول على سلع رفيعة التكنولوجيا ورخيصة وقريبة من أسواقها، وبخاصة بعد أن استطاع العديد من هذه الدول تقليد واستنساخ الكثير من تكنولوجيات الدول المتقدمة ومنافستها. وبالتالي تبقى اتفاقية تريبس ليست سوى وسيلة لتوليد عائد احتكاري يُنتزع من الدول النامية من خلال التكلفة الأعلى لبراءات الاختراع، ويقوي نفوذ الشركات المتعددة الجنسيات في مجال احتكار المعرفة، فضلاً عن إعاقة نمو الدول النامية في مجال التجارة العالمية.²⁴⁶

المبحث الثاني

الانعكاسات المحتملة لتطبيق اتفاقية تريبس على قطاع الصناعة الدوائية في فلسطين

للدواء كسلعة ثلاث خصوصيات رئيسية تجعل منه السلعة الأكثر أهمية اجتماعياً واقتصادياً، فيما يتعلق بالانعكاسات المحتملة لتطبيق اتفاقية تريبس في مجال حقوق الملكية الفكرية على قطاع الصناعة الدوائية. الخصوصية الأولى: تتمثل في أنّ الدواء سلعة لا يمكن لمن يحتاجها أن يستغني عنها، والخصوصية الثانية: هي أنّ الدواء كسلعة توجد على الدوام منذ عرفها الإنسان، ولم تتوقف الحاجة إليها فقط، وهي تتطور باستمرار لزوم الحصول على علاج أحسن، وكذلك لزوم المجابهة العلاجية لمستجدات مرضية جديدة. وأما الخصوصية الثالثة فتمثل في اعتماد الابتكار الدوائي على البحث العلمي العميق والتطوير المتواصل.

²⁴⁶ بحث بعنوان "الملكية الصناعية في القوانين الدولية"، مرجع سابق، ص54- ص55. وانظر كذلك: صالح بن عبدالله باوزير، مرجع سابق، ص18.

وهذه الخصوصيات الثلاث تفسر - إلى حد كبير - سر تمتع الدواء بقيمة مضافة عالية، تجعل منه السلعة الأكثر ربحية على الإطلاق بين جميع السلع المشروعة. بل كذلك السلعة الأهم عند الحديث عن اتفاقية تريبس وانعكاساتها على القطاعات الاقتصادية في الدولة.²⁴⁷

من هذا المنظور؛ فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول بعنوان حقوق الملكية الفكرية على الصناعة الدوائية في فلسطين، ويتناول الحديث عن نظام الملكية الفكرية في فلسطين ومدى الحماية التي يوفرها لبراءات اختراع الأدوية، كما يتناول الحماية القانونية للصحة في فلسطين، وأثر هذا النظام على حماية الحق في الصحة وتوفير الأدوية الأساسية للمواطنين، كما يناقش وضع قطاع صناعة الأدوية في فلسطين بهدف بيان مدى استعداده للالتزام بمعايير الحماية التي فرضتها اتفاقية تريبس في مجال براءات اختراع الأدوية والآثار المتوقعة نتيجة هذا الالتزام، والتي سيتم مناقشتها في المطلب الثاني والذي خُصص لمناقشة الآثار المستقبلية المتوقعة لتطبيق اتفاقية تريبس في فلسطين - في حال أن انضمت فلسطين إلى هذه الاتفاقية - وخصوصاً في ظل مساعيها للانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية المنبثقة عنها وأهمها اتفاقية تريبس.

المطلب الأول: حقوق الملكية الفكرية على الصناعة الدوائية في فلسطين

لقد كان لاحتلال إسرائيل الأراضي الفلسطينية عام 1967 آثار تدميرية على جميع أوجه الحياة في الأراضي الفلسطينية، وقد شهدت الأوضاع الصحية مثل كافة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية تدهوراً مستمراً، هذا بالإضافة إلى انعكاس التدهور في الأوضاع

²⁴⁷ محمد رؤوف حامد، تقرير بعنوان " الصناعة الدوائية العربية في مواجهة متغيرات البيئة الدولية وعلى وجه الخصوص اتفاقية تريبس"، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ص1، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/ECON10.HTM> تم الدخول بتاريخ 2013/2/23.

الاقتصادية والاجتماعية على الأوضاع الصحية. إلا أن الصناعة الدوائية الفلسطينية تعدّ واحدة من الصناعات المحلية القليلة التي استطاعت فرض نفسها رغم ظروف الاحتلال، لذا فإنه ينظر إليها من قبل الجهات الصحية الفلسطينية بنوع من الاعتزاز.²⁴⁸

وعليه، فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الأول يتناول الحديث عن أهم القوانين التي تنظم قطاع صناعة الأدوية في فلسطين، في ظل نظام الملكية الفكرية الفلسطيني السائد حالياً. أما الفرع الثاني فيناقش حماية الحق في الصحة لكونه أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وكيفية إعمال الموازنة بين حماية هذا الحق وحماية حقوق الملكية الفكرية، وبشكل خاص في مجال براءات اختراع الأدوية. في حين يسلط الفرع الثالث الضوء على وضع قطاع صناعة الأدوية في فلسطين، من حيث عدد شركات صناعة الأدوية الفلسطينية، وماهية منتجاتها الدوائية وأشكالها، ومدى التزامها بتطبيق الاتفاقيات التي تحمي براءات اختراع الأدوية، وبالتالي إمكانية تصنيع الأدوية المحمية إلى جانب الأدوية الجنيسة، وكل هذا بهدف بحث فرص صناعة الأدوية في فلسطين في إطار مواجهة متغيرات (أو تحديات) البيئة الدولية، وعلى وجه الخصوص؛ اتفاقية تريبس، مع الأخذ في الاعتبار لضرورتين: الأولى هي الحاجة إلى تقدم هذه الصناعة، وأما الضرورة الثانية فتختص بالوفاء بحاجات المواطنين من الدواء، بل وتمكينهم من الوصول إليه بأسعار معقولة.

²⁴⁸ مقال بعنوان " تطور الخدمات الصحية في فلسطين"، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.idsc.gov.ps/arabic/health/health_1.html#file1 تم الدخول بتاريخ 2012/12/3.

الفرع الأول: التنظيم التشريعي لقطاع الدواء في ظل نظام الملكية الفكرية الفلسطيني

يطبق على براءات الاختراع في الضفة الغربية قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 وتعديلاته، وفي قطاع غزة يطبق قانون امتيازات الاختراعات والرسوم (الباب 105) لسنة 1925 وتعديلاته.²⁴⁹ ويلاحظ على هذه القوانين بأنها قديمة، مما يؤكد حاجتها إلى مراجعة شاملة، على ضوء اتفاقيات الملكية الفكرية الحديثة، ليس لتعديلها فقط؛ وإنما لتضمينها مفهوم الملكية الفكرية بالمعنى الحديث الذي عبرت عنه اتفاقيات حماية الملكية الفكرية الحديثة، ولا سيما اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس".²⁵⁰

وفي مجال حماية براءات اختراع الأدوية، فإنّ قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية، لا يحمي براءات الاختراع في مجال الأدوية. وفي ظل هذا الفراغ القانوني وعدم وجود نصوص قانونية تحمي براءات اختراع الأدوية، في قوانين الملكية الفكرية في فلسطين، فإنّ شركات ومصانع الأدوية الفلسطينية وفي حدود الإمكانيات المالية والبشرية المتوفرة لديها، تقوم بتصنيع أنواع مختلفة من الأدوية، غالبيتها لا يتمتع بحماية براءات اختراع، لأنّ مدة الحماية المقررة لها بحسب الاتفاقيات الدولية قد انتهت (وهذا يشكل ما نسبته 90-95%) من الأدوية التي يتم تصنيعها محلياً. أما بخصوص الأدوية المحمية التي يتم تصنيعها محلياً فيتم دون أخذ موافقة المنتج الأساسي له (وهذا يشكل ما نسبته 5-10%)، دون أن تعتبر عمليات التصنيع والإنتاج هذه من قبيل المخالفة للتشريعات الفلسطينية النافذة، لأنها قديمة، ولم تكن تعرف فكرة حقوق الملكية الفكرية بالمعنى الذي أصبحت تعرف به حالياً.²⁵¹

²⁴⁹ وهذه التعديلات وردت في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم المعدل رقم (19) لسنة 1938 وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (64) لسنة 1947. لمزيد من المعلومات انظر بخصوص ذلك: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" على الموقع الإلكتروني التالي: <http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/Result.aspx?Res>

²⁵⁰ معن ادعيس، مرجع سابق، ص31-32.

²⁵¹ المرجع السابق، ص31.

وبما أنّ فلسطين غير موقعة على اتفاقيات حماية الملكية الفكرية العالمية وأهمها اتفاقية تريبس وما جاءت به من أحكام تفرض بموجبها الحماية لبراءات اختراع المنتج والطريقة في الأدوية؛ فإنه ليس هناك ما يلزم فلسطين بأحكام هذه الاتفاقيات ولا يجعل منها مسؤولة دولياً عن تصرف شركاتها الدوائية.²⁵²

إلا أنّ التطور الهائل في مجال الصناعة والتجارة والتكنولوجيا، وتطور مفاهيم حقوق الملكية الفكرية وتنوعها، وظهور العديد من المنظمات الدولية والإقليمية التي تنادي بحماية حقوق الملكية الفكرية، وعلى الأخص منظمة التجارة العالمية، وحيث إنّ التشريعات الفلسطينية النافذة بهذا الخصوص لا تشمل على أحكام تسجيل وحماية العديد من الملكيات التي ظهرت حديثاً، وتمت دراسات من قبل منظمة التجارة العالمية ووضعت اتفاقيات دولية بشأنها وأهمها اتفاقية تريبس، فضلاً عن عدم تطرق هذه التشريعات إلى عدد من الاستثناءات المشروعة، التي شملت قواعد حماية الملكية الفكرية الجديدة كتقليد الاختراعات لأغراض شخصية أو لأغراض البحث العلمي. لكل هذه الأسباب، وفي ظل مساعي فلسطين للانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية المنبثقة عنها؛ فإنّ تشريعات الملكية الفكرية الفلسطينية بما فيها قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، بحاجة إلى إجراء تغييرات واسعة عليها وتضمينها ما يتلاءم مع متطلبات انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، ولكن بما لا يمس حقوق الإنسان المختلفة وعلى الأخص حقه في الصحة.²⁵³ ومنعاً للتكرار، فإنه سيتم مناقشة موضوع تشريعات الملكية الفكرية السارية حالياً في فلسطين ومدى توافقها مع اتفاقية تريبس بشيء من الاستفاضة في المطلب الثاني من هذا المبحث، عند

²⁵² معن ادعيس، مرجع سابق، ص32.

²⁵³ المرجع السابق، ص32.

دراسة الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية تريبس على منظومة تشريعات الملكية الفكرية النافذة في فلسطين. أما في الأردن؛ فقد صدر في مجال براءات الاختراع، قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (71) لسنة 2001،²⁵⁴ ليحل محل قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 وتعديله لعام 1986.²⁵⁵ وذلك بهدف التوافق مع أحكام اتفاقية تريبس المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. فأصبح قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999، يمثل الإطار القانوني الذي يحكم براءات الاختراع في الأردن، بما فيها براءات الإختراع التي تمنح عن الأدوية الجديدة. وقد جاء هذا القانون بتعديلات وإضافات جديدة وبما يتفق وأحكام اتفاقية تريبس، والتي ستم تناولها أيضاً في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للصحة في ظل نظام الملكية الفكرية الفلسطيني

لا تقتصر الصحة على الحالات التي تتعرض فيها حياة الإنسان ذاتها إلى خطر يهددها. فلقد عرّفت منظمة الصحة العالمية الصحة بأنها: "الحالة الكاملة للصحة الفسيولوجية والذهنية والسلامة الاجتماعية التي لا تقتصر على حالة عدم الإصابة بمرض أو وجود خلل صحي ما". كما أكد دستور منظمة الصحة العالمية على أنّ الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة هو واحد من أهم الحقوق الأساسية لكل إنسان.²⁵⁶

²⁵⁴ من الجدير بالذكر أنّه قد صدر نظام براءات الاختراع رقم (97) لسنة 2001 لتفسير وتسهيل تنفيذ أحكام قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999.

²⁵⁵ وهذا القانون يعرف بالقانون المعدل لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (8) لسنة 1986.

²⁵⁶ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص1- ص2. من الجدير بالذكر أنّ هذا التعريف مُقتبس من ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية، بصيغته التي اعتمدها مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في نيويورك في الفترة بين 19 حزيران/يونيو و22 تموز/يوليو 1946؛ والتي وقع عليها، في 22 تموز/يوليو 1946، ممثلو 61 دولة (السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية، المجلد 2، الصفحة 100) ودخلت حيّز النفاذ في 7 نيسان/أبريل 1948، ولم يخضع ذلك التعريف لأيّ تعديل منذ عام 1948. انظر بخصوص ذلك موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط الإلكتروني: <http://www.who.int/suggestions/faq/ar/> تم الدخول بتاريخ 2013/3/10.

ويعد الحق في الصحة من أهم الحقوق التي كفلتها العديد من الدساتير الوطنية في شتى أنحاء العالم، كما أكدته العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.²⁵⁷ فقد تضمن كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948،²⁵⁸ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 النص على أنّ الحق في الصحة هو حق من حقوق الإنسان الأساسية.²⁵⁹ كما كفل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 الحق في الحصول على الأدوية طبقاً للمادة (1/12) منه والتي جاء فيها: " تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".²⁶⁰ ووفقاً للتفسير الرسمي لهذه المادة في التعليق العام رقم 14 لعام 2000 للجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فإنه يقع على عاتق الحكومة الالتزام بتوفير الأدوية بكميات

كما جاء أيضاً في الإعلان الصادر عن اجتماع الدول المتقدمة الثمانية المعروفة بـ G8 في عام 2000 في أوكيناوا إقرارهم بأنّ "الصحة هي مفتاح الرخاء الاقتصادي، كما أنها تساهم مساهمة مباشرة في النمو الاقتصادي، أما المرض فإنه لا يؤدي إلا إلى الفقر". ونظراً لأهمية الصحة وسلامتها للإنسان، فإنّ ما يحافظ عليها ويحميها من الأمراض ويعالجها في حالة إصابتها؛ سيكون له أهمية قصوى وحيوية أيضاً.

²⁵⁷ محمد شما، مقال بعنوان " رفع فاتورة العلاج يضر بحقوق المواطنين الصحية"، منشور على موقع وثائقيات حقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني: <http://ar.ammannet.net/documentary/?p=967> تم الدخول بتاريخ 2013/3/12. ومن الأمثلة على معاهدات حقوق الإنسان التي أبرمتها الأمم المتحدة: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. ومن الأمثلة على معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية: الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) لعام 1988.

²⁵⁸ تنص المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية".

²⁵⁹ دراسة بعنوان " مسؤولية الحكومة المصرية عن حماية الحق في الصحة في ضوء اتفاقية حماية الملكية الفكرية (التريس)"، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 2009، منشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://eipr.org/report/2005/01/01/422> تم الدخول بتاريخ 2012/9/10، ص15.

²⁶⁰ تنص المادة (12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 على أنه: " (2) تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً، ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

انظر في هذا الخصوص: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، منشور على موقع جامعة منيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html> تم الدخول بتاريخ 2013/1/5.

كافية وبأسعار في متناول الأفراد المقيمين فيها. وعلى حكومات الدول التي تصدق على العهد الدولي حماية الأفراد المقيمين بها، من انتهاكات الحق في الصحة التي تقوم بها أطراف غير حكومية، ويعني هذا أن تخاذل الحكومة عن توفير الأدوية المحمية ببراءات اختراع، بأسعار في المتناول الاقتصادي للأفراد، يعتبر انتهاكاً لحقهم في الحصول على الأدوية.²⁶¹ وبالرغم من أن العهد الدولي يحمي الحق في الملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (1/15) منه؛²⁶² إلا أنه يعطي الأولوية للحق في الصحة والحصول على الأدوية، بمعنى أنه لو كان التطبيق الصارم لحقوق الملكية الفكرية سينتهك الحق في الصحة؛ فإن الأولوية تكون للوفاء بالحق في الصحة.²⁶³

وبخصوص موقف اتفاقية تريبس؛ فإن المادة السابعة فيها تشير إلى موازنة الحقوق والواجبات، إذ تسمح للدول بموازنة واجباتها تجاه أصحاب حقوق براءات الاختراع مع واجباتها التي تلزمها بها اتفاقيات حقوق الإنسان. كما تعترف المادة الثامنة من اتفاقية تريبس بحق الدول الأعضاء في اتخاذ تدابير من أجل حماية الصحة العامة وغيرها مما يتعلق بالمصالح العامة، لمنع إساءة

²⁶¹ دراسة بعنوان "مسؤولية الحكومة المصرية عن حماية الحق في الصحة في ضوء اتفاقية حماية الملكية الفكرية (التريس)"، مرجع سابق، ص15.

²⁶² تنص المادة (15) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 على أنه: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد: أ) أن يشارك في الحياة الثقافية، ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو أدبي من صنعه -2. تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما. 3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي..4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة". انظر في هذا الخصوص: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، منشور على موقع جامعة منيسوتا - مكتبة حقوق الانسان، على الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html> تم الدخول بتاريخ 2013/1/5.

²⁶³ دراسة بعنوان "مسؤولية الحكومة المصرية عن حماية الحق في الصحة في ضوء اتفاقية حماية الملكية الفكرية (التريس)"، مرجع سابق، ص15. ومن الجدير بالذكر أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد قامت في إطار مراقبتها لتفسير وتنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإصدار بيان وجهته إلى المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية، حثت فيه المنظمة على "إجراء استعراض للمجموعة الكاملة من سياسات وقواعد التجارة والاستثمار الدوليين، لضمان أن تكون هذه السياسات والقواعد متوافقة مع المعاهدات والتشريعات، والسياسات القائمة الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها". كما حثت أعضاء منظمة التجارة العالمية على أن "يحرصوا على النظر في التزاماتهم الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، كمسألة ذات أولوية، في مفاوضاتهم التي ستشكل محكاً هاماً بالنسبة لامثال الدول للمجموعة الكاملة من التزاماتها الدولية".

استعمال حقوق الملكية الفكرية.²⁶⁴ إلا أنّ متن اتفاقية تريبس لا يزال يثير الكثير من القضايا موضع الخلاف خاصة فيما يتعلق بحماية الحق في الصحة؛ فقد تعرضت الدول النامية والأقل نمواً لضغوط لتقبل باتفاقية تريبس، ولم يسهم خبراء الصحة العامة في مناقشة نصوص الاتفاقية قبل التوصل إليها، مما جعل الاتفاقية تخدم مصالح ومتطلبات شركات الأدوية العملاقة في الدول المتقدمة، لا متطلبات الصحة العامة.²⁶⁵ حيث سعت هذه الشركات على الدوام إلى تعزيز حماية ابتكاراتها واختراعاتها الدوائية، عن طريق استمرارها في المطالبة برفع مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك من أجل إحكام سيطرتها على الأسواق العالمية للمنتجات الدوائية، وتحقيق المزيد من الأرباح، دون الأخذ في الاعتبار ظروف وأوضاع الدول النامية وما تبتلى به من أوبئة،²⁶⁶ مما يؤثر على مسألة توفير الأدوية الأساسية لمواطني الدول النامية، أو حتى إمكانية الحصول عليها بأسعار معقولة تتناسب مع مستويات الدخل في هذه الدول.

وفي فلسطين؛ جاء في المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003²⁶⁷ النص على أنّ "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام". ولا شك بأنّ الحق في الصحة هي إحدى الحقوق التي كفلها القانون الأساسي، وفي سبيل ذلك؛ أوجب على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تعمل دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان. كما جعل القانون الأساسي المعدل الاعتداء على أي من

²⁶⁴ تنص المادة السابعة من اتفاقية تريبس على أنه: "تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميه، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات". كما تنص المادة الثامنة من ذات الاتفاقية على أنه: "يجوز للبلدان الأعضاء، عند وضع أو تعديل قوانينها التنظيمية، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي".

²⁶⁵ دراسة بعنوان "مسؤولية الحكومة المصرية عن حماية الحق في الصحة في ضوء اتفاقية حماية الملكية الفكرية (التريبس)"، مرجع سابق، ص7.

²⁶⁶ معن ادعيس، مرجع سابق، ص25- ص26.

²⁶⁷ المنشور في العدد (0) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2003/3/19 على الصفحة (5).

الحقوق الشخصية للإنسان جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.²⁶⁸

وقد نُصّ في القانون الأساسي المعدل لعام 2003 على الحق في الصحة بل وتم كفالاته - بالنص عليه بشكل خاص- لفئات معينة من الأشخاص ضمن نصوص بعض المواد، منها المادة (2/22) والتي كفل فيها خدمات الرعاية والتأمين الصحي لأسر الشهداء والجرحى والمتضررين والمعاقين.²⁶⁹ وكذلك المادة (25) التي كفل فيها الحق في الرعاية الصحية للعمال.²⁷⁰ والمادة (29) والتي جعل فيها رعاية الأمومة والطفولة واجباً وطنياً وحقاً على الدولة أن تعمل على توفيره للأطفال.²⁷¹ كما ألزمت المادة (1/22) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 الحكومة الفلسطينية بتوفير خدمات التأمين الصحي للمواطنين. والملاحظ على هذه المادة أنها ربطت بين تقديم الحكومة لخدمات التأمين الصحي وبين صدور قانون خاص ينظم هذه المهمة؛ فيكون تقديم الحكومة لهذه الخدمة مرهوناً بالقوانين أو القواعد أو سبل التنظيم المعتادة.

²⁶⁸ تنص المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على أن: " كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

²⁶⁹ تنص المادة (25) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 في فقرتها الثانية على أن: " رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي".

²⁷⁰ تنص المادة (25) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 في فقرتها الثانية على أن: " .. ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية".

²⁷¹ تنص المادة (29) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على أن: " رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في: 1- الحماية والرعاية الشاملة. 2- ... ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم".

أما على مستوى التشريع الداخلي وبالإستناد إلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 والقوانين والقرارات ذات العلاقة في هذا المجال،²⁷² فإن وزارة الصحة الفلسطينية تنظم أهدافها ورؤيتها بدءاً من الحفاظ على صحة المواطنين، عن طريق تقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية، وصولاً إلى " العمل على توفير دواء آمن وفعال للمواطن الفلسطيني".²⁷³ وبالتالي يقع على عاتق الحكومة الفلسطينية حماية الحق في الصحة لكل مواطن، خصوصاً إذا ما علمنا أن المؤشرات حول الصحة العامة، تشير إلى أن نسبة الأفراد ممن تبلغ أعمارهم 18 سنة فأكثر المصابين بمرض مزمن واحد على الأقل، ارتفعت من (11.5) عام 2000 الى (18.8) عام 2010.²⁷⁴

وعلى صعيد الوضع في الأردن، وبالرجوع إلى الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته، لا يوجد أي نص صريح يتناول حماية الحق في الصحة. إلا أن الحكومة الأردنية ممثلة بوزارة الصحة لديها تعمل على توفير وضمان الحق في الصحة؛ كونه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، كما يفتح أبواب التمتع بحقوق الإنسان الأخرى بما يفضي إلى العيش بكرامة.²⁷⁵

²⁷² المنشور في العدد (54) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2005/4/23 على الصفحة (14). ومما تجدر الإشارة إليه هو أن غالبية القوانين والقرارات ذات العلاقة في مجال الصحة منشورة على موقع وزارة الصحة الفلسطينية على الرابط الإلكتروني: <http://www.moh.ps/?lang=0&page=1&id=87> تم الدخول بتاريخ 2013/1/10.

²⁷³ مقابلة أجريت مع مها لطفي يعقوب، دكتورة ومسؤولة في قسم الإدارة العامة للصيدلة- دائرة التسجيل الدوائي في وزارة الصحة الفلسطينية، رام الله، بتاريخ 2012/12/17، الساعة 10:20 صباحاً.

²⁷⁴ مؤشرات حول الصحة العامة في الأراضي الفلسطينية منشورة على موقع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني الإلكتروني: http://www.pcbs.gov.ps/Portals/Rainbow/Documents/phealth%20ind_a.htm تم الدخول بتاريخ 2013/1/10.

²⁷⁵ أنظر بخصوص ذلك: مصطفى فراج، مقال بعنوان "الحقوق والحريات في الدستور الأردني"، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=207> تم الدخول بتاريخ 2013/3/12. وانظر كذلك: نضال مقابلة، مقال بعنوان "الحق في الصحة"، منشور على موقع جريدة الدستور الأردني الإلكتروني: <http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac> تم الدخول بتاريخ 2013/3/12.

ويعتبر كفالة التأمين الصحي، وتوفير الأدوية ووسائل العلاج المجاني، وفتح المستشفيات ودور العلاج من متطلبات الحق في الصحة التي تعمل وزارة الصحة الأردنية على توفيرها لمواطنيها، انطلاقاً من رسالتها والتي تتمثل في: " الحفاظ على الصحة بتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية، بعدالة وجودة عالية، وذلك بالاستخدام الأمثل للموارد والتقنيات، وبالشراكة الفعالة مع الجهات ذات العلاقة، والقيام بالدور التنظيمي الرقابي على الخدمات المرتبطة بصحة المواطن، ضمن سياسة صحية شاملة".²⁷⁶ كما عملت على تأكيد هذا الحق من خلال إدراج العديد من النصوص في قانون الصحة العامة الأردني رقم (47) لعام 2008.²⁷⁷

الفرع الثالث: الصناعة الدوائية في فلسطين

تعتبر الصناعة الدوائية الفلسطينية واحدة من خمس قطاعات اقتصادية استراتيجية، وحاصلة على شهادات ISO 9000 و GMPISO 14000. وهي تصدر لما يزيد عن عشرين دولة أجنبية وعربية أبرزها الجزائر.²⁷⁸ كما يقدر حجم السوق المحلي بحوالي 120 - 130 مليون

²⁷⁶ أنظر بخصوص ذلك موقع وزارة الصحة الأردنية الإلكتروني : <http://www.moh.gov.jo/MOH/arabic/home.php> تم الدخول بتاريخ 2013/3/12.

²⁷⁷ وأهم هذه النصوص هو نص المادة (3) من قانون الصحة العامة الأردني رقم (47) لعام 2008 التي تأتي على ذكر مهام وزارة الصحة ومسؤولياتها والتي جاء فيها: " تكون الوزارة مسؤولة عن جميع الشؤون الصحية في المملكة وتشمل مهامها بصورة خاصة مايلي:- أ-الحفاظ على الصحة العامة بتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والرقابية. ب- تنظيم الخدمات الصحية المقدمة من القطاعين العام والخاص والإشراف عليها. ج-توفير التأمين الصحي للمواطنين في حدود الإمكانيات المتوافرة لديها. د-إنشاء المؤسسات والمعاهد الصحية التعليمية والتدريبية التابعة للوزارة والإشراف على إدارتها وذلك مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة. " ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد صدر في الأردن نظام تأمين صحي مدني يحمل رقم (83) لسنة 2004 والمعدل بتاريخ 2006/11/20، والصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (66) من قانون الصحة العامة رقم (54) لسنة 2002. وللاطلاع على بنوده انظر الموقع الإلكتروني: http://www.moh.gov.jo/MOH/arabic/rules_regulationsdetails.php?ruleid=139 تم الدخول بتاريخ 2013/3/10.

²⁷⁸ نشرة بعنوان "قطاع الصناعات الدوائية الفلسطينية"، إصدار اتحاد الصناعات الدوائية الفلسطينية، رام الله- فلسطين.

دولار سنوياً، فيما يغطي الإنتاج المحلي للصناعة الدوائية حوالي 50% من قيمة السوق النقدية، وما يزيد عن 55% من عدد منتجات الأدوية المستهلكة.²⁷⁹

تنقسم صناعة الأدوية من حيث الإنتاج إلى جزأين رئيسيين: الجزء الأساسي، ويتم فيه إنتاج المواد الخام الفعالة وهذا يتطلب كثافة رأسمالية عالية. أما الجزء الثانوي؛ فيتم فيه تشكيل وتعبئة وتغليف الأدوية للاستهلاك النهائي. وتتميز هذه المرحلة باعتمادها على عنصر العمل مقارنة بالجزء الأساسي. وتقتصر صناعة الأدوية في فلسطين على الجزء الثانوي دون الأساسي.²⁸⁰

وتمارس صناعة الأدوية في فلسطين ست شركات: خمس شركات منها في الضفة الغربية، وهذه الشركات هي شركة القدس للمستحضرات الطبية، وشركة بيرزيت لصناعة الأدوية، وشركة بيت جالا لصناعة الأدوية، وشركة دار الشفاء لصناعة الأدوية، وشركة جاما لصناعة الأدوية. بينما تعمل شركة الشرق الأوسط لصناعة الأدوية (ميجا فارم) في قطاع غزة.²⁸¹ أما بالنسبة للشكل القانوني لهذه الشركات فهي جميعاً شركات مساهمة عامة، ما عدا شركة بيت جالا لصناعة الأدوية فهي مساهمة خاصة. كما أنّ هناك شركتين دوائيتين مدرجتين في السوق المالي، وهما: شركة القدس للمستحضرات الطبية وشركة بيرزيت لصناعة الأدوية.²⁸²

²⁷⁹ نشرة بعنوان "قطاع الصناعات الدوائية الفلسطينية"، إصدار اتحاد الصناعات الدوائية الفلسطينية، مرجع سابق.
²⁸⁰ باسم مكحول، دراسة بعنوان "الصناعة الدوائية في فلسطين: الواقع والآفاق"، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، تشرين أول 1999، ص7- ص8.

²⁸¹ من الجدير بالذكر أنه كان هناك عدد آخر من الشركات الدوائية التي كانت تعمل في الضفة الغربية، كشركة يلفارم للأدوية، وشركة الجليل للصناعات الدوائية. إلا أنّ كليهما قد توقف عن العمل حالياً. أنظر بخصوص ذلك: مها لطفي يعقوب، ورقة بحثية بعنوان "الأدوية وتسجيل الأدوية في فلسطين"، مقدمة إلى ندوة بعنوان "نحو توحيد معايير التسجيل الدوائي في البلدان العربية" المنعقدة في عمان - الأردن في الفترة الواقعة من 30-31/5/2012، والمطبوعة في نشرة الاتحاد العربي لمنتجي الأدوية المستلزمات الطبية، ع(5) تموز 2009.

²⁸² مقابلة أجريت مع عوض أبو اعليّ، المدير التنفيذي لاتحاد الصناعات الدوائية الفلسطينية، رام الله- فلسطين، بتاريخ 2012/12/17، الساعة 1:00 ظهراً.

وتنتج شركات الأدوية الفلسطينية ما يزيد على (1250) منتج دوائي بأشكال صيدلانية مختلفة.²⁸³ وإن كانت هذه الشركات تركز على المضادات الحيوية ومسكنات الألم.²⁸⁴ وهذه الأدوية المنتجة محلياً تغطي نسبة كبيرة من احتياجات السوق المحلي (إذ إنّ التغطية تتم في مجال المضادات الحيوية ومسكنات الحرارة والألم بنسبة تتراوح ما بين 50-80%)، إلا أنّ هنالك احتياجات عديدة من الأدوية لا تغطيها شركات الأدوية المحلية، إذ لا يتم التركيز كثيراً على أدوية القلب والجهاز الدوري، والدماغ والضغط والشرابين، والجهاز العصبي وضغط الدم والهرمونات والفيتامينات وأدوية التخدير والمهدئات النفسية.²⁸⁵ ومن الجدير بالذكر أنّ الغالبية العظمى من هذه الأصناف الدوائية مسجلة لدى وزارة الصحة الفلسطينية.²⁸⁶ إلا أنّ هنالك بعض الأصناف الدوائية التي تنتج وتسوق دون أن تسجل لدى وزارة الصحة.²⁸⁷

²⁸³ من الجدير بالذكر أنّ هذه الأصناف الدوائية تتنوع ما بين الحبوب والكبسولات والمراهم والكريمات والشرابات والحقن.
²⁸⁴ من الجدير بالذكر أنّ هنالك احتياجات لأصناف عديدة من الأدوية لا تغطيها الشركات الدوائية المحلية مثل أدوية القلب والجهاز الدوري، والدماغ والضغط، وموسعات الشرايين، والجهاز العصبي، وضغط الدم والهرمونات والفيتامينات، وأدوية التخدير والمهدئات النفسية وغيرها من الأدوية الحساسة. كما لا يوجد إنتاج محلي من الأمصال والمطاعيم والأنزيمات، لأن إنتاج هذه الأدوية معقد ويتطلب تكنولوجيا ومعرفة متقدمة تحتكرها الشركات الأم. كما أنّ صغر حجم السوق لا يشجع على إنتاجها، بالإضافة إلى تردد الأطباء في استخدامها لكونها أدوية حساسة. انظر بخصوص ذلك: باسم مكحول، مرجع سابق، ص16.
²⁸⁵ المرجع السابق، ص15.

²⁸⁶ لمزيد من التفاصيل والإحصائيات حول أعداد الأصناف الدوائية المسجلة حسب الشركات (المصانع المحلية/ الشركات الأجنبية المستوردة) لدى وزارة الصحة الفلسطينية حتى 2012/12/31 انظر بخصوص ذلك: دليل وزارة الصحة الفلسطينية، ص25-26، منشور على موقع وزارة الصحة الفلسطينية الإلكتروني: <http://www.moh.ps/attach/452.pdf> تم الدخول بتاريخ 2012/12/25.

²⁸⁷ من الجدير بالذكر أنّ مسألة تسجيل الدواء تتم في دائرة التسجيل الدوائي في وزارة الصحة الفلسطينية، حيث يتم دراسة الملف الدوائي وعمل فحوصات عليه، للتأكد من فعاليته وكونه آمناً دون النظر إلى كونه محميّاً أم لا. وهذا التسجيل مطلوب لكل الأدوية المحلية حتى التي تباع في الصيدليات. وكذلك فهو مطلوب للأدوية الأجنبية التي تأتي في الأغلب من شركات دوائية مركزها سويسرا، ألمانيا، أمريكا، حيث لا بد من تسجيلها لدى وزارة الصحة كما تطبق عليها معايير الفحص. أما بالنسبة للأدوية التي تأتي من إسرائيل؛ فهي للأسف ليست كلها مسجلة لدى الوزارة لعدم وجود ضبط جيد للسوق. فالقطاع الخاص يعمل على جلبها من إسرائيل ويوزعها مباشرة للصيدليات، متجاهلاً فكرة تسجيلها لدى وزارة الصحة وضرورة إخضاعها للفحص. ولمواجهة هذه الحالة، فإنه يلزم تفعيل الدور الرقابي للوزارة على الأسواق. إن مسألة تسجيل الأدوية تأخذ ما بين ستة أشهر إلى سنة كاملة وذلك لوجود ضغط في العمل لدى الوزارة. انظر بخصوص ذلك: مقابلة أجريت مع مها يعقوب، مرجع سابق. ولمزيد من المعلومات بخصوص تسجيل الأدوية في وزارة الصحة في فلسطين راجع: د. مها لطفى يعقوب، ورقة بحثية بعنوان "الأدوية وتسجيل الأدوية في فلسطين"، مرجع سابق. وفي الأردن تقوم الهيئة العامة للغذاء والدواء بعملية تسجيل الأدوية ولمزيد من المعلومات حول موضوع تسجيل الأدوية في الأردن انظر: د. لينا بجالي، ورقة بحثية بعنوان "آلية عملية التسجيل بحسب ما تتم لدى قسم التسجيل مديرية الدواء- الأردن"، مقدمة إلى ندوة بعنوان "نحو توحيد معايير التسجيل الدوائي في البلدان العربية" المنعقدة في عمان - الأردن في الفترة الواقعة من 30-

وتنقسم الأدوية من حيث تسويق المنتجات الصيدلانية إلى أصناف تباع بأسماء تجارية وتكون محمية وتباع بأسعار مرتفعة. وأصناف تباع بأسماء كيميائية وتكون غير محمية (الأدوية الجينية) والأدوية المقلدة، وتباع هذه الأصناف بأسعار منخفضة نسبياً. وتعتمد صناعة الأدوية الفلسطينية بشكل رئيسي على إنتاج أصناف أدوية انتهت مدة حمايتها بالدرجة الأولى (الأدوية الجينية).²⁸⁸ حيث تقوم الشركات الدوائية المحلية بإنتاجها ودون الحاجة إلى مساعدة الشركات الأم، فهي تستورد المواد الخام وتقوم بعمليات التشكيل والتعبئة والتوزيع.²⁸⁹ في حين أنّ هنالك نسبة لا تتجاوز (5%)، أي ما بين صنفين إلى خمسة أصناف من الأدوية المصنعة محلياً هي أدوية محمية ببراءات اختراع دولية. وهذه النسبة القليلة تعود إلى صعوبة إدخال المواد الخام اللازمة لتصنيع الأصناف الدوائية المحمية جراء الإغلاقات الإسرائيلية ومشاكل الاستيراد وأبرزها الإجراءات على المعابر تحت السيطرة الإسرائيلية.²⁹⁰ كما أبرمت بعض شركات الأدوية الفلسطينية اتفاقيات تراخيص تعاقدية مع شركات دوائية عالمية ألمانية وبريطانية وغيرها، لإنتاج أدوية محمية ببراءات اختراع، وحالياً هنالك اتفاقيتا ترخيص تعاقدية، الأولى مع شركة بيرزيت لصناعة الأدوية، والثانية مع شركة دار الشفاء لصناعة الأدوية.²⁹¹

31/5/2012، والمطبوعة في نشرة الاتحاد العربي لمنتجات الأدوية المستلزمات الطبية، ع (5)، الملحق التاسع، تموز 2009.

²⁸⁸ باسم مكحول، مرجع سابق، ص 8.

²⁸⁹ من الجدير بالذكر أنّ المواد الخام الفعالة مستوردة بالكامل، ومصدرها الأساسي هو دول أوروبا الغربية، والصين والهند، كما أنّ مواد التعبئة والتغليف مستوردة وتتم عمليات الطباعة محلياً.

²⁹⁰ مقابلة أجريت مع عوض أبو اعليا، مرجع سابق.

²⁹¹ المرجع السابق. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، هو عدم وجود ضعف في التمويل لدى شركات الأدوية المحلية، بل على العكس من ذلك؛ استثمرت الشركات الدوائية المحلية خلال الخمس سنوات الأخيرة ما يزيد عن 40 مليون دولار في التقنية الحديثة والتحديث الصناعي حسب المواصفات العالمية. كما تخصص شركات الأدوية المحلية ميزانية للأبحاث العلمية تصل لحوالي 6% من صافي مدخلاتها، وهي إن كانت نسبة متدنية مقارنة مع ما تنفقه شركات الأدوية العالمية على الأبحاث، إلا أنه من أكثر النسب ارتفاعاً مقارنة بصناعات أخرى على الساحة الفلسطينية. وما تقوم به شركات الأدوية الفلسطينية من البحث والتطوير لا يقارن مع ما تقوم به شركات الأدوية العالمية من أبحاث في هذا المجال. فهو يتركز بإجراء أبحاث على براءات اختراع دوائية موجودة أصلاً، أي منتهية مدة حمايتها، بهدف تطويرها، وليس البحث بالمفهوم الواسع، بما في ذلك تدريب العاملين. كما تستورد الشركات الدوائية المحلية المواد الخام وتقوم بدراسة صفاتها ونقاوتها،

أما بالنسبة لمسألة توفير الأدوية في فلسطين؛ فإنّ شركات الأدوية الفلسطينية تسهم بدور أساسي في تغطية احتياجات السوق المحلي من الدواء، كما أنّ لها دوراً اجتماعياً هاماً، فهي تسهم في تحقيق الأمن الدوائي، وتوفير الصحة العامة للمواطنين. إذ إنّ الصناعة الدوائية المحلية تنتج أدوية عديدة بديلة للأدوية المستوردة وذات جودة عالية، لكنها تباع بأسعار مخفضة للمستهلك، مما يسهل على ذوي الدخل المحدود الحصول عليها.²⁹² بحيث يُعدّ الدواء المحلي من أرخص الأدوية المعروضة في السوق الفلسطيني. وتعتمد المنافسة في سوق الأدوية بين الشركات المحلية على أساس السعر بالدرجة الأولى نظراً لتشابه الأصناف المنتجة محلياً. كما يرى أبو عليّاً أنّ أسعار الأدوية في السوق الفلسطيني هي الأقل ما بين الدول المحيطة، وأنّ ما يشهده السوق من أسعار مرتفعة هو آتٍ من الوكلاء.²⁹³

ومما يجدر ذكره بخصوص أسعار الأدوية؛ هو أنّ آلية تحديد سعر الدواء المنتج محلياً تختلف عن أسعار الأدوية المستوردة، إذ يتم تحديد سعر الدواء المحلي الذي يطرح في الأسواق

ودراسة التداخلات بين المواد المستخدمة والتكافؤ الحيوي. انظر بخصوص ذلك: مقابلة مع عوض أبو عليا، مرجع سابق. وانظر كذلك: باسم مكحول، مرجع سابق، ص13.

²⁹² باسم مكحول، مرجع سابق، ص1. ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد دستور خاص بالأدوية في فلسطين؛ إلا أنّ هناك قائمة بالأدوية الأساسية التي تعمل وزارة الصحة الفلسطينية على توفيرها، وهذه القائمة مستمدة من دستور منظمة الصحة العالمية مضافاً إليها أدوية تكفي الحاجات الأساسية وفوق الأساسية للمواطنين المؤمنين لديها. إذ يحتوي دستور المنظمة العالمية على (100) صنف دوائي أساسي، بينما تعمل وزارة الصحة الفلسطينية على توفير (550) صنفاً دوائياً يغطي معظم الأمراض للمواطنين المؤمنين، بسعر رمزي مقداره ثلاثة شواقل عن كل وصفة طبية. كما أنّ هناك أدوية تتكفل الحكومة الفلسطينية بتوفيرها بالمجان كأدوية مرض السرطان، وزراعة الكلى، الالتهابات المزمنة وغير المزمنة. وفي العادة تتوفر هذه الأصناف لدى الوزارة، ولكن في ظل الظروف الحالية فإنّ هنالك أزمة دوائية، بسبب الأوضاع الاقتصادية والمالية التي تمر بها الحكومة. انظر بخصوص ذلك: مقابلة أجريت مع مها يعقوب، مرجع سابق. وقد أضافت أيضاً الدكتورّة مها يعقوب خلال مقابلتها: " بأنّ عرض الأدوية جيد، ولا يوجد مشاكل في توفير الأدوية للقطاع الخاص والأهلي، وأنّ هناك عدد صيدليات يفوق عدد المواطنين، كما أنّ هناك أصناف أدوية كثيرة مطروحة في السوق يصعب احصاؤها والسيطرة عليها على المدى القريب. إلا أنه يوجد مشاكل حقيقية في توفير الأدوية في المستشفيات العامة والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة. ويهدد النقص الحاد في الأدوية عمل المستشفيات العامة والنظام الصحي العام".

²⁹³ من الجدير بالذكر أنّ فروقات الأسعار تختلف من صنف لآخر، فقد يصل سعر الدواء المحلي إلى أقل من نصف الدواء المستورد. إلا أنه في بعض الحالات تقترب الأسعار من بعضها، وفي حالات نادرة يزيد سعر الدواء المحلي عن الدواء المستورد. أما بخصوص سعر الدواء الإسرائيلي؛ فتحدده الشركات الإسرائيلية بشكل أساسي. وسعر الدواء الأجنبي يحدده الوكيل أو المستورد، ولا تتدخل الشركات الأم في تحديد أسعار منتجاتها في السوق الفلسطيني. انظر بخصوص ذلك: باسم مكحول، مرجع سابق، ص46-47.

الفلسطينية من قبل وزارة الصحة الفلسطينية، بحيث يقوم قسم التسعير التابع للإدارة العامة للصيدلة لدى وزارة الصحة، بمراقبة أسعار الأدوية وتنظيمها بموجب نظام وزاري يدعى "نظام تسعير الأدوية" تم إقراره والعمل به منذ العام 2009. ويعتمد هذا النظام بالأساس على أسعار الأدوية المحمية ببراءات اختراع، ومتوسط أسعارها في عدد من الدول المرجعية. ويجب تسعير الدواء الفلسطيني أقل بثلاثين بالمائة من متوسط أسعار الدواء الأصلي في الدول المرجعية.²⁹⁴

أما في الأردن؛ فبعد قطاع الصناعات الدوائية من أقدم الصناعات الدوائية في المنطقة العربية،²⁹⁵ حيث تم إنشاء أول شركة لصناعة الأدوية عام 1962، وبقيت تمثل كامل الصناعة الدوائية حتى منتصف السبعينات.²⁹⁶ وحالياً يتكون قطاع صناعة الأدوية الأردنية من سبعة عشر مصنعاً وشركة دوائية²⁹⁷ مسجلين لدى وزارة الصناعة والتجارة برأسمال يبلغ نحو 250 مليون دينار، فيما تزيد قيمتها السوقية على مليار دينار أردني.²⁹⁸

²⁹⁴ مقابلة أجريت مع عوض أبو عليا، مرجع سابق. ومقابلة أجريت مع مها يعقوب، مرجع سابق. ومن الجدير بالذكر أن نظام توحيد سعر الدواء يعتبر سبيلاً لتخفيف العبء عن كاهل المواطنين، من خلال تخفيض أسعار الأدوية، التي كانت تباع بثمن مرتفع عن القيمة الحقيقية. فكثير من المؤسسات كانت تبيع الأدوية وفقاً لأسعار كانت تفرضها الشركات والمؤسسات العاملة في مجال الصيدلة بشكل منفرد. إن نظام توحيد التسعيرة هو إنجاز وطني ونظام عالمي ومشهد حضاري، حتى لا يتعرض المواطن للخداع والاستغلال من بعض الفئات. فهذا النظام من شأنه أن يقضي على قضية المضاربات في الأسعار بين الصيدليات، وأن يصبح سعر الدواء في كل الصيدليات موحداً. كما يضع النقاط على الحروف لكثير من المواطنين والصيدليات فيما يخص الأسعار؛ فكثيراً من المواطنين كانوا يتهمونهم بالنصب والاحتيال، إذا وجدوا أن تسعيرة الدواء في الصيدلية أعلى بشيقل واحد عن تسعيرة صيدلية أخرى. مما يريح الكثير من المواطنين والمرضى من عناء البحث بين أكثر من صيدلية لشراء الدواء بسعر أرخص، وسيتيقن المواطن من أن كل صيدلية تعطيه السعر نفسه للدواء. انظر بخصوص ذلك: مقال بعنوان "الصحة تبدأ توحيد أسعار الدواء"، منشور على الموقع الإلكتروني فلسطين أون لاين <http://felesteen.ps/details/news/76237> تم الدخول بتاريخ 2013/2/6.

²⁹⁵ من الجدير بالذكر أن الصناعة الدوائية في الوطن العربي بدأت في القرن الماضي، وكانت مصر أول دولة عربية في هذا المجال، تلتها المغرب، ثم الأردن. انظر بخصوص ذلك: سليمان الشيبان، رسالة دكتوراة بعنوان "العوامل المؤثرة على ربحية شركات الصناعة الدوائية في الأردن"، رسالة غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان-الأردن، 2008، ص 10.

²⁹⁶ سليمان الشيبان، مرجع سابق، ص 1.

²⁹⁷ وهذه المصانع والشركات الدوائية تتمثل في: الكندي للصناعات الدوائية وتنتج 32 صنفاً، المركز العربي للصناعات الدوائية والكيميائية وينتج 89 صنفاً، العربية لصناعة الأدوية وينتج 195 صنفاً، دار الدواء للتنمية والاستثمار وينتج 214 صنفاً، الحياة للصناعات الدوائية وتنتج 87 صنفاً، أدوية الحكمة وتنتج 174 صنفاً، الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية وتنتج 271 صنفاً، شركة نهر الأردن للصناعات الدوائية وتنتج 32 صنفاً، الشركة الأردنية السودانية للمنتجات الطبية والتعقيم

وتعمل شركات الأدوية في الأردن بشكل أساسي في الصناعة الدوائية التشكيلية (وتعني إنتاج أدوية للاستهلاك المباشر)، والتي تصنف أغلبها من الأدوية الجنيصة التي تغطي معظم المجموعات العلاجية، كأدوية الضغط وأمراض القلب، أدوية السكري، المضادات الحيوية، أدوية الجهاز العصبي ومضادات القرحة والمسكنات ومضادات الحساسية، والمحاليل الوريدية والقطرات المختلفة، وأدوية السعال وغيرها من الأدوية المختلفة. وتأتي في جميع الأشكال الصيدلانية من حبوب وكبسولات وحقن وغيرها.²⁹⁹ وتغطي الأدوية الأردنية حوالي 50% من حجم السوق المحلي، وذلك يشكل ما نسبته 28% من الفاتورة العلاجية، أما نسبة الأدوية التي يتم تصديرها للخارج فتشكل حوالي 75% من إنتاج شركات الأدوية الأردنية.³⁰⁰ كما يستورد الأردن المواد الخام اللازمة للصناعة الدوائية من دول مختلفة منها أوروبا وشرق آسيا.³⁰¹

وتنتج 40 صنف، الدولية للدواء وتنتج 184 صنف، الشرق الأوسط للصناعات الدوائية والكيمائية وتنتج 227 صنف، المتحدة للصناعة الأدوية وتنتج 216 صنف، الأردنية لإنتاج الأدوية وتنتج 271 صنف، الرام للصناعات الدوائية وتنتج 125 صنف، شركة أدوية التقدم وتنتج 12 صنف، عمان للأدوية - غير متوفر، فيلادلفيا لصناعة الأدوية وتنتج 69 صنف. ومن الجدير بالذكر أنّ هذه المعلومات قد حصلت عليها الباحثة من خلال مراسلة إلكترونية مع الدكتورة حنان السبول، أمين عام الاتحاد الأردني لمنتجات الأدوية، على الإيميل الإلكتروني: hanan@japm.com بتاريخ 2013/4/1.

²⁹⁸ سيف الدين صوالحه، مقال بعنوان " صناعة الدواء المحلية منتج أردني بامتياز عابر للقارات"، منشور على موقع جريدة الدستور الأردنية الإلكتروني التالي: <http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?> تم الدخول بتاريخ 2013/3/15.

²⁹⁹ سليمان الشباب، مرجع سابق، ص2- ص3
³⁰⁰ من الجدير بالذكر أنّ هذه المعلومات قد حصلت عليها الباحثة من خلال مراسلة إلكترونية مع الدكتورة حنان السبول، أمين عام الاتحاد الأردني لمنتجات الأدوية، على الإيميل الإلكتروني: hanan@japm.com بتاريخ 2013/4/1.

³⁰¹ من الجدير بالذكر أنّ هذه المعلومات قد حصلت عليها الباحثة من خلال مراسلة إلكترونية مع الدكتورة حنان السبول، أمين عام الاتحاد الأردني لمنتجات الأدوية، على الإيميل الإلكتروني: hanan@japm.com بتاريخ 2013/4/1. ومما يجدر ذكره أيضاً أنّ صناعة الأدوية الأردنية تعتمد على المواد الخام المستوردة بنسب عالية جداً، تصل في بعض الشركات إلى (95%) مما يعرضها إلى أخطار جسيمة، تتمثل بارتفاع تكاليف الإنتاج الناتج عن ارتفاع أسعار المواد الخام في بلد المنشأ، وتقلب أسعار صرف الدينار الأردني، والأوضاع السياسية السائدة في المنطقة، وانضمام الدول المصدرة للمواد الخام لمنظمة التجارة العالمية، والقيود التي تفرض عليها بتصدير المواد الخام التي تدخل في صناعة الأدوية التي ما زالت تتمتع بحماية براءة اختراع. انظر بخصوص ذلك: دينا محافظة، رسالة ماجستير بعنوان "أثر اتفاقيات التجارة الحرة على الصناعات الدوائية والغذائية في الاقتصاد الأردني"، مقدمة إلى جامعة اليرموك، رسالة منشورة، جامعة اليرموك، 2003، ص60.

ويوجد لدى شركات الأدوية الأردنية العديد من التراخيص الاتفاقية مع شركات أدوية عالمية.³⁰²

أما بالنسبة لمسألة توفير الأدوية للمواطن الأردني كأحد صور حماية الحق في الصحة؛ فإن شركات صناعة الأدوية في الأردن تغطي ما نسبته 30% من استهلاك القطاع الخاص، و40% من استهلاك القطاع العام للأدوية، وبالتالي فإنها تقلل كلفة العلاج على المواطن وعلى خزينة الحكومة في آن واحد.³⁰³ ولكن في ذات الوقت تواجه شركات صناعة الأدوية في الأردن مشكلة المنافسة الحادة من قبل شركات الأدوية الأجنبية التي لا تزال تستحوذ على ما يقارب 65% من سوق الأدوية الأردني، وقد زادت حدة المنافسة بعد أن تم تطبيق اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس في هذا المجال.³⁰⁴

المطلب الثاني: الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية تريبس على حماية حقوق الملكية الفكرية في

فلسطين

يمثل التزام فلسطين بتطبيق أحكام اتفاقية تريبس أحد متطلبات الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية، وبانضمام فلسطين غيرها من الدول الأخرى النامية، سوف يصبح واجباً عليها الوفاء بالتزاماتها المترتبة على تطبيق اتفاقية تريبس في مجال حقوق الملكية الفكرية، ومنها حماية براءات الاختراع في مجال الأدوية. مما يثير الكثير من التساؤلات حول النتائج المتوقعة لتطبيق اتفاقية تريبس على قطاع صناعة الأدوية في فلسطين، وخاصة في ظل الموروث

³⁰² من الجدير بالذكر أنّ هذه المعلومات قد حصلت عليها الباحثة من خلال مراسلة إلكترونية مع الدكتورة حنان السبول، أمين عام الاتحاد الأردني لمنتجي الأدوية، على الإيميل الإلكتروني: hanan@japm.com بتاريخ 2013/4/1.

³⁰³ سليمان الشيبان، مرجع سابق، ص2-ص3.

³⁰⁴ المرجع السابق، ص3.

القانوني السابق لفلسطين في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، والذي لم يكن يوفر الحماية لبراءات اختراع الأدوية، سواءً لطريقة التصنيع أو المنتج الدوائي النهائي.

كما انضم الأردن إلى عضوية منظمة التجارة العالمية عام 1999، والتزم بجميع الاتفاقيات المنبثقة عن المنظمة لأغراض هذا الانضمام، وعلى الأخص؛ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، وذلك بهدف الاستفادة من مزايا هذه الاتفاقية، وبُغية تحقيق المزيد من الازدهار في الأردن، من خلال تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل ونشر التكنولوجيا بين الأردنيين، وزيادة الاستثمار في أنشطة البحث والتطوير والابتكار، فضلاً عن زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI) وخاصة في قطاع الأدوية. والسؤال الذي يطرح نفسه هو: "هل استفاد الأردن من تمديد فترة حماية براءات الاختراع وتوسيع نطاقها أيضاً بموجب اتفاقية تريبس، أم أنّ إحدى عشرة سنة من تنفيذ اتفاقية تريبس لم ينتج عنه زيادة الاستثمار في أنشطة البحث والتطوير والابتكار في قطاع الأدوية المحلية أو زيادة إنتاجها المحلي من الأدوية، وبالتالي زيادة صادراتها أو زيادة في الإبداع المحلي أو نقل التكنولوجيا؟"³⁰⁵

كل هذه الأسئلة وغيرها مما يُثار، بخصوص الآثار الناجمة أو المتوقعة لتطبيق اتفاقية تريبس في مجال براءات اختراع الأدوية في فلسطين والأردن، سيتم مناقشتها في هذا المطلب الذي قُسم إلى ثلاثة فروع: الأول يناقش الآثار المتوقعة لتطبيق اتفاقية تريبس على قطاع صناعة الأدوية

³⁰⁵ Saad Abughanm, "The Protection of Pharmaceutical Patents and Data under TRIPS and US-Jordan FTA: Exploring the Limits of Obligations and Flexibilities: A Study of the Impacts on the Pharmaceutical Sector in Jordan", PhD Thesis, University of Toronto, 2012, P.4, Posted on Website: https://tspace.library.utoronto.ca/bitstream/1807/32296/1/Abughanm_Saad_A_201203_SJ_D_thesis.pdf.pdf, accessed on 5/3/2013.

في فلسطين، أما الفرع الثاني فيتناول الآثار المتوقعة لتطبيق الاتفاقية على أسعار الأدوية وحق المواطن الفلسطيني في الوصول إليها وبخاصة الأساسية منها. في حين يسلط الفرع الثالث الضوء على آثار اتفاقية تريبس على منظومة التشريعات الفلسطينية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية سواءً النافذة أو المقترحة منها بهذا الخصوص، مع بيان وضع الأردن من كل هذه الآثار.

الفرع الأول: الآثار على قطاع الصناعة الدوائية الفلسطينية

من المتوقع أن يكون لاتفاقية تريبس أثرها الواضح على صناعة الأدوية في فلسطين. أمّا من حيث تأثيرها المباشر على صناعة الأدوية وعلى المدى القريب فإنه سيكون محدوداً؛ لأنّ عدداً قليلاً من أصناف الأدوية التي يتم إنتاجها محلياً تتمتع بحماية عالمية، وهذا ما يؤيده المسؤولون في بعض شركات الأدوية الفلسطينية.³⁰⁶ كما يضيف هؤلاء المسؤولون بأنّ الدخول في اتفاقية تريبس لن يؤثر على إنتاجهم من الأصناف الحالية من الأدوية، لأنّ اتفاقية تريبس تعطي للدول المنضمة فترة سماح قد تصل لمدة عشر سنوات، وخلال هذه المدة تكون فترة الحماية لمعظم أصناف الأدوية قد انتهت، وبالتالي يمكن لشركات الأدوية تصنيعها محلياً دون أدنى مشكلة، ودون أن تكون تحت طائلة المساءلة. غير أنّ وضع صناعة الأدوية في فلسطين لن يستمر على ما هو عليه بعد نفاذ اتفاقية تريبس وانقضاء فترات السماح الممنوحة لها؛ بل سيكون لأحكام هذه الاتفاقية تأثيره البالغ على هذه الصناعة، في حال الرغبة في إنتاج أصناف جديدة تتمتع بالحماية، حيث يتطلب الأمر عندئذٍ الحصول على تراخيص من الشركات الأم المنتجة للأدوية المحمية (التراخيص التعاقدية أو الاتفاقي)، وهو ما لن يكون بالأمر السهل اليسير، خاصة أنّ

³⁰⁶ باسم مكحول، مرجع سابق، ص37.

الشركات الأم تفضل منح تراخيص لشركات أخرى تعمل في أسواق كبيرة، من أجل ضمان أرباح

مجزية، لذا فإنّ شركات الأدوية الفلسطينية لن تكون سوقاً رحيبة لهذه الشركات الأم.³⁰⁷

وهذا يعني أنّ تطبيق اتفاقية تريبس على المدى البعيد لن يكون أمراً سهلاً، وإنما سيخلق فرصاً وتحديات كبيرة أمام صناعة الأدوية الفلسطينية. فمما لا شكّ فيه؛ أنّ إطالة مدة الحماية ببراءات الإختراع التي تتمتع بها شركات الأدوية العالمية عن أدويتها الجديدة إلى عشرين عاماً - كحد أدنى - بموجب اتفاقية تريبس، يُعدّ مدة احتكار طويلة نسبياً ستحول دون قيام قطاع صناعة الأدوية في فلسطين، بصنع أو استخدام أو استيراد أو بيع أو تسويق المنتجات الدوائية المحمية دون الحصول على موافقة الشركات الأم، أو منحها تراخيص بهذا الخصوص، مما سيؤدي إلى تقييد إمكانات التصنيع أو حتى توقفها لدى البعض من شركات الأدوية الفلسطينية. وهو ما يدعّمه رأي المدير العام لشركة القدس للمسحدرات الطبية السيد "محمد مسروجي" الذي يرى: "أنّ المبالغة في احتكار الأسواق لمدد تصل إلى عشرين عاماً يعود على الشركة الأم المخترعة للدواء مثلاً بأضعاف أضعاف كلفته، مما يحجب عن الشركات المصنعة للأدوية الجنيصة فرصة الاستفادة من إنتاج نفس الدواء وبأسعار أقل بكثير من أسعار الشركة المخترعة".³⁰⁸

كما أنّ المبالغة في احتكار الأدوية الجديدة لمدة عشرين عاماً سيترتب عليه ارتفاع تدريجي في فاتورة استيراد الأدوية من الخارج، ويتسارع يعتمد على تعقيد وخصوصية التقانات المتطورة المستخدمة في إنتاج الأدوية المحمية في المستقبل، مما سينعكس بدوره على أسعار الأدوية التي

سترتفع كثيراً بشكل يؤثر على قدرة المواطن الفلسطيني على الوصول إليها.

³⁰⁷ باسم مكحول، مرجع سابق، ص37.

³⁰⁸ من الجدير بالذكر أنّ هذه المعلومات قد حصلت عليها الباحثة من خلال المراسلة الإلكترونية مع السادة شركة القدس للمستحضرات الطبية ممثلة بمديرها العام السيد محمد مسروجي على الموقع الإلكتروني: info@jepharm.ps بتاريخ 2013/8/20.

وبشكل عام، يمكن القول بأن تأثير اتفاقية تريبس على صناعة الأدوية الفلسطينية على المدى البعيد، يعتمد على عدة عوامل مترابطة تمثل بدورها فرصاً مستقبلية لهذه الصناعة، أهمها قدرة شركات الأدوية الفلسطينية على الإنتاج حسب المواصفات العالمية المتمثلة بأساليب التصنيع الجيد، وإنتاج أدوية بنوعية وجودة أسعار تمكنها من الوصول إلى أسواق التصدير العالمية، وكذلك قدرتها على بناء تحالفات مع شركات أدوية إقليمية وعالمية تأخذ أكثر من شكل: (تراخيص إنتاج، التسويق والتوزيع والتعاون الفني، عقود الإنتاج لصالح الشركات العالمية) مما يعطيها فرصة الاطلاع ونقل التكنولوجيا الحديثة. فضلاً عن تطوير مجالات البحث الدوائي، والوصول إلى الأسواق الخارجية.³⁰⁹ إضافة إلى التركيز على إنتاج الأدوية الجنيسة كبديل عن الأدوية المحمية، إذ إن هنالك مؤشرات عديدة تبين أن الطلب العالمي على الأدوية خاصة الأدوية غير المحمية سيزداد؛ لأن سعرها أقل، وبالتالي يمكن لشركات الأدوية المحلية أن تستفيد من هذه الفرصة، لا سيما أن الأصناف التي تتخصص في إنتاجها هي أصناف غير محمية.³¹⁰

كما كان لتطبيق اتفاقية تريبس - بما تطلبت من تعديل على التشريعات الأردنية النافذة في مجال حقوق الملكية الفكرية وعلى الأخص قانون براءات الاختراع- انعكاسات واستحقاقات كبيرة على كافة القطاعات الاقتصادية في الأردن وعلى الأخص قطاع صناعة الأدوية؛ لما فرضته من قيود وعوائق على هذه الصناعة.³¹¹

³⁰⁹ باسم مكحول، مرجع سابق، ص37- ص38.
³¹⁰ المرجع السابق، ص65- ص66. وانظر كذلك: نشرة بعنوان "قطاع الصناعات الدوائية الفلسطينية"، إصدار اتحاد الصناعات الدوائية الفلسطينية، مرجع سابق.
³¹¹ سليمان الشيبان، رسالة دكتوراة بعنوان "العوامل المؤثرة على ربحية شركات الصناعة الدوائية في الأردن"، رسالة غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان- الأردن، 2008، ص40. ومن الجدير بالذكر أن تأثير اتفاقية تريبس على الأردن، قد جاء على خلاف توقعات بعض المختصين حول التأثير المباشر لاتفاقية تريبس على الدول النامية حيث توقعوا " أن يبدأ هذا التأثير في الدول النامية فقط بحلول عام 2005، في حين أن التأثير الكامل لن يتحقق إلا بحلول عام 2015 ". ففي الأردن كان التأثير مباشراً وعلى الفور تقريباً، ويعود ذلك الأثر المباشر إلى قلة موارد الأردن، ورأس المال المحدود، وضعف القدرة في مجال البحث والتطوير. مما جعل الشركات الأردنية غير قادرة على المنافسة، وسيكون

فلقد أدى التزام الأردن بتطبيق اتفاقية تريبس وتفعيل قانون براءات الاختراع الجديد إلى إلحاق أضرار بشركات الأدوية المحلية في الأردن، وذلك بسبب حرمانها من إنتاج الأدوية العالمية المحمية ببراءات اختراع أو حتى تقليدها.³¹² حيث تمثل هذه الأدوية الثمرة الأكثر نضوجاً التي تحوي القيمة العلمية والجدوى الاقتصادية، مما أثر سلباً على مبيعات الشركات التصديرية لأسواق الدول التي انضمت إلى منظمة التجارة العالمية، أو التي في طورها للانضمام.³¹³ وهذا ما قد انعكس بدوره على الاقتصاد الوطني نتيجة ازدياد فاتورة الاستيراد وتراجع حجم الصادرات الدوائية، بسبب توقف الإنتاج من الأدوية الخاضعة لبراءات الاختراع،³¹⁴ مما يؤدي إلى تخلف

من غير المرجح أن تتنافس مع الشركات العملاقة من الدول الصناعية في الفترات قصيرة ومتوسطة الأجل، من خلال الابتكار وإنتاج أدوية جديدة. أنظر بخصوص ذلك:

Hamed El-Said & Mohammed El-Said," **TRIPS, Bilateralism, Multilateralism & Implications for Developing Countries: Jordan's Drug Sector**, P.17, Posted on Web site: <http://www.bilaterals.org/spip.php?article2192>, accessed on 12/3/2013.

³¹² من الجدير بالذكر أنّ تطبيق نظام الحماية الجديد في اتفاقية تريبس على براءات اختراع الأدوية قد فرض كلفاً إضافية على شركات الأدوية المحلية لترخيص إنتاج الأدوية المحمية، وفي معظم الحالات تفوق نفقات ترخيص معظم الأدوية الأجنبية قدرة شركات الأدوية المحلية الصغيرة والمتوسطة الحجم – وإن كانت تلك النفقات ستقل حتماً عن كلفة البحث والتطوير لابتكار أدوية جديدة. الأمر الذي سيؤثر جوهرياً على ربحية الشركات الأردنية في قطاع الأدوية الخاضعة للحماية ببراءة اختراع. انظر بخصوص ذلك: دينا محافظة، رسالة ماجستير بعنوان "أثر اتفاقيات التجارة الحرة على الصناعات الدوائية والغذائية في الاقتصاد الأردني"، مقدمة إلى جامعة اليرموك، رسالة منشورة، جامعة اليرموك، 2003، ص82.

³¹³ ومما يجدر ذكره هو أنّ السبب وراء هذا الأثر يعود إلى التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بنصوص الاتفاقية، التي تقضي بعدم تسجيل الأدوية المخالفة لأحكامها، وبالتالي استحالة تسويقها داخل تلك الدول، مما يؤدي إلى زيادة الضغط على الأرصد الأردنية من النقد الأجنبي. كما أصبحت شركات الأدوية الأردنية تواجه تحدياً تسويقياً جديداً، فالمنتجات الجديدة تعمل على خلق أسواق جديدة للمنتجات الدوائية الأخرى، وتسهل عملية تسويقها وترويجها في تلك الأسواق، والمنتج الدوائي الجديد يعطي الشركات صورة دائمة ومتجددة، فالأسواق تستقبل بشكل مستمر الأدوية الجديدة ذات المزايا الإضافية، والصناعة الدوائية الناجحة لا بد لها من مواكبة ومتابعة هذا التجديد، فإن لم تستطع مواكبة هذا التجدد بمنتجات جديدة ذات جودة عالية وأسعار تنافسية؛ فسيكون مصيرها الفشل والإخفاق. انظر بخصوص ذلك: دينا محافظة، مرجع سابق، ص82- ص83.

³¹⁴ من الجدير ذكره أنّ الشركات الأردنية المحلية قد سعت- من أجل تعويض الخسارة في السوق المحلية- وتمكنت بنجاح من زيادة صادراتها إلى الأسواق الخارجية. لكن الأردن للأسف لا يبيع لدول أوروبا أو إلى أمريكا الشمالية، ولكنه يبيع فقط إلى الدول العربية والإفريقية الفقيرة التي لا تستطيع أن تشتري المنتجات الأوروبية أو المنتجات من أمريكا الشمالية. فالتصدير إلى أوروبا والولايات المتحدة ليس بالأمر اليسير؛ نظراً لشروط ومعايير السلامة الصحية والتي حددها الاتحاد الأوروبي وأمريكا الشمالية، وهو ما أكدّه مصدر محلي بقوله: "إننا لا يمكننا تصدير منتوجاتنا إلى أوروبا أو إلى أمريكا لأنها تتطلب معايير عالية للصحة والسلامة وإجراءات التسجيل معقدة لديهم، هذا بالرغم من حقيقة أنّ الشركة الدوائية الأردنية قد سجلت أكثر من براءة اختراع دوائية باسمها في أوروبا". وهو ما حُدّر منه الأردن سابقاً؛ من أنّ توقيع الاتفاقيات الثنائية مع البلدان الصناعية وحدها لن تؤدي تلقائياً إلى زيادة في حجم الصادرات من البلدان النامية، ما لم تكن هذه البلدان قادرة على تلبية متطلبات الجودة العالية في الأسواق العالمية، وخاصة أسواق البلدان الصناعية. ويعوق حالياً

صناعة الأدوية الأردنية نوعياً عن مثيلاتها من شركات الأدوية العالمية بمدة لا تقل عن 20 سنة، وهي مدة الحماية بالبراءة للأدوية الجديدة.³¹⁵ فضلاً عن تقليص حجم العمالة في شركات الأدوية المحلية، وتضييق فرص البحث والتطوير في إيجاد واستحداث طرق تصنيعية جديدة لمنتجات دوائية محمية.³¹⁶

كما يتمثل الأثر الفعلي لتطبيق قانون براءات الاختراع الأردني الجديد رقم (32) لسنة 1999، بأن ما نسبته (15%) من إجمالي مبيعات الشركات الدوائية الأردنية لا يزال خاضعاً لحقوق براءات الاختراع- بالرغم من اختلاف هذه النسبة من شركة أردنية الى أخرى، فالشركات الدوائية التي تأسست في عقد التسعينات هي الأعلى مقارنة مع الشركات التي تأسست في عقد السبعينات- في حين أن ما نسبته (3%) من الأدوية تصنع بامتياز، والجزء الأكبر (82%) من إنتاج شركات الأدوية المحلية يتركز بالأدوية الجينية التي انتهت براءة اختراعها.³¹⁷ وهذه

تلبية مثل هذه المتطلبات في معظم البلدان النامية ومنها الأردن، نقص الموارد ومهارات التسويق والمعرفة التقنية لتعزيز الإنتاجية، وتغير معايير الجودة. انظر بخصوص ذلك:

Hamed El-Said & Mohammed El-Said, Ibid, P.17-18.

³¹⁵ وفي هذا الصدد علق رئيس الاتحاد العربي لمصنعي الأدوية والمستلزمات الطبية (AUPAM) قائلاً: "إن التوقف عن تصنيع الأدوية الجديدة دفعت شركات صناعة الأدوية الأردنية إلى الوراء بما لا يقل عن 20 عاماً وهي فترة تعادل فترة حماية براءات الاختراع، الأمر الذي أدى إلى جعلها صناعة متخلفة مقارنة بالصناعات المماثلة في العالم". انظر بخصوص ذلك:

Hamed El-Said & Mohammed El-Said, Ibid, P.17.

³¹⁶ نسيم الرحاحلة، رسالة ماجستير بعنوان "الصناعة الدوائية في الأردن: آثار الملكية الفكرية وتقدير الطلب على الصادرات"، جامعة اليرموك، رسالة غير منشورة، الأردن، 1997، ص70. ومن الجدير بالذكر أن هذا التأثير لاتفاقية تريبس على قطاع المستحضرات الصيدلانية في الأردن، قد حذر منه البنك الأردني للتنمية الصناعية (IDB) في دراسة نشرها مباشرة بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية في عام 1995. حيث خلصت الدراسة إلى أن " نظام حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد والقوي سوف يؤثر على الإنتاج المحلي، سواء من حيث الاستثمار أو الإنتاج؛ كما سينخفض مستوى العمالة بسبب تدمير الإنتاج المحلي، كما أن واردات الأدوية سوف تزداد ولكن أيضاً سوف تنخفض الصادرات بسبب الآثار السلبية على ميزان المدفوعات. كما أن أسعار الأدوية بشكل عام سوف تزداد زيادة ملحوظة؛ نظراً للطبيعة الاحتكارية لمالكي البراءة وقلة الفرص المتاحة لعمليات البحث والتطوير الدوائي بهدف إيجاد طرق جديدة لتصنيع المنتجات النهائية الحاصلة على براءة اختراع". انظر بخصوص ذلك :

Hamed El-Said & Mohammed El-Said, Ibid, P.16

³¹⁷ سليمان الشيبان، مرجع سابق، ص41.

الأدوية الجنيسة قد تأثرت أيضاً نتيجة تطبيق قواعد الحماية الجديدة؛ بحيث أصبحت شركات الأدوية الأردنية مضطرة إلى الانتظار ما بين (5- 20) سنة قبل أن تتمكن من إنتاج النسخ الجنيسة للأدوية الجديدة المحمية، مما أثر على صناعتها من هذه الأدوية التي تعتبر ذات تكلفة أقل من الأدوية المحمية، كما أثر على حصتها من الإنتاج في السوق المحلية، وجعلها تُعاني من تكاليف الإنتاج الباهظة للأدوية المحمية.³¹⁸ وهو ما قد جعل بدوره من الصعب أيضاً على الكثير من الشركات المحلية الحفاظ على مرافق التصنيع الخاصة بهم، أو التعايش مع هذا الواقع الجديد. ولذا، فقد تم تصفية بعض الشركات المحلية أو تمت عملية اندماجها مع شركات أدوية أخرى محلية.³¹⁹

وبذلك تمارس قواعد حماية براءات الاختراع الجديدة تأثيراً سلبياً على قدرة شركات الأدوية المحلية في الأردن، لمواصلة امداداتها من الأدوية الجنيسة بأسعار معقولة ليس فقط في السوق المحلية، ولكن إلى أسواق التصدير أيضاً. كما أنّ منع شركات الأدوية المحلية من الحصول على تراخيص لتسويق نسخ جنيسة من الأدوية الجديدة إلا بعد انقضاء مدة حمايتها ببراءات اختراع والبالغة عشرون عاماً؛ قد أثر سلباً على قدرتها التنافسية في الأسواق.³²⁰ وهذه التطورات سيكون لها آثار خطيرة على رفاهية المواطنين في الأردن، وسيكون لها آثار سلبية على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلاد.³²¹

³¹⁸ Saad Abughanm, Ibid, P.143.

³¹⁹ من الأمثلة على هذه الشركات الدوائية: إنشاء شركة صناعة الأدوية العربية (APMC) من خلال عملية اندماج بين شركتين في عام 2003، هما العربية لصناعة الأدوية (APHA) والصناعات الدوائية المتقدمة (ADP). وفي نفس العام، تم تأسيس شركة صناعة الأدوية الأردنية (الأردنية للأدوية) من اندماج شركتين هما: شركة الرازي للصناعات الدوائية وشركة التصنيع الدوائي والأجهزة الطبية الأردنية المحدودة. انظر بخصوص ذلك:

Saad Abughanm, Ibid, P.140.

³²⁰ Saad Abughanm, Ibid, P.143-144.

³²¹ Saad Abughanm, Ibid, P.143-144.

وبناء على ما سبق؛ يمكن القول أنه بتوقيع الأردن على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية واتفاقية تريبس، أصبح التزاماً لا مفرّ منه، على القائمين على قطاع صناعات الأدوية في الأردن، تطوير هذا القطاع بما يتلاءم مع متطلبات هذه الاتفاقيات. فرغم الآراء المعارضة من بعض القائمين على قطاع صناعة الأدوية في الأردن، ورغم كل الآثار السلبية التي تتركها اتفاقية تريبس على قطاع صناعة الأدوية؛ فإنه من المتوقع على المدى البعيد تجاوز هذه العقبات الآنية، وستصبح هذه الصناعة حينئذٍ مصدراً مهماً من مصادر الاقتصاد المحلي. ولكن يبقى على القائمين عليها إيجاد أسواق جديدة بالإضافة إلى الأسواق الحالية، وتحسين وتقوية الاستراتيجيات التسويقية المتبعة، وكذلك الدخول في تحالفات واندماجات لتقوية وضع هذه الصناعة، وإقناع الشركات العالمية الموجودة في السوق الأردني من خلال الوكلاء المحليين، للدخول معهم في اتفاقيات تصنيع مشتركة. وهذا سيعطي إضافة نوعية وفوائد هامة لشركات صناعة الأدوية في الأردن، من خلال نقل طرق التصنيع ورفع مستوى جودة الصناعة الدوائية في الأردن إلى المستويات العالمية.³²²

كما ترى الباحثة أنّ لدى شركات صناعة الأدوية في الأردن فرصاً مهمة تتمثل في الاهتمام بقانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 الجديد، والذي سيكون له دور كبير في حث شركات الأدوية على إعادة هيكلتها والاستثمار في البحث والتطوير، إضافة إلى الحصول على تراخيص إنتاج أدوية محمية من شركات أدوية عالمية لتصنيعها محلياً. فضلاً عن التركيز بشكل أكبر على إنتاج الأدوية الجنيسة التي تُنتج وتُباع بأسعار أقل من أسعار الأدوية المحمية.

³²² سليمان الشيباب، مرجع سابق، ص15- ص16.

الفرع الثاني: الآثار على أسعار الأدوية وتوفير الدواء للمواطن

ظهر مؤخراً إدراك متزايد لدى حكومات الدول النامية والأقل نمواً، وعدد كبير من الجمعيات المدنية لخطورة العديد من مواد اتفاقية تريبس على توفير الأدوية للمواطنين، وبالتالي التأثير على الصحة العامة لديها، نتيجة ارتفاع أسعار الأدوية المحمية. فمن المعروف بأن الدولة هي من يقدم خدمات الرعاية الصحية الأولية لمواطنيها، وحرصاً من الدول النامية والأقل نمواً على توفير الأدوية للمرضى بأسعار معقولة تتناسب مع مستويات الدخل لمواطنيها؛ فقد اتجهت تشريعاتها الصادرة قبل اتفاقية تريبس إلى استبعاد اختراعات الأدوية من نطاق الحماية المقررة ببراءة الاختراع، أو على الأقل تقليص هذه الحماية، للحد من سيطرة شركات الأدوية العالمية ومغالاتها في أسعار الأدوية. وبفضل هذه السياسات نشأت شركات دوائية في الدول النامية أتاحت لها فرصة إنتاج أدوية من دون دفع مبالغ باهظة للشركات التي ابتكرتها، مما أدى إلى توفير الكثير من الأدوية بأسعار معتدلة تتناسب مع مستويات الدخل في الدول النامية.³²³

أما بعد انضمام الكثير من الدول النامية لمنظمة التجارة العالمية والالتزام بأحكام اتفاقية تريبس، فقد أصبح لزاماً على هذه الدول -كغيرها من الدول الأعضاء- أن تقرض حداً أدنى من قواعد الحماية لبراءات الاختراع، وخصوصاً في مجال منتجات الأدوية وطريقة صنعها.³²⁴ مما يعني أنّ الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية بموجب اتفاقية تريبس سيعمل على زيادة أسعار الأدوية بدرجة كبيرة.

³²³ من الجدير بالذكر أنّ من التشريعات ما كان يحرم صناعة الأدوية من أي حماية قانونية حتى يضمن لأفراد شعبه أكبر قدر من الإشباع لهذه السلعة الضرورية مثل التشريع البرازيلي، وهناك تشريعات ثانية أضفت الحماية على طريقة التصنيع دون المنتج الدوائي النهائي مثل التشريع المصري والهندي.
³²⁴ معن ادعيس، مرجع سابق، ص8.

وفي فلسطين، بالرغم من محدودية الدور الاقتصادي الكلي لصناعة الأدوية مقارنة بالصناعات التحويلية الأخرى من حيث الإنتاج والتشغيل والتصدير؛ إلا أنّها تسهم بدور أساسي في تغطية احتياجات السوق المحلي من الدواء. كما أنّ لها دوراً اجتماعياً هاماً؛ فهي تسهم في تحقيق الأمن الدوائي، وتوفير الصحة العامة للمواطنين. فالصناعة الدوائية المحلية تنتج أدوية جنيصة عديدة كبديل للأدوية المستوردة وذات جودة عالية، لكنها تباع بأسعار مخفضة للمستهلك، مما يسهل على ذوي الدخل المحدود الحصول عليها. لذلك؛ فإنّ أيّ تغيير يطرأ على هذه الصناعة سوف يؤثر على قطاع واسع من المواطنين، خاصة ذوي الدخل المحدود.³²⁵

وبانضمام فلسطين إلى عضوية منظمة التجارة العالمية وقبولها الالتزام بأحكام اتفاقية تريبس؛ سيتم فرض نظام حماية على الإختراعات المتعلقة بالأدوية، والتي ستشمل حماية المنتج النهائي بالإضافة إلى طريقة تصنيعه. وبالتالي لن تستطيع شركات الأدوية في فلسطين إنتاج الأدوية المحمية إلاّ بعد الحصول على تراخيص من الشركات الأم المالكة لها. وهنا، لن يكون أمام شركات الأدوية المحلية إلاّ استيراد الأدوية المحمية من الشركات الدوائية العالمية المصنعة لها بالأسعار المرتفعة والمغالى فيها، أو الحصول على تراخيص لصنعها، وسيكون ذلك مقابل مبالغ مرتفعة أيضاً وبشروط تضعها الشركات الأم المالكة لها. وهكذا، سترتفع في الحالتين أثمان بيع الأدوية بدرجات كبيرة؛ لأنّ شركات الأدوية المحلية سوف تلجأ إلى رفع أسعار منتجاتها الدوائية لتعويض تكاليف الإنتاج، مما سينعكس بدوره على أسعار بيع هذه الأدوية في السوق المحلي

الفلسطيني.³²⁶

³²⁵ باسم مكحول، مرجع سابق، ص 1.

³²⁶ إبراهيم دسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 498.

كما سيتبلور عن زيادة مدة الحماية التي تفرضها اتفاقية تريبس في أنه مع طول فترة الحماية، ستكون الأدوية المشمولة بحماية البراءة قد فقدت أهميتها، وظهر بدائل لها مستحضرات جديدة تطبق عليها مدة الحماية نفسها، وعندئذٍ لن يكون أمام المواطن مفرّ من أحد أمرين كلاهما مر، فإما أن يلجأ المريض إلى استعمال الأدوية التي انقضت مدة حمايتها، وإما استعمال الأدوية الحديثة التي تفوقها تطوراً وفاعلية، ولكن بمقابل مرتفع لا تقدر عليه الغالبية العظمى من المرضى.³²⁷ ومما سيزيد من مشكلة نقص الأدوية في فلسطين بعد تطبيق اتفاقية تريبس ويؤدي إلى تفاقمها هو أنّ هذه الاتفاقية قد وضعت قيوداً على نظام التراخيص الإلزامية، الأمر الذي قد يقلل من إمكانية لجوء الدولة مانحة براءة الاختراع إلى نظام الترخيص الإلزامي، وذلك على الوجه الذي سيتم توضيحه لاحقاً في الفصل الثالث من هذه الدراسة. وهكذا، تبنت اتفاقية تريبس احتكاراً مشدداً للتكنولوجيا حتى ولو كانت في خدمة صحة البشرية.

مما سبق، تجد الباحثة أنّ اتفاقية تريبس سوف تؤثر سلباً على قدرة فلسطين على توفير الرعاية الصحية لمواطنيها، من خلال توفير الأدوية لهم نتيجة ارتفاع أسعارها، مما يعني الإخلال بحق من الحقوق الأساسية لأي إنسان، ألا وهو الحق في الصحة، الذي كفلته العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان كما تم توضيحه في موضع سابق من هذا الفصل. بل إنّ تفسير العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ يعني ضمناً أنّ الحكومة الفلسطينية عليها التزام قانوني متى انضمت إلى اتفاقية تريبس، باستخدام جوانب المرونة الموجودة في هذه الاتفاقية، لضمان حصول الأفراد على الأدوية الأساسية، حماية لحقهم في الصحة. وعلى هذا الأساس، فإنّ الحكومة الفلسطينية سوف تكون ملزمة باحترام الحقوق وأداء الالتزامات التي أخذتها على عاتقها،

³²⁷ إبراهيم دسوقي أبو الليل، مرجع السابق، ص498- ص499.

في حال انضمامها للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها الحق في الصحة والحصول على الأدوية الأساسية. وبالتالي فالحكومة الفلسطينية ما زالت مطالبة بتوفير الأدوية بأسعار في المتناول الاقتصادي للأفراد، حتى بعد دخول اتفاقية تريبس حيز النفاذ، وبالمواءمة بين التزاماتها وفق العهد الدولي والتزاماتها وفق اتفاقية تريبس.³²⁸

أما عن تأثير تطبيق اتفاقية تريبس في الأردن على أسعار الأدوية وتوفير الرعاية الصحية للمواطنين الأردنيين؛ فإنه يمكن القول بأن نظام حماية براءات الاختراع الجديد في الأردن قد فشل في أن يؤدي إلى تحقيق الفوائد الاجتماعية والاقتصادية المرجوة منه. فقد كان من المفترض أن تشكل هذه الفوائد الجانب الفائز من "المعادلة". أما الجانب المفقود فقد شمل العواقب المحتملة لرفاهية المستهلك في شكل تكاليف ثابتة لا يستهان بها مع إصلاح نظام براءات الاختراع.³²⁹

ووفقاً لدراسة أجرتها منظمة أوكسفهام، شهدت أسعار الأدوية في الأردن زيادة قدرها 20% على الأقل بحلول عام 2006، وقد شملت الزيادة أسعار الأدوية من جميع الفئات العلاجية. وهذه الزيادة لم تقتصر على الأدوية المسجلة، ولكن كان ينظر أيضاً في أسعار الأدوية غير المحمية. كما أنّ عدم وجود منافسة من الأدوية الجنيسة كان واحداً من العوامل الرئيسية التي ساهمت في الزيادة في أسعار الأدوية؛ نتيجة فرض قواعد حماية الملكية الفكرية الجديدة في الأردن، والتي تعزي إليه الدراسات تقليل نسبة منافسة الأدوية الجنيسة للأدوية المحمية. فهذه

³²⁸ دراسة بعنوان "مسؤولية الحكومة المصرية عن حماية الحق في الصحة في ضوء اتفاقية حماية الملكية الفكرية (التريس)"، مرجع سابق، ص15.

³²⁹ من الجدير بالذكر أنّ هذه التكاليف يمكن أن تشمل الآثار التالية: أولاً: إنّ أسعار الأدوية المحمية بموجب براءات اختراع سوف يزداد، جرّاء بيع الأدوية الخاضعة لحقوق براءة الاختراع بأسعار الشركات صاحبة البراءة الدوائية، وفي حالة الأدوية غير المحمية ببراءات اختراع؛ فإنّ هذه الزيادة في الأسعار قد تنجم عن حماية بيانات الاختبار للأدوية المحمية، والتي تمنع منافسة الأدوية الجنيسة. ثانياً: ارتفاع أسعار تراخيص نقل التكنولوجيا اللازمة. وثالثاً: إنّ تكاليف استبدال أو تكييف البنية التحتية المستخدمة لتطوير تقليد المنتجات المحمية ببراءة اختراع، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار. ورابعاً: التكاليف الإدارية التي قد تكون مستدامة من أجل تنفيذ وإنفاذ هذا النظام الحمائي الجديد. انظر بخصوص ذلك:

القواعد تستهدف قطاع صناعة الأدوية المحلية، لتحد من قدرتها على تصنيع الأدوية الجنيسة الرخيصة السعر، والموجهة نحو الاستهلاك المحلي وللتصدير.³³⁰

وسبوجه المستهلك الأردني مشكلة ارتفاع أسعار الأدوية بغض النظر عن الإجراءات. فإذا ما قرّر الأردن الاتجاه نحو الإستيراد؛ فالنتيجة الحتمية ستكون ارتفاع أسعار الأدوية المستوردة بالنسبة للمواطن الأردني ذي القوة الشرائية المنخفضة. أما إذا اتجه نحو التصنيع بامتياز، فهذا الامتياز لن يكون هبة مجانية؛ لأنّ الحصول على تراخيص تعاقدية دولية لتصنيع الأدوية المحمية ببراءة اختراع محلياً مكلف أيضاً، مما سيزرّب عليه ارتفاع أسعار هذه الأخيرة.³³¹

كما انعكس ارتفاع أسعار الأدوية في الأردن، نتيجة تطبيق نظام حماية البراءات الجديد، سلباً على حماية الحق في الصحة للمواطن الأردني من ناحية، وأثره على توفير الأدوية للمواطن وسهولة الوصول إليها من ناحية أخرى. إذ جعلت هذه الزيادة في أسعار الأدوية، من الصعب على جزء كبير من المواطنين الأردنيين، الوصول إلى العلاجات الضرورية. وقد ذكر أحد مسؤولي الصحة في مستشفى الجامعة الأردنية أنّ "عددًا كبيرًا من الأردنيين الفقراء اعترف لدى دخوله المستشفى رفض قبولها جزئياً، بسبب ارتفاع تكاليف الأدوية". بالإضافة إلى ذلك، فقد عبّر مسؤولون آخرون مزودون للصحة العامة في المستشفى الملكي لخدمات الجيش، عن قلقهم إزاء مضاعفات صحية، نتيجة انخفاض معدلات استهلاك الدواء من قبل المرضى الفقراء. وقد لاحظ المسؤولون أنّ "المرضى الفقراء يأخذون أقرصاً كل يوم أو أسبوع أو شهر أقل مما ينبغي، لأنهم لم يعودوا يستطيعون تحمل التكاليف العالية للعلاج بالكامل".³³²

³³⁰ Saad Abughanm, Ibid, P.140. 143.

³³¹ ديما محافظة، مرجع سابق، ص82- ص83. وانظر كذلك: Hamed El-Said & Mohammed El-Said, Ibid, P.17.

³³² Saad Abughanm, Ibid, P.141-142.

أما بخصوص مسألة توفير الأدوية للمواطنين الأردنيين وسهولة الوصول إليها؛ فقد ظهرت مشكلة أسوأ، وهي أنّ الأدوية المنقذة للحياة لا تتوفر في بعض المستشفيات. وقد وثّقت وسائل الإعلام الوطنية الشكاوى المتكررة حول عدم توفر الأدوية العادية - ولا سيّما في المستشفيات العامة - من الأدوية المستوردة لعلاج الأمراض المزمنة مثل السرطان والسكري والربو وارتفاع الكوليسترول في الدم، والقلب والأوعية الدموية.³³³

وبالتالي فإنّ قواعد حماية الملكية الفكرية الجديدة، مسؤولة جزئياً عن عدم توافر الأدوية في القطاع العام، فضلاً عن رفع أسعارها. وقد أشار مسؤولون في وزارة الصحة أنّ إحصاءاتهم أظهرت أنّ (25%) من موازنة الحكومة قد أنفقت لشراء أدوية في عام 2006. كما أنّ إحصاءات عام 2009 أظهرت نسبة أعلى تقدر بحوالي (30%). وهذا الإنفاق المتزايد على الأدوية قد أثر على قدرة وزارة الصحة على دفع ثمن الأدوية لمنتجها ومزودها (المستوردين)، وهو ما قد يعرض البرامج الصحية في الأردن للخطر. وكتوضيح خطير على ذلك، ما حدث في عام 2008 من توقف الموردين للأدوية عن تزويد المستشفيات بالأدوية كأداة لإجبار الحكومة على دفع ثمن الأدوية.³³⁴ كما أنّ الافتقار إلى الأدوية الجنيسة التي تعدّ بديلاً رخيصاً عن الأدوية المحمية، التي درجت الصناعة المحلية على تزويد الحكومة بالنسبة الأكبر منها، قد ساهم في عدم توفر الأدوية في قطاع الصحة العام.³³⁵

³³³ Saad Abughanm, Ibid, P.141-142.

³³⁴ من الجدير بالذكر أنّ هذا الوضع قد جاء على خلاف ما كان يأمله الأردن عام 1999، من وراء تبني نظام حماية براءات الاختراع الجديد، وهو تمكين الحكومة الأردنية لتحقيق واحد من الأهداف الرئيسية، المتمثلة في ضمان توافر عقاقير جديدة للفقراء الأردنيين المرضى بأسعار معقولة. انظر بخصوص ذلك: Hamed El-Said & Mohammed El-Said, Ibid, P.11.

³³⁵ Saad Abughanm, Ibid, P.142.

مما سبق عرضه؛ يمكن القول بأنّ الأردن بحاجة إلى إبداء قدر من الاهتمام بجوانب المرونة الموجودة في اتفاقية تريبس، كالاستيراد الموازي والتراخيص الإجبارية، التي من شأنها التخفيف من حدة الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية، والتي ستكون عنوان البحث ومحلّه في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

الفرع الثالث: الآثار على منظومة تشريعات الملكية الفكرية الفلسطينية

إنّ أثر اتفاقية تريبس على تشريعات الملكية الصناعية والتجارية في الدول النامية، تتبع من المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي تنص على أنه: " تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للدول الأعضاء، دون إلزام، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية. وللدول الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية".³³⁶ وبالتالي فإنّ الدخول في اتفاقية تريبس بما تتضمنه من حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، يحتاج من الدول النامية إلى استعدادات قانونية وإدارية، للتعامل مع

³³⁶ من الجدير بالذكر أنّ مصدر هذه الآثار، هو نص المادة (4/16) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية التي جاء فيها: " يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية، مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة". فهذا النص لم يقتصر على منح السمو لنصوص اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ونصوص الاتفاقيات الملحقة بها، على القوانين الداخلية للدول الأعضاء فقط؛ بل ألزم كذلك الدول الأعضاء باتخاذ اللازم للتطابق مع أحكام هذه الاتفاقيات. وبالتالي فإنّ أثر اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الملحقة بها، على النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء له جانبان: السمو من ناحية، وعدم سريان التشريعات المتعارضة والعمل على إلغائها من ناحية ثانية. إلا أنّ التزام الدول الأعضاء بهذه الاتفاقيات، لا يعني بالضرورة أن تتطابق التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في كافة أحكامها، حيث تضع كل دولة تشريعها الوطني طبقاً لنظامها التشريعي ووفقاً لأحكام دستورها، ولكنّ التزام الدول بالأحكام الرئيسية الواردة في تلك الاتفاقيات؛ هو التزام لا يجوز تجاهله في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء. انظر بخصوص ذلك: لبنى الحمود، رسالة ماجستير بعنوان " أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة "، مقدمة إلى الجامعة الأردنية، رسالة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان - الأردن، 1999، ص12.

هذه الاتفاقية بشكل لا يُربك كل من يتأثر بهذه الاتفاقية، خاصةً الدول التي بحاجة إلى إجراء

تعديلات تشريعية واسعة.³³⁷

وفي فلسطين، أصبح العمل على تغيير قوانين وإجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية أحد

متطلبات انضمامها إلى عضوية منظمة التجارة العالمية.³³⁸ فضلاً عن ارتباطه الوثيق بحماية

وتعزيز آفاق النمو الإقتصادي.³³⁹

³³⁷ عبد الله الخشوم، مرجع سابق، ص 291. ومن الجدير بالذكر أنّ اتفاقية تريبس قد منحت الدول النامية والأقل نمواً بعض التسهيلات كالفترات الإنتقالية، مضافاً إليها مدة خمس سنوات - كمهلة إضافية - قبل الالتزام بتطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة ببراءة الاختراع عن المنتجات الكيميائية الخاصة بالأغذية والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلانية. وهذه التسهيلات التي حصلت عليها الدول النامية والأقل نمواً بموجب اتفاقية تريبس؛ يقابلها التزامات ثقيلة فرضتها الاتفاقية على هذه الدول، إذ لا يجوز التحفظ على أي نص من نصوص اتفاقية تريبس، فهي عبارة عن حزمة واحدة، إما أن تؤخذ ككل أو تترك ككل، وهو ما تقضي به المادة (72) من اتفاقية تريبس: "عدم جواز التحفظ على أي حكم من أحكام الاتفاقية بدون موافقة الدول الأخرى". انظر بخصوص ذلك: جلال محمدين، مرجع سابق، ص 40.

³³⁸ من الجدير بالذكر أنّ منظمة التجارة العالمية تشترط عدة شروط على الدول الراغبة في الانضمام إليها، كما توجد بعض المتطلبات والإجراءات الواجب اتباعها للانضمام إلى هذه المنظمة العالمية. ويقصد بعملية ومتطلبات الانضمام إلى المنظمة التأكد من أنّ الدول الأعضاء الجديدة تتبنى وتواظب على تطبيق نفس السياسات التجارية التي تمارسها جميع الدول الأعضاء الأخرى، والتي تتميز بالشفافية والعدالة. ويجب أن تثبت البلدان التي تسعى للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أنّ ممارساتها التجارية تتوافق مع جميع الاتفاقيات المنبثقة عن المنظمة، قبل أن يسمح لها بالانضمام إلى هذه المنظمة التجارية العالمية. بحيث تتعهد الدولة الراغبة في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بالتوقيع على بروتوكول انضمام يشمل تطبيق جميع اتفاقيات المنظمة التي تم التوصل إليها في جولة أوروغواي، والتي تعدّ اتفاقية تريبس - التي فسحت المجال أمام عهد جديد لحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها- من أهمها. وبما أنّ السلطة الوطنية الفلسطينية تسعى للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، فإنّ ذلك يعني موافقتها الضمنية على بنود اتفاقيات جولة أوروغواي والالتزام بتطبيق جميع اتفاقيات المنظمة. ومن شروط العضوية في منظمة التجارة العالمية أن تكون الجهة طالبة العضوية دولة معترف بها، وبما أنّ فلسطين محتلة من قبل إسرائيل، فقد قامت السلطات الإسرائيلية بإلحاق الاقتصاد الفلسطيني بعجلة الاقتصاد الإسرائيلي، الأمر الذي نتج عنه تبعية ونشوه في هيكلية الاقتصاد الفلسطيني. كما أنّ بروتوكول باريس الاقتصادي لعام 1994 تسبب بخسارة كبيرة للاقتصاد الفلسطيني، لأنه حدد تبادل السلع بين الاقتصاد الفلسطيني والاقتصاد الإسرائيلي دون تعرفه جمركية، مما حرم الاقتصاد الفلسطيني من الاستفادة من عوائد الجمارك على الواردات. كما فرض هذا البروتوكول التعامل مع الواردات الفلسطينية كعضو في منظمة التجارة العالمية، بينما لم يحصل الاقتصاد الفلسطيني على ميزات العضو في صادراته، مما أثر سلباً على التجارة الخارجية الفلسطينية. وبالتالي فإنّ الانضمام إلى هذه المنظمة العالمية يعتبر خطوة مهمة على طريق تحقيق الاستقلال الاقتصادي والسياسي والتخلص من التبعية الاقتصادية وغير الاقتصادية لإسرائيل. ففي حال التخلص من قيود بروتوكول باريس الاقتصادي والانضمام لمنظمة التجارة العالمية فإنّ ذلك سيؤدي إلى زيادة دخل السلطة الوطنية الفلسطينية؛ لأنه من خلال عضوية منظمة التجارة العالمية يمكن للاقتصاد الفلسطيني - خاصةً وأنّ الاقتصاد الفلسطيني يملك العديد من الفرص، التي تؤهله لدخول منظمة التجارة العالمية، وتمكنه من تكييف قدراته للاستفادة من الفرص التي تسمح له بتطوير قدراته التنافسية- أن يمارس سلسلة من الإجراءات الحمائية كحماية الصناعات الوطنية الناشئة من خلال الاحتفاظ بحاجز جمركي، وحماية الاقتصاد من المنافسة غير العادلة والإغراق السليبي، فضلاً عن حصول شركات ومؤسسات الأعمال الفلسطينية على المزايا التي تمنحها قوانين المنظمة واتفاقياتها.

وبالتالي فإنه من الضروري أن يتم الدفع باتجاه قبول فلسطين (السلطة الوطنية الفلسطينية) لتنتم بصفة المراقب في منظمة التجارة العالمية، حيث يرى بعض الباحثين أنه يحق للسلطة الوطنية الفلسطينية الانضمام لمنظمة التجارة العالمية كعضو مراقب حتى قبل الحصول على الاستقلال، وذلك مثل (هونج كونج وكاكو وتايوان) وهي ليست دولاً. وإن كان الانضمام إلى المنظمة بصفة المراقب يعني عدم التقيد بعد بأية التزامات، وعدم الحصول بعد على أية حقوق حقيقية، إلا أنه يعتبر خطوة

إضافة إلى ما سبق؛ فإنّ التشريعات الفلسطينية السائدة في مجال حقوق الملكية الفكرية قديمة ولا تلي الغرض المطلوب منها، بما في ذلك قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 المعمول به في الضفة الغربية، وبالتالي أصبحت هذه التشريعات بحاجة إلى إجراء تعديلات واسعة عليها وتضمينها ما يتلاءم مع الحاجة الوطنية الفلسطينية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وأهمها اتفاقية تريبس، ولكن بما لا يمس حقوق الانسان المختلفة، وعلى الأخص

مهمة لفلسطين حتى تقوم بتعديل وتصويب أوضاعها، ورسم سياساتها الاقتصادية والتجارية، وإعداد اللوائح الخاصة بتعرفتها الجمركية لتتلائم مع القواعد والمبادئ الخاصة بالمنظمة، تمهيداً للحصول على صفة العضو الكامل الأهلية في المنظمة، مع ما يترتب على ذلك من التقيد الكامل بكافة الالتزامات واكتساب جميع الحقوق ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. أيضاً لا بدّ من العمل على تفعيل الاتفاقيات التجارية التي وقعتها فلسطين مع بعض دول العالم والتي تمنح المنتجات الفلسطينية تخفيضاً أو إعفاءً من الرسوم الجمركية، والاستفادة من الفرص المتاحة في الاتفاقيات الموقعة حالياً، فالعديد من هذه الاتفاقيات تتضمن أجزاء هامة من قوانين المنظمة. بالإضافة إلى تشكيل لجان متخصصة لدراسة متطلبات الدخول لمنظمة التجارة العالمية والاستعداد للمفاوضات، وتأكيداً على ذلك؛ فقد قامت السلطة الوطنية الفلسطينية بتأسيس مركز موارد المعلومات عن منظمة التجارة العالمية ليكون بمثابة حلقة وصل لتبادل المعلومات ما بين السلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمة التجارة العالمية. كما تبرز الحاجة إلى تطوير مؤسسات القطاع العام الحكومي الفلسطيني على أسس مهنية لتكون قادرة على تقديم خدمات تشجيعية وجالبة للاستثمار. والأهم من ذلك، هو ضرورة إجراء إصلاحات قانونية لتوفير قوانين متطورة قادرة على التعامل مع الاتفاقيات العالمية والانماج في واقع التجارة العالمية المتطور الجديد، وقادرة على الاستجابة والتعامل مع قوانين منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات المنبثقة عنها. وضرورة وضع استراتيجيات لمواجهة الآثار التي يمكن أن تنتج عن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، والتي يمكن أن تمس قطاع الصناعات المحلية مما سيفقد جزءاً من مزاياها التنافسية لصالح الشركات العملاقة الخارجية التي تتمتع بظروف موضوعية وذاتية أفضل بكثير، ولذا يجب أخذ جميع التدابير اللازمة وحسب ما يتاح في شروط الانضمام لهذه المنظمة لحماية هذه الصناعات لعدد من السنوات ما بعد الانضمام، وأيضاً لا بد من تطوير السياسات التجارية والصناعية الفلسطينية بما يتلاءم والاحتياجات والظروف السائدة في الاقتصاد الفلسطيني. أما بخصوص أبرز المعوقات التي من شأنها أن تحد من استفادة الاقتصاد الفلسطيني من أنظمة منظمة التجارة العالمية فتمثل بأن طلب التقدم لعضو مراقب في منظمة التجارة العالمية ما زال معلقاً ولم يناقش رسمياً من قبل الدول الأعضاء، وذلك بسبب تحفظ بعض الدول حول الطلب. يُضاف إليه، أنّ الانضمام للمنظمة يفرض تحدياً كبيراً على السلطة الوطنية الفلسطينية، ويلزمها بضرورة الاستعداد الجيد للإقدام على هذه الخطوة، ووضع خطط إستراتيجية فلسطينية، لمواجهة الآثار التي قد تنتج في حال الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، مع ما يتطلبه ذلك من توفير كوادرن فنية وقانونية مؤهلة في مجالات الملكية الفكرية. انظر في هذا الموضوع: عزمي عبد الرحمن وعبد الله دراغمة، مرجع سابق، ص36-38. وانظر كذلك: نصر عبد الكريم، مقال بعنوان "تأثير إنضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية WTO واتفاقيات الملكية الفكرية على الاقتصاد الفلسطيني والصناعات الدوائية"، مقال غير منشور. ولمزيد من المعلومات بخصوص إجراءات الإنضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية أنظر: جلسة طاولة مستديرة بعنوان: "فلسطين ومنظمة التجارة العالمية"، المنعقدة في معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس)، منشورة على الموقع الإلكتروني: <http://www.mas.ps/2012/sites/default/files/Round%20Table%206-%20Trade%20WTO.pdf>. تم الدخول بتاريخ 2013/7/16.

³³⁹ من الجدير بالذكر أنّ قوانين حماية الملكية الفكرية ومن هذه الزاوية تعتبر - دون شك- ظاهرة حضارية واقتصادية تسهم في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الدول، كما تسهم في حماية حقوق المبدعين والمخترعين. وكما هو معروف، فإنّ بعض الدول العربية ومن ضمنها فلسطين، تسعى إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية لإقامة مشاريع مشتركة في مختلف الميادين الاقتصادية الحيوية، لأنّ تلك الاستثمارات تنطوي بصورة أساسية على نقل تكنولوجيا متطورة معها والتي سوف تجد في قوانين حماية الملكية الفكرية الجديدة أحد أهم الحوافز التي يمكن أن تتوفر لها. انظر بخصوص ذلك: عزمي عبد الرحمن وعبد الله دراغمة، مرجع سابق، ص31.

حقه في الصحة والحصول على الدواء.³⁴⁰

أما فيما يتعلق بأثر تطبيق اتفاقية تريبس على نصوص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 المعمول به في الضفة الغربية، فسيتم توضيحه على النحو الآتي:

أولاً: عرّف قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953 المعمول به في الضفة الغربية الاختراع في المادة (2) منه بأنه: "نتاجاً جديداً أو سلعة تجارية جديدة، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأي غاية صناعية". فهذا التعريف لا يتضمن تعريفاً للاختراع، بقدر ما يتضمن صوراً له وتعداداً لمعايير حصول الاختراعات على البراءات. فصور الاختراع الذي يمنح عنه البراءة وفقاً لهذا التعريف هي "المنتج الجديد" أو "السلعة التجارية الجديدة"، وهذه الأخيرة لا تختلف عن المنتج الجديد، وبالتالي فإن إيراد المشرع لها ضمن تعريف الاختراع يشكل تكراراً لا داعي له، إذ كان يكفي الإشارة إلى المنتج الجديد أو استعمال أية وسيلة معروفة بطريقة جديدة لتحقيق غاية صناعية. أما عن معايير الحصول على البراءة وفقاً لهذا الاختراع فهي الجدة والابتكار والغاية الصناعية، أي أن يكون الهدف من هذا الاختراع هو استخدامه في المجال الصناعي.³⁴¹

مما سبق، يتضح أنّ قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لم يضع تعريفاً للاختراع يوضح المقصود منه بالشكل الذي تقضي به اتفاقية تريبس، ولذلك فإنه يجب تعديل هذه المادة ووضع تعريف مستقل للاختراع، يتماشى مع ما تقضي به اتفاقية تريبس من ضرورة إعطاء البراءات لكافة الاختراعات وفي كافة مجالات التكنولوجيا، سواء أكان الاختراع الممنوح عنه البراءة منتجاً

³⁴⁰ معن ادعيس، مرجع سابق، ص32.

³⁴¹ لبنى الحمود، مرجع سابق، ص92- ص93.

أو طريقة صنع أو كليهما، وسواء أكان مستورداً أم منتجاً محلياً. كما أنه لا حاجة لذكر صور الاختراعات التي تُغطى بالبراءات عند تعريف الاختراع كما هو الحال هنا، وإنما لا بدّ من إيراد نص مستقل وواضح ينظم معايير منح البراءات التي وضعتها اتفاقية تريبس، وهي الجدة والخطوة الإبداعية والقابلية للتطبيق الصناعي، لكي يغطي قانون امتيازات الاختراعات والرسوم متطلبات اتفاقية تريبس. أما الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلانية؛ فإنه طبقاً لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم تعدّ هذه الاختراعات استثناءً من الأصل العام. فرغم كونها من الاختراعات القابلة للاستغلال الصناعي، إلا أنه لا تمنح عنها براءات اختراع ولا يترتب على ابتكار هذه المواد الكيميائية الجديدة احتكار صاحبها واستغلالها والإفادة منها.³⁴²

ولكنّ هذا الوضع لن يستمر بعد تطبيق فلسطين لاتفاقية تريبس، لأنّ هذه الاتفاقية وضعت قاعدة عامة تقضي بأنّ كافة الاختراعات، سواء أكانت في صورة منتجات أم عمليات صناعية، وفي كافة ميادين التكنولوجيا قابلة للحصول على البراءات. ولم ترد المنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية ضمن الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة، بل على العكس تماماً، جاء النص على حماية هذه المركبات الصيدلانية واضحاً صريحاً، لكونها

³⁴² من الجدير بالذكر أنه وفقاً لتعديل عام 1986 الوارد على قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953، فإنّ أي اختراع جديد إذا توافرت فيه الشروط اللازمة يحق لصاحبه أن يحصل على براءة عنه، ولكن المشرع أورد نصاً خاصاً فيما يتعلق بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية. إذ منع منح براءة اختراع عنها إلا إذا كانت تلك المنتجات تصنع بطرق وعمليات كيميائية خاصة، وفي هذه الحالة لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها. وبذلك أجاز المشرع منح براءة اختراع فقط للطريقة الصناعية المتبعة في إنتاج هذه المنتجات، بحيث يتمتع الغير بموجب هذه البراءة عند إنتاجه لمثل هذه المنتجات من اتباع طريقة الصنع المغطاة بالبراءة، لكن يجوز له ابتكار طريقة صناعية جديدة للحصول على هذه المنتجات. وهذا التعديل غير سارٍ لدينا في فلسطين.

المستهدفة بالحماية بشكل رئيسي في اتفاقية تريبس. وبالتالي يجب منح البراءات عن جميع الابتكارات بما ذلك المركبات الصيدلانية والأغذية والعقاقير الطبية.

ثانياً: نص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 في المادة (5/8) على استثناء واحد من الاستثناءات التي أشارت إليها اتفاقية تريبس في المادة (27). وهو الاستثناء الذي يرد على الاختراعات التي يؤدي استعمالها إلى مخالفة القانون أو منافاة الآداب أو عدم الاتفاق مع المصلحة العامة. وبما أن اتفاقية تريبس قد سمحت بوضع استثناءات أخرى، فإنه يجب الأخذ بها لتعلقها بالصالح العام، ومن أمثلتها استثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات. كما أنه لا مانع من استثناء الاختراعات المتعلقة بالنباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات والحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. إلا أنه عند منح الحماية لأنواع النباتات لا بد من أن تُعطى هذه الحماية إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد خاص بهذه الأنواع تطبيقاً لما قضت به اتفاقية تريبس.³⁴³ خاصة أن بلادنا فلسطين تزخر بالنباتات العشبية التي يمكن استخدامها في مجال صناعة الأدوية.

ثالثاً: أما فيما يخص الحقوق الممنوحة لمالك البراءة في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، فقد منحت المادة (4) منه صاحب البراءة مجموعة من الحقوق المالية المتعلقة باستغلال واستعمال البراءة، حيث نصت على ما يلي: "1- مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون، يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه أو منح

³⁴³ لبنى الحمود، مرجع سابق، ص95- ص96.

رخص للغير بذلك". أي أنّ قانون امتيازات الاختراعات والرسوم قد منح صاحب البراءة مجموعة من الحقوق المالية، التي قد تتسع لتشمل الحقوق التي منحها اتفاقية تريبس لصاحب البراءة في المادة (28) منها. إلاّ أنّه يجب مستقبلاً تحديد مجال الحقوق الممنوحة لكل من أصحاب براءات الاختراع عن المنتجات والعمليات الصناعية بصورة أكثر وضوحاً وتفصيلاً كما جاء في اتفاقية تريبس.

رابعاً: إنّ الاستثناءات على الحقوق الحصرية لصاحب البراءة التي سمحت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء النص عليها، إما استثناءات عامة وردت في المادة (30) من اتفاقية تريبس، أو استثناءات خاصة وردت في المادة (31) تتمثل بالتراخيص الإجبارية. فالمادة (30) من اتفاقية تريبس أجازت للدول الأعضاء منح استثناءات محددة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب البراءة، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة، وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة. ومن هذه الاستثناءات الاستيراد الموازي، واستثناء بولار.

ولم يأخذ قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 لم يأخذ بأي من هذه الاستثناءات العامة. وإنما أورد استثناءات أخرى على حقوق صاحب البراءة نصت عليها المادة (51) منه، التي تعد تطبيقاً لما جاء في المادة (5/ثالثاً) من اتفاقية باريس.³⁴⁴ وعلى مشرعنا

³⁴⁴ من الجدير بالذكر أنّ قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 قد أورد استثناء على حق صاحب البراءة، وذلك من خلال المادة (1/51) حيث أجازت استعمال براءة الاختراع دون موافقة صاحب البراءة في الحالات التالية:

أ - إذا استعمل الاختراع المسجل في هيكل سفينة أجنبية أو في آلاتها أو أجهزتها أو أجزائها الأخرى وكانت السفينة قد قدمت إلى المياه الساحلية للمملكة إما بصورة مؤقتة أو عرضاً فقط وكان الاختراع مستعملاً لاحتياجات السفينة الحقيقية فقط.

الفلسطيني الأخذ بالاستثناءات الأخرى على حقوق صاحب براءة الاختراع باعتبارها من جوانب المرونة الموجودة في اتفاقية تريبس، للتخفيف من حدة الآثار السلبية الناجمة عن تطبيقها، شريطة التقيد بما جاء في المادة (30) من اتفاقية تريبس من ضوابط وشروط خاصة بذلك.

أما المادة (31) من اتفاقية تريبس فعالجت موضوع التراخيص الإجبارية، بحيث وضعت معايير واضحة في هذا المجال، إذا ما قورنت بالوضع في اتفاقية باريس التي أخذت بحالة واحدة لمنح التراخيص الإجبارية، وهي حالة عدم الاستغلال أو عدم كفايته. أما في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم المعمول به في الضفة الغربية؛ فإنّ الوضع القانوني للتراخيص الإجبارية يشكو من عيوب كثيرة، أهمها عدم وضوح الصياغة القانونية للنصوص المعالجة له مما أدى إلى قصورها عن توضيح بعض الأمور. ومن جهة أخرى، فإنّ الخلل في بعض النصوص المعالجة لموضوع التراخيص الإجبارية قد أخرجها عن المعنى والهدف المرجو منها.³⁴⁵ وبالتالي فإنه يجب إعادة تنظيم موضوع التراخيص الإجبارية في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم بالشكل الذي قضت به اتفاقية تريبس.

ب - إذا استعمل الاختراع المسجل في إنشاء أو تشغيل طائرة أجنبية أو مركبة أو في أجزائها وكانت الطائرة أو المركبة قد قدمت إلى المملكة بصورة مؤقتة أو عرضاً فقط.

وقد حصرت المادة (51) في فقرتها الثانية نطاقها على السفن الطائرات والمركبات العائدة للدولة الأجنبية، التي يعلن وزير الخارجية بإعلان يصدره في الجريدة الرسمية، بأنّ قوانينها وتشاريعها تمنح حقوقاً مماثلة، فيما يتعلق باستعمال الاختراعات في السفن والطائرات والمركبات العائدة للمملكة، عند قدومها إلى تلك البلاد الأجنبية أو إلى مياهها الساحلية. وبالتالي يمكن القول بأنّ أثر هذه المادة إذا بقيت بعد التعديل الذي سيجري على هذا القانون، سيتمثل في أنّ جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ستتمتع سفنها وطائراتها بهذا الاستثناء إذا قامت فلسطين بمنح مثل هذه الميزة لأي دولة. انظر بخصوص ذلك: لبنى الحمود، مرجع سابق، ص109- ص110.

³⁴⁵ من الجدير بالذكر أنّ مواطن الضعف والقصور في النصوص القانونية المعالجة لموضوع التراخيص الإجبارية في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 المعمول به في الضفة الغربية سيتم تناولها بمزيد من الشرح في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

خامساً: منحت اتفاقية تريبس في المادة (33) براءة الاختراع حماية لا تنتهي إلا بانقضاء مدة عشرين عاماً -كحد أدنى- وضعته اتفاقية تريبس تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة. فخلال هذه المدة يكون صاحب الاختراع هو المالك له، وله وحده حرية التصرف فيه بالبيع أو الاستغلال أو التنازل عنه، وإبرام عقود منح التراخيص. وللورثة الاستفادة من هذه الحماية إذا مات المخترع قبل انقضاء هذه المدة. في حين أنّ مدة الحماية بموجب المادة (15) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 هي (16) سنة من تاريخ منح البراءة، وبالتالي فإنه وفقاً لمتطلبات الانضمام إلى اتفاقية تريبس فإنه يجب تعديل هذه المدة إلى (20) سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة.³⁴⁶

سادساً: جاءت اتفاقية تريبس بمعايير أخرى للحماية حينما خرجت المادة (34) من هذه الاتفاقية عن القواعد العامة في الإثبات المدني، ونقلت عبء الإثبات من المدعي بوقوع الاعتداء على اختراعه المحمي ببراءة إلى المدعى عليه بالاعتداء. وقد كانت الغاية من إيراد نص المادة (34) من اتفاقية تريبس هي حماية الطريقة الصناعية، لأنه في حالات كثيرة يصعب الحصول على دليل مباشر يثبت التعدي على هذه الطريقة الصناعية. ونظراً لعدم احتواء قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 على نص يعالج موضوع عبء الإثبات، وتماشياً مع أحكام اتفاقية تريبس؛ فإنه يجب إيراد نص خاص يعالج هذا الموضوع على النحو الذي قضت به اتفاقية تريبس.³⁴⁷

³⁴⁶ من الجدير بالذكر أنّ طول مدة الحماية التي منحتها اتفاقية تريبس لبراءة اختراع الأدوية، يجب أن تؤخذ في الاعتبار في مرحلة التفاوض وقبل انضمام فلسطين إلى عضوية منظمة التجارة العالمية، من أجل الحصول على فترات سماح معقولة وغيرها من التسهيلات التي تساهم في التخفيف من حدة الآثار السلبية الناجمة عن طول هذه المدة.

³⁴⁷ من الجدير بالذكر أنّ هناك معايير أخرى للحماية قضت بها اتفاقية تريبس تتمثل في الإفصاح، وإلغاء أو مصادرة الحق في البراءة. فبخصوص معيار الإفصاح؛ ألزمت المادة (29) من اتفاقية تريبس الدول الأعضاء أن تضمن قوانينها الوطنية ما يلزم مقدم طلب الحصول على براءة عن اختراعه، تحديد أفضل وسيلة لتنفيذه من قبل شخص يملك الخبرة التخصصية

مما سبق عرضه، يمكن القول أنه في ظل مساعي السلطة الوطنية الفلسطينية للانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية، لاسيما بعد حصول فلسطين على صفة دولة غير عضو في منظمة الأمم المتحدة مؤخراً، مع ما يترتب عليه الأمر من ضرورة الالتزام باتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية المختلفة، ومنها اتفاقية تريبس التي تقرر حماية عالية لبراءات الاختراع المختلفة ومنها براءات اختراع الأدوية. وحيث أنّ تطبيق اتفاقية تريبس سيؤثر على قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 المعمول به في الضفة الغربية، بشكل يتطلب تعديل الكثير من النصوص القانونية الموجودة فيه، فضلاً عن إضافة المزيد تماشياً مع أحكام هذه الاتفاقية، مما سيؤثر بدوره على قطاع صناعة الأدوية في فلسطين، ويحدّ من قدرة شركات الأدوية المحلية على تصنيع الأدوية التي لم تنته مدة الحماية المقررة لها.

في ذلك المجال. وهذا الحكم سيضمن قيام المتقدم بالإفصاح عن اختراعه بشكل واضح. وشرط الإفصاح عن سر الاختراع من جانب مقدم الطلب هو أمر جازم ومشروع، بل ومن مصلحة كل الدول تطبيق هذا الحكم والأخذ به في تشريعاتها الوطنية بالشكل الذي قضت به اتفاقية تريبس. وبموجب المادة (6) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم فإنّ على المخترع أن يضمن طلبه مواصفات حول اختراعه، بحيث تتضمن نوع الاختراع وكيفية استعماله. وللمسجل أن يطلب تقديم مصورات ملائمة عن الاختراع أو عينات ونماذج، إن كان الاختراع كيميائياً، إما لدى تقديم المواصفات وإما في أي وقت قبل قبولها، وتعدّ هذه المصورات جزءاً من المواصفات. أي أنّ المشرع لم يتطلب تقديم وصف واضح وكامل عن الاختراع، وإنما على طالب البراءة أن يذكر ضمن مواصفات الاختراع نوعه وكيفية استعماله، ولم تشترط في وصف الاختراع ما اقتضته اتفاقية تريبس من وجوب أن يكون هذا الوصف بطريقة تمكن من تنفيذ الاختراع من جانب شخص يملك الخبرة التخصصية في مجال الاختراع. ولذلك فإنه يجب تعديل هذا النص على نحو يتفق مع ما قضت به اتفاقية تريبس وبما يحقق المصلحة العامة في المقام الأول. أما المعيار الثاني وهو إلغاء أو مصادرة الحق في براءة الاختراع، فإنّ المادة (32) من اتفاقية تريبس نصت على أنّ أي قرار بإلغاء أو مصادرة الحق في براءة الاختراع لأي سبب كان، لا بدّ من أن تتاح فرصة النظر فيه أمام القضاء. بمعنى أنّ قراراً كهذا خاضع لرقابة القضاء في الدولة المعنية وحسب النظام القضائي عندها، لكن مع مراعاة الجزء الثالث من الاتفاقية والمتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.³⁴⁷ وذلك رغم أنّ اتفاقية تريبس لم تُشر صراحة إلى أية حالات يصدر فيها قرار بإلغاء أو مصادرة الحق في البراءة، لكن اتفاقية باريس أشارت إلى بعض حالات إلغاء الحق في البراءة تتمثل بما يلي:-

- 1 - إلغاء الحق في براءة الاختراع لعدم دفع الرسوم المستحقة خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاقها (المادة 5 ثانياً (1)).
 - 2 - إسقاط أو إلغاء الحق في براءة الاختراع، بسبب عدم كفاية الترخيص الإجباري في تدارك تعسف صاحب البراءة في مباشرة الحق الاستثنائي الذي تكفله براءة الاختراع له (المادة (3/5)).
- وللدول الأعضاء النص على غير هذه الحالات التي يسمح فيها بإلغاء ومصادرة الحق في براءة الاختراع، لكن مع ضرورة إتاحة فرصة النظر في هذه القرارات أمام القضاء.

وقد نص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم على بعض الحالات التي تتعلق بإلغاء الحق في براءة الاختراع، ومنح القضاء صلاحية النظر في القرارات المتعلقة بها (المواد (2/15)، (23)، (49)). وإذا أراد مشرعنا إيراد حالات إضافية تتعلق بإلغاء الحق في البراءة فعليه التقيد بشرط أو معيار إتاحة النظر في القرارات المتعلقة بها أمام القضاء. ولمزيد من المعلومات بخصوص هذا الموضوع انظر: لبني الحمود، مرجع سابق، ص112- ص115.

وبناءً على ما سبق، فإنه يجب على الفريق المُفاوض باسم السلطة الوطنية الفلسطينية لدى منظمة التجارة العالمية، أن يأخذ في الاعتبار هذه الحقيقة المهمة قبل البدء في عملية التفاوض، وهي أنّ شركات الأدوية الفلسطينية لن تكون قادرة على إنتاج نسبة كبيرة من الأدوية إلاّ بعد عدة سنوات من انضمامها إلى اتفاقية تريبس، وهذا يفرض واجباً عليه وتحدياً كبيراً - كفريق مُفاوض - في أن يُمارس دوراً مهماً وفعالاً في عملية التفاوض مع منظمة التجارة العالمية، من أجل الحصول على فترة سماح معقولة لا تقل عن 15 سنة قبل الالتزام بأحكام اتفاقية تريبس، بحيث يمكن خلالها لقطاع صناعة الأدوية الفلسطينية أن يكون قادراً على الإنتاج.³⁴⁸

أما بخصوص أثر انضمام الأردن إلى اتفاقية تريبس في تشريعات الملكية الفكرية السارية لديه؛ فقد ترتب في أعقاب انضمام الأردن رسمياً إلى منظمة التجارة العالمية في 17/12/1999،³⁴⁹ وما تطلبه هذا الانضمام من امتثال للالتزامات المترتبة على قبول اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المختلفة. وعلى الأخص، الامتثال الكامل للالتزامات المترتبة على قبول تطبيق اتفاقية تريبس،³⁵⁰ وأهمها تعديل التشريعات الوطنية ذات العلاقة، بغية تحقيق الانسجام مع أحكام هذه الاتفاقية الدولية.³⁵¹

³⁴⁸ معن ادعيس، مرجع سابق، ص33. وهذا ما أكد عليه الأستاذ علي ذوقان، القائم بأعمال مدير عام دائرة الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني في رام الله- فلسطين، في مقابلة أجريت معه بتاريخ 18/12/2012 من أنّنا غير معنيين حالياً بتحميل أنفسنا أعباءً والتزامات سوف تثقل كاهل القطاع الصناعي في فلسطين. فنحن أولاً بحاجة إلى تهيئة الجو العام، ودراسة الآثار المتوقعة للدخول في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. أيضاً التركيز على مبدأ التفاوض للحصول على أفضل الامتيازات، كمنح التراخيص لإنتاج الأدوية المحمية بعد الدخول في الاتفاقيات، وفتح أسواق خارجية لتغطية التكلفة في الإنتاج فيما بعد، وكذلك التفاوض من أجل الحصول على فترات سماح معقولة تتراوح ما بين 10 إلى 15 سنة حتى نهيئ قطاع صناعة الأدوية لموضوع الحماية الجديد، وبعد عملية الانضمام نقوم بتعديل تشريعات الملكية الفكرية السارية ذات العلاقة. فالتفاوض شيء أساسي أما مسألة الانضمام فهي شيء آخر لا ينبغي الخلط بينهما.

³⁴⁹ من الجدير بالذكر أنه بتاريخ 2000/2/24 صدر القانون رقم (4) لعام 2000 بشأن تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية. وبمقتضى المادة الأولى منه، فإنه يعمل بهذا القانون بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وفي 11/4/2000 أعلنت منظمة التجارة العالمية أنّ الأردن هو العضو رقم (136) فيها. ولمزيد من المعلومات حول محاولات الأردن للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية انظر: عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص274-275. وانظر كذلك: ديمًا محافظة، مرجع سابق، ص34.

³⁵⁰ من الجدير بالذكر أنه مع اتساع إطار العولمة واندماج الأسواق العالمية وتحرير التجارة، تبنت الحكومة الأردنية سياسة تجارية قائمة على الانفتاح التدريجي على الاقتصاد العالمي، وتخفيض الرسوم الجمركية ورفع الحماية عن الإنتاج المحلي،

وفي هذا السياق، أجرى الأردن تعديلات على التشريعات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى استحداث تشريعات جديدة، لتنظيم أنواع أخرى من حقوق الملكية الفكرية التي لم تنظم سابقاً ضمن التشريعات الأردنية.³⁵² فضلاً عن تهيئة البنية التحتية، وتطوير الإدارات، وتدريب الكوادر البشرية التي ستتعامل وتنفذ أحكام اتفاقية تريبس.³⁵³

وللوقوف على أثر تطبيق اتفاقية تريبس على التشريعات الأردنية الناظمة لحقوق الملكية الفكرية، فإنه لا بدّ من استعراض التعديلات التي أدخلت على هذه التشريعات والمدى الذي تتفق فيه هذه التعديلات مع اتفاقية تريبس. ففي مجال براءات الاختراع؛ صدر قانون براءات الاختراع رقم

مع تعظيم الاستفادة من الفرص التي يتيحها، ودرء مخاطره المحتملة على كافة القطاعات الاقتصادية. كون أنّ دورها أضحى يتمثل بفتح الأسواق، وإيجاد بيئة قانونية وتجارية مستقرة، وملائمة للاستثمار والتجارة. وفي هذا المجال، تم توقيع العديد من الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية، من أهمها: اتفاقية الشراكة الأردنية الأوروبية، واتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، واتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة، والأهم من ذلك كله اتفاقية منطقة التجارة الحرة مع أمريكا، فيعد ستة أشهر من انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية، وقّع الأردن على اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة (USJFTA)، التي يتوجب على الأردن بموجبها أن تعتمد لحماية الملكية الفكرية معايير تتجاوز تلك الواردة في اتفاقية تريبس، وتعرف هذه الشروط بـ "تريبس بلس". ولمزيد من المعلومات بخصوص هذا الموضوع أنظر: سليمان الشيبان، مرجع سابق، ص40. وانظر كذلك: Saad Abughanm, Ibid, P.3.

³⁵¹ سليمان الشيبان، مرجع سابق، ص40. ومن الجدير بالذكر أنّ تأثير اتفاقية تريبس على الأردن قد جاء على خلاف توقعات بعض المختصين حول التأثير المباشر لاتفاقية تريبس على الدول النامية والذين توقعوا " أن يبدأ هذا التأثير في الدول النامية فقط بحلول عام 2005، في حين أن التأثير الكامل لن يتحقق إلا بحلول عام 2015 ". ففي الأردن كان التأثير مباشراً وعلى الفور تقريباً، ويعود ذلك الأثر المباشر إلى قلة موارد الأردن ورأس المال المحدود وضعف القدرة في مجال البحث والتطوير. مما جعل الشركات الأردنية غير قادرة على المنافسة، وسيكون من غير المرجح أن تتنافس مع الشركات العملاقة من الدول الصناعية في الفترات قصيرة ومتوسطة الأجل، من خلال الابتكار وإنتاج أدوية جديدة. انظر بخصوص ذلك: Hamed El-Said & Mohammed El-Said, Ibid, P.17.

³⁵² من الجدير بالذكر أنّه في إطار التعديل التشريعي على قوانين حماية الملكية الفكرية لأغراض انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية وبخاصة اتفاقية تريبس، صدر القانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف رقم (14) لسنة 1998، كما صدر القانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف رقم (29) لسنة 1999، كما صدر قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 والمعدل بموجب القانون المؤقت رقم (71) لسنة 2001، بالإضافة إلى القانون المعدل لقانون العلامات التجارية رقم (34) لسنة 1999، كما صدر قانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000 والذي صدر بموجبه نظام الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (52) لسنة 2002. وصدرت تشريعات جديدة تغطي موضوعات تعامل معها المشرع الأردني لأول مرة وهي: قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000، وقانون حماية التصميمات للدوائر المتكاملة رقم (10) لسنة 2000، وقانون المؤشرات الجغرافية رقم (8) لسنة 2000. انظر بخصوص ذلك: عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص313. وانظر كذلك: صلاح زين الدين، " المدخل إلى الملكية الفكرية"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص109- ص110. وأيضاً: نبيل المفايلة، مقال بعنوان " حماية حقوق الملكية الفكرية وفق النظام القانوني الأردني"، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://dr-nabeel-magableh.maktoobblog.com/608032> تم الدخول بتاريخ 2013/4/10. وانظر كذلك: يونس عرب، بحث بعنوان "المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية الأدبية والصناعية"، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.arabl.org/Download/IP_Lecture.doc تم الدخول بتاريخ 2013/3/14.

(32) لسنة 1999 المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (71) لسنة 2001،³⁵⁴ ليحل محل قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 وتعديله لعام 1986،³⁵⁵ وذلك بهدف التوافق مع أحكام اتفاقية تريبس المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من ناحية، والأخذ بالملاحظات التي أبدتها منظمة التجارة العالمية عن وضع حقوق الملكية الفكرية في الأردن، وبخاصة مخالفات قطاع صناعة الأدوية الذي يمس المعايير العالمية للملكية الفكرية، أثناء مفاوضاتها معها من ناحية أخرى.³⁵⁶

وبذلك أضحى قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999، يمثل الإطار القانوني الذي يحكم براءات الاختراع في الأردن، بما فيها براءات الاختراع التي تمنح عن الأدوية الجديدة. وقد جاء هذا القانون بتعديلات وإضافات جديدة بما يتفق وأحكام اتفاقية تريبس. وأهم التعديلات الواردة في قانون براءات الاختراع الأردني الجديد ذات العلاقة بصناعة الأدوية، تتعلق بنطاق الحماية ومدتها، بالإضافة إلى تنظيم موضوعي حقوق مالك البراءة والتراخيص الإجبارية بشكل أكثر وضوحاً ودقة من القانون السابق.

وفيما يخص نطاق الحماية؛ توسعت المادة (36/أ) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 في مد نطاق الحماية إلى الوسائل بالإضافة إلى المنتج النهائي. إذ تمنح

³⁵⁴ من الجدير بالذكر أنه قد صدر نظام براءات الاختراع رقم (97) لسنة 2001 لتفسير وتسهيل تنفيذ أحكام قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999.

³⁵⁵ وهذا القانون يعرف بالقانون المعدل لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (8) لسنة 1986. عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص268- ص269، ص275. ومن الجدير بالذكر أنه في منظمة التجارة العالمية نفسها، تم الضغط على الأردن من قبل الحكومات الصناعية، لقبول الشروط والضوابط التي تعزز تمكين حقوق أصحاب الملكية الفكرية، والمشروعات القائمة في الشمال. وفي الواقع، كان يعامل الأردن باعتباره دولة متقدمة بدلاً من كونه إحدى الدول النامية في منظمة التجارة العالمية، على الأقل، فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية تريبس. فالأردن كان مطالباً ليس فقط بوضع قواعد جديدة لجميع حقوق الملكية الفكرية قبل العضوية، ولكن اضطر أيضاً لتنفيذ اتفاقية تريبس على الفور ودون أية فترة سماح. بينما ذهبت اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية بما تضمنته من شروط صارمة وقواعد حماية عليا ومعقدة أبعد من ذلك بكثير في توفير حماية لحقوق الملكية الفكرية من تحت كل من منظمة التجارة العالمية واتفاقية الشراكة الأوروبية الأردنية. أنظر بخصوص ذلك: Hamed El-Said & Mohammed El-Said, Ibid,P.13

براءة الاختراع عن طرق التصنيع والعمليات الخاصة المتعلقة بالمنتجات الكيميائية والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية، كما تمنح البراءة للمنتج النهائي عن ذات المواد (36/ب). وبمقتضى الفقرة (ج) من ذات المادة يسمح بتقديم طلبات لتسجيل الاختراعات التي تتضمن حماية المنتج النهائي من الأدوية، اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذا القانون.

وهذا التعديل يتفق وأحكام اتفاقية تريبس التي وفرت الحماية للوسائل الصناعية والمنتجات بمقتضى المادة (1/27)، في حين كان قانون امتيازات الاختراعات والرسوم السابق لا يوفر الحماية إلاّ للوسائل دون المنتج النهائي (م3/4). إلاّ أنّ هذه الحماية يرد عليها بعض الاستثناءات، وقد أوردت المادة (4) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 هذه الاستثناءات.³⁵⁷ وهذا التوسع في الاستثناءات الواردة على الحماية ينسجم مع ما جاء في المادة (2/27 و3) من اتفاقية تريبس.³⁵⁸

أما بخصوص مدة حماية براءة الاختراع؛ فقد جعلتها المادة (17) من قانون براءات الاختراع الأردني الجديد عشرون سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة في المملكة، أي أنّ مدة الحماية للبراءة

³⁵⁷ من الجدير بالذكر أنّ الاستثناءات على مبدأ الحماية التي أوردتها المادة (4) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 تشمل:

- (1) الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها إخلال بالأداب العامة أو النظام العام.
- (2) الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.
- (3) الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.
- (4) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات والنباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة.
- (5) الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات، ويستثنى من ذلك الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.
- (6) الاختراعات التي مضى على تقديم طلب تسجيلها في الخارج لأول مرة في بلد المنشأ أكثر من ثمانية عشر شهراً من تاريخ تقديم طلب تسجيلها في المملكة. ولمزيد من المعلومات بخصوص هذه الاستثناءات انظر: سليمان الشيايب، مرجع سابق، ص 41 ص 42.

³⁵⁸ عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص 293- ص 294.

الدوائية هي عشرون سنة غير قابلة للتجديد. وهذا النص يتفق وأحكام المادة (33) من اتفاقية تريبس التي جعلت مدة الحماية عشرين سنة، تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة.³⁵⁹ وفي ذات السياق، اشترطت المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني الجديد لمنح الحماية بالبراءة عن الاختراع، ذات الشروط التي وضعتها اتفاقية تريبس في المادة (1/27)، وهي أن يكون الاختراع جديداً ومنطوياً على نشاط ابتكاري وقابلاً للتطبيق الصناعي.

كما أخذت المادة (21) من قانون براءات الاختراع الأردني الجديد بذات النهج الذي انتهجته المادة (28) من اتفاقية تريبس فيما يتعلق بحماية حقوق مالك البراءة سواء أكان الاختراع محل البراءة منتجاً مادياً أو طريقة صناعية. ولصاحب براءة الاختراع أيضاً حق التنازل للغير عنها، وإبرام عقود تراخيص لاستغلالها، وبمقتضى عقد التراخيص يمنح مالك البراءة شخصاً ما أو أكثر ترخيصاً باستغلال البراءة مقابل مبلغ من المال، وقد يكون عقد التراخيص كلياً أو جزئياً أو محدداً بمنطقة جغرافية معينة أو غير محدد، ويهدف عقد التراخيص - بالإضافة إلى تطبيق معايير الحماية الجديدة في براءات الاختراع - إلى نقل التكنولوجيا. وبذلك تأتي المادة (21) بتميز واضح بين الحقوق التي تمنحها براءة المنتج عن الحقوق التي تمنحها براءة الوسيلة الصناعية، وهو ما لم تميز بشأنه المادة (1/4) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 السابق والتي جاءت صياغتها غير دقيقة أيضاً.³⁶⁰

³⁵⁹ عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص294- ص295.

³⁶⁰ المرجع السابق، ص294- ص295.

كما نظم قانون براءات الاختراع الأردني الجديد في المواد (22-26) التراخيص الإجبارية التي يكثر اللجوء إليها في قطاع صناعة الأدوية، آخذاً بعين الاعتبار المبادئ العامة للتراخيص الإجبارية الواردة في اتفاقية تريبس. وقد جاء هذا التنظيم لموضوع التراخيص الإجبارية بطريقة أوسع وأشمل من القانون السابق.³⁶¹

وعلى الرغم من التسليم بكل النتائج والثمار التي سيجنيها الأردن من وراء انضمامه إلى منظمة التجارة العالمية، وعلى الأخص اتفاقية تريبس؛ إلا أنه ينبغي عدم تجاهل الآثار السلبية الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية على كافة الأصعدة الاقتصادية والصحية والاجتماعية. وهذا يعني ضرورة أخذ اتفاقية تريبس على محمل الجد، فكما أن الأردن قد أخذت التزاماتها على محمل الجد، فقد حان الوقت كذلك لتأكيد جوانب المرونة في هذه الاتفاقية، على الأقل بنفس العزم، لضمان أن ما وُعد بتحقيقه من خلال تنفيذ اتفاقية تريبس كتعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها ممكن تحقيقه.³⁶²

³⁶¹ عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص 298.

³⁶² Saad Abughanm, Ibid, P. 157.

الفصل الثالث

آليات الحد من الآثار السلبية لتطبيق اتفاقية تريبس في قطاع الدواء: المتاح والمأمول

حرصت اتفاقية تريبس على دعم الحقوق الحصرية لمالك البراءة، من خلال منع الغير من استغلال البراءة دون موافقته، مما ساهم في احتكار المنتجات الدوائية لمدة عشرين عاماً. كما نجم عن تطبيق اتفاقية تريبس أيضاً العديد من الآثار السلبية التي فاقت الآثار الإيجابية التي كان يتوقع تحققها، وأهمها ارتفاع أسعار الأدوية، مما انعكس بدوره سلباً على قطاع الصحة والصناعات الدوائية في الدول النامية والأقل نمواً. ومع ذلك؛ أوجدت اتفاقية تريبس نوعاً من المرونة في نصوصها، تستطيع الدول الأعضاء وخاصة النامية منها الأخذ بها وتطبيقها، بهدف الحد من احتكار إنتاج الأدوية الجديدة وتوزيعها وبالتالي توفير الأدوية بأسعار معقولة.

يتناول هذا الفصل المكنات المتاحة والمقترحة لتوفير الأدوية، بخلاف التراخيص الإرادية التي يمكن الحصول عليها من أصحاب براءات الاختراع. فيعالج المبحث الأول الاستثناءات على حقوق صاحب براءة الاختراع التي أوردتها المادتان (30،31) من اتفاقية تريبس، فضلاً عن مناقشة إعلان الدوحة الوزاري وعلاقته بالصحة العامة، لبيان أهميته في توفير الأدوية وتطوير قطاع صناعتها في الدول النامية. بينما يقدم المبحث الثاني بعض المكنات المتاحة والمقترحة، لكيفية تعزيز الدول النامية والأقل نمواً مركزها في منظمة التجارة العالمية، لزيادة فرص حصولها على الأدوية بمقابل معقول. وذلك من خلال تعليق الدول النامية التزاماتها بمنظمة التجارة العالمية، وأهمها التزامها بحماية براءات الاختراع في الأدوية، وفقاً للقواعد الخاصة بجهاز فض المنازعات التابع للمنظمة، وذلك في حالة خرق الدولة العضو بالمنظمة لالتزاماتها المقابلة لها.

المبحث الأول

المكنات المتاحة لتوفير الأدوية في ظل نظام براءات الاختراع الجديد

أوجدت اتفاقية تريبس نوعاً من المرونة في نصوصها تستطيع الدول الأعضاء، وخاصة النامية منها الأخذ بها وتطبيقها، بهدف الحد من احتكار إنتاج الأدوية الجديدة وتوزيعها، وتوفير المنتج الدوائي في أسواقها بأسعار معقولة لمواطنيها. وهذه المرونة يمكن استنباطها من خلال نص المادة (30) من اتفاقية تريبس، والتي وردت على صورة استثناءات على الحقوق الحصرية لمالك البراءة، والمادة (31) من الاتفاقية والمتعلقة بحق اللجوء إلى نظام الترخيص الإجباري لغايات توفير الدواء. وجميع هذه الاستثناءات تستطيع الدول النامية اللجوء إليها لدعم صناعتها المحلية المتعلقة بالدواء، والأهم من ذلك كله؛ الاستفادة من المبادئ التي استقر عليها إعلان الدوحة للصحة العامة المتعلقة باستثناء التصدير، فتستطيع الدول التي ليس لديها طاقة تصنيعية كافية اللجوء إليه لغايات توفير الدواء بالسوق المحلي.³⁶³

والاستثناءات السابقة على الحقوق الحصرية لمالك البراءة ستنم معالجتها في هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول يناقش المادة (30) المتعلقة بالاستثناءات على الحقوق الحصرية، أما في المطلب الثاني فسيتم فيه بحث وتحليل المادة (31) المتعلقة بالترخيص الإجباري، فضلاً عن مناقشة موضوع في غاية الأهمية ويخدم قطاع الصحة في الدول النامية وهو إعلان الدوحة وعلاقته بالصحة العامة. وكل ذلك، بهدف حث واضعي مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني الجديد، على إدراج هذه الاستثناءات في مسودة المشروع باعتبارها من جوانب المرونة في اتفاقية تريبس.

³⁶³ ريم سماوي، مرجع سابق، ص129.

المطلب الأول: الاستثناءات على الحقوق الحصرية في اتفاقية تريبس

تمنح براءة الاختراع صاحبها حقوقاً استثنائية واسعة في مواجهة المجتمع طوال فترة سريان البراءة. ومع ذلك؛ أوردت اتفاقية تريبس بعض الاستثناءات على هذه الحقوق الحصرية، بحيث أجازت المادة (30) من اتفاقية تريبس: " للبلدان الأعضاء منح استثناءات محددة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة، وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة".

فاتفاقية تريبس تبرر للغير استخدام موضوع البراءة دون حاجة لاستئذان صاحبها ودون أن يكون في وضع يعرضه للمساءلة قانوناً، بحيث تجيز للدول الأعضاء تقييد بعض الحقوق الحصرية ولكن ضمن شروط معينة.³⁶⁴ وهذا يعني أن الدول الأعضاء تتمتع بالحرية في وضع تلك الاستثناءات، طبقاً لأهدافها ومصالحها الوطنية، متى كانت تلك الاستثناءات محدودة، ولا تتعارض مع الاستخدام العادي لصاحب البراءة، ولا تتعارض كذلك مع مصالحهم المشروعة.

³⁶⁴ ريم سماوي، مرجع سابق، ص130. ومن الجدير بالذكر أن المادة (30) من اتفاقية تريبس يجب أن تقرأ مع نص المادتين (7،8) من ذات الاتفاقية؛ فالمادة (7) من الاتفاقية تنص على أن حماية حقوق الملكية الفكرية وتنفيذها يجب أن يسهما في الارتقاء بالابتكارات التكنولوجية وفي نقل وتوزيع التكنولوجيا. وتشير هذه المادة كذلك إلى موازنة الحقوق والواجبات، إذ تسمح للدول بموازنة واجباتها تجاه أصحاب حقوق براءات الاختراع، مع واجباتها التي تلزمها بها اتفاقيات حقوق الإنسان. بينما تعترف المادة (8) من الاتفاقية بحق الدول الأعضاء في اتخاذ تدابير من أجل الصحة العامة وغيرها مما يتعلق بالمصالح العامة، لمنع إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية. وبالتالي تستطيع الدول النامية التي هي بحاجة للدواء ضمن أسعار معقولة، أن تتبع الإجراءات القانونية المعقولة ضمن تشريعاتها الوطنية، بحيث تسعى لتقييد احتكار الشركات صاحبة براءات اختراع الأدوية بما يخدم الحق في الصحة، استناداً لبند التنفيذ القانوني لإعلان الدوحة، فهذه الاستثناءات لا تترجم تلقائياً إلى تغييرات في القوانين الوطنية وإنما يتعين النص عليها في قانون براءات الاختراع الوطني حتى تصبح أكثر فاعلية. انظر بخصوص ذلك:

Carlos Correa, "Implication of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health", June 2002, P. 1-3, Posted on Web site:
http://www.who.int/medicines/areas/policy/WHO_EDM_PAR_2002.3.pdf, accessed on 10/5/2013 .

وبالتالي فإن أية استثناءات يمكن للدول الأعضاء تقريرها على حقوق صاحب براءة الاختراع،

يجب أن تكون منسجمة مع روح وأهداف اتفاقية تريبس.³⁶⁵

ومن الجدير بالذكر أنّ الاستثناءات على الحقوق الحصرية لمالك براءة الاختراع، تختلف

باختلاف التشريعات الوطنية وما وضعت من حدود لها.³⁶⁶ وعلى صعيد الواقع العملي، نجد

معظم التشريعات الوطنية قد اتفقت على عدد من الاستثناءات التي ترد على حقوق صاحب

البراءة، بل وطبقها أيضاً، وهي: الاستخدام التجريبي، والاستيراد الموازي واستثناء العمل المبكر

(استثناء بولار).³⁶⁷ وهذه الاستثناءات سيتم مناقشتها في الفروع الثلاثة التالية، مع العلم بأنّ

³⁶⁵ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص 251- ص 252.

³⁶⁶ المرجع السابق، ص 251.

³⁶⁷ من الجدير بالذكر أنّ بعض التشريعات الوطنية قد تبنت مبدأ "الاستخدام المسبق" كاستثناء آخر على الحقوق الحصرية لمالك البراءة. ويعني الاستخدام المسبق جواز استخدام الغير للاختراع إذا كان مستخدماً له بالفعل قبل تاريخ تقديم طلب البراءة، وذلك دون الحاجة إلى الحصول على موافقة صاحب البراءة. على أنه يشترط أن يكون الغير حسن النية، أي لم يحصل على الاختراع بطرق غير سوية تنطوي على سوء نية منه. وتثور هذه الحالة في الدول المتقدمة تكنولوجياً التي تتمتع بمنافسة معرفية وتكنولوجية قوية بين القائمين عليها. وفي الغالب، يتسابق أكثر من مركز من مراكز البحوث أو الشركات في الوصول إلى نتيجة معينة أو اختراع معين، وبالفعل يتمكنون من الوصول إلى نتائج مطابقة. ولكي يستطيع الغير أن يستخدم هذا الاختراع المشمول بالبراءة، يشترط أن يكون المنتج أو الطريقة التي كان يصنعها أو يستخدمها قبل تاريخ طلب البراءة، مطابقة للاختراع محل البراءة. فإذا كان هناك تغيير بسيط أو طفيف بينهما، فإنه لا يستطيع استخدامه إلا بعد الحصول على ترخيص من صاحب البراءة. ويؤسس أنصار هذا الاستثناء رأيهم على أساس مبادئ العدالة، خاصة بعد تطبيق معيار الأسبقية بالتقدم بطلب التسجيل. ويرجع ذلك إلى أنه من المتصور أن يكون هناك مخترع آخر تمكن من الوصول إلى الاختراع وكان يستخدمه بالفعل، ولكن المخترع صاحب البراءة سبقه في التقدم بطلب الحصول على براءة اختراع. ويعد هذا الاستثناء مطابفاً ومتسقاً مع المادة (30) من اتفاقية تريبس وذلك لوضعه مصلحة صاحب البراءة والغير في الحساب في ذات الوقت. ولقد طبقت مصر والعديد من الدول العربية مثل الجزائر والمغرب والإمارات العربية هذا الاستثناء. فبالرغم من أن مصر قد اعتدت بالأسبقية في تقديم طلب البراءة لمنح الشهادة عنها، وليس الأسبقية في الاختراع، إلا أنها تطرقت لهذا الاستثناء، بل ونظمتها أيضاً. بحيث تنص المادة (10) من قانون الملكية الفكرية المصري الجديد رقم (82) لسنة 2002 في فقرتها الثانية على أنه لا يعد اعتداء على حق صاحب البراءة الحالة التي يقوم فيها: "الغير في جمهورية مصر العربية، بصنع منتج، أو باستخدام طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك، ما لم يكن سيئ النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريق صنعه، ولهذا الغير - رغم صدور البراءة- حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة". أما الأردن فقد اعتد بالأسبقية في تقديم طلب البراءة وليس الأسبقية في الاختراع، وعلى ذلك نص القانون الأردني بالقول: " يكون الحق في البراءة للأسبق في إيداع طلبه لدى المسجل". ولم يأخذ بهذا الاستثناء.

وترى الكاتبة بريهان أبو زيد في مؤلفها " الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية: المتاح والمأمول" وتحديدًا في الصفحة (263) أنّ استخدام الغير للاختراع بحسن نية قبل تاريخ التقدم بطلب البراءة، يقوض ويضعف جدة الاختراع بصورة كبيرة، خاصة في الحالة التي يكون فيها استخدام الغير استخداماً علنياً، ففي تلك الحالة يفقد الاختراع شرط الجدة بالتأكيد. بالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام الغير المسبق للاختراع يثير الشكوك أيضاً حول مدى ابتكارية الاختراع. وفي الواقع فإن بعض الفقهاء أفادوا بأنّ هذا الاستثناء تم استحداثه لتفادي المشاكل التي قد تنجم عن عدم دقة فحص طلب البراءة والتحقق من مدى جدة الاختراع. ولما كان هذا الاستثناء يطبق في الغالب في الدول المتقدمة تكنولوجياً، التي يسود بها مناخ

قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 لم يأخذ بأي من هذه الاستثناءات؛ وإنما كان قد أورد استثناءات أخرى على حق صاحب البراءة نصت عليها المادة (51) والتي تعد تطبيقاً لما جاء في المادة (5/ثالثاً) من اتفاقية باريس.³⁶⁸ ونتمنى على المشرع الفلسطيني الأخذ بهذه الاستثناءات في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الجديد مع ضرورة ترك المجال مفتوحاً أمام إمكانية وضع استثناءات أخرى على حقوق صاحب براءة الاختراع الدوائية،

تقني تنافسي، فإننا لا نرى سبباً لتبنيه في تشريعاتنا الوطنية. فمن الأجدر أن نعد الاستخدام المسبق للغير بحسن نية قرينة على عدم جدة الاختراع، وبالتالي فإنّ هذا يجعل طلب البراءة خليقاً بالرفض. وهذا الرأي لا تؤيده الباحثة لسببين أولهما صحيح أننا كدول نامية لا نتوافر لدينا اختراعات بذات العدد والأهمية كالدول المتقدمة صناعياً وتكنولوجياً؛ إلا أنّ ذلك لا ينفى إمكانية وجود أو احتمال تطابق اختراعين لشخصين مختلفين، سواء أكان ذلك في الوقت الحاضر أو في المستقبل. والسبب الثاني هو أنّ نصوص القوانين المختلفة شرعت لتنظم أمور الناس ومعالجة مشاكلهم في كافة جوانب الحياة سواءاً في الوقت الحالي أو المستقبل. فوجود النص القانوني أفضل من عدم وجوده وبالتالي الوقوع في ثغرة قانونية حينئذ.

وفي حالة أن ثار نزاع حول مشروعية الطلب الأول كتعرض المخترع الحقيقي لغصب سر اختراعه أو كان بلوغ أوصاف الاختراع إلى الطالب الأول نتيجة إفشاء سر الاختراع بغش منه أو تواطؤ. كذلك فقد يتقدم الطالب الأول بالمخالفة لأحكام القانون أو لالتزامات عقدية تشغل ذمته في مواجهة المخترع الحقيقي، فهنا يفقد الاختراع شرط الجدة. وقد تدخل المشرع الفرنسي منذ صدور قانون 1968 وحول المخترع الحقيقي حق استرداد ملكية براءة الاختراع إذا ثبت اختلاس الاختراع أو مخالفة القانون أو الالتزام العقدي، بينما انقسم الفقه المصري حيال هذا الموضوع إلى رأيين: الأول يقر للمخترع الحقيقي طلب استرداد الاختراع والثاني لا يمنح المخترع الحقيقي سوى الرجوع بالتعويض على صاحب البراءة. والباحثة ترجح الرأي الأول، فمتى ثبت الاختلاس أو مخالفة القانون أو الالتزام العقدي انتفت صفة المخترع في طلب البراءة أو انتفى الحق في طلب البراءة أو انتفى الحق في طلب الحصول عليها حسب الأحوال. اظر بخصوص ذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص 262-263. وانظر كذلك: خالد عياش، مرجع سابق، ص 16.

368 من الجدير بالذكر أنّ قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 قد أورد استثناء على حق صاحب البراءة، في المادة (1/51) التي أجازت استعمال براءة الاختراع دون موافقة صاحب البراءة في الحالات التالية:

ت - إذا استعمل الاختراع المسجل في هيكل سفينة أجنبية أو في آلاتها أو أجهزتها أو أجزائها الأخرى وكانت السفينة قد قدمت إلى المياه الساحلية للمملكة إما بصورة مؤقتة أو عرضاً فقط وكان الاختراع مستعملاً لاحتياجات السفينة الحقيقية فقط.

ث - إذا استعمل الاختراع المسجل في إنشاء أو تشغيل طائرة أجنبية أو مركبة أو في أجزائها وكانت الطائرة أو المركبة قد قدمت إلى المملكة بصورة مؤقتة أو عرضاً فقط.

وقد حصرت المادة (51) في فقرتها الثانية نطاقها على السفن والطائرات والمركبات العائدة للدولة الأجنبية، التي يعلن وزير الخارجية بإعلان يصدره في الجريدة الرسمية، بأنّ قوانينها وتشاريعها تمنح حقوقاً مماثلة فيما يتعلق باستعمال الاختراعات في السفن والطائرات والمركبات العائدة للمملكة، عند قدومها إلى تلك البلاد الأجنبية أو إلى مياهها الساحلية. وبالتالي يمكن القول بأنّ أثر هذه المادة إذا بقي بعد التعديل الذي سيجري على هذا القانون؛ سيتمثل في أنّ جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ستتمتع سفنها وطائراتها بهذا الاستثناء، إذا قامت فلسطين بمنح مثل هذه الميزة لأي دولة. انظر بخصوص ذلك: لبنى الحمود، مرجع سابق، ص 109-110.

باعتبارها من جوانب المرونة الموجودة في اتفاقية تريبيس، بغية التخفيف من حدة الآثار السلبية الناجمة عن تطبيقها، شريطة التقيد بما جاءت به المادة (30) من اتفاقية تريبيس من ضوابط.

الفرع الاول: الاستخدام التجريبي

يقصد بالاستخدام التجريبي في هذا الخصوص؛ هو إمكانية استخدام اختراع من جانب طرف ثالث، دون تفويض بذلك من صاحب البراءة لأهداف غير تجارية، كطلب لاحق بترخيص طوعي، أو تحديد صلاحية البراءة، أو لتطوير المنتج. ولقد تم السماح باستخدام الاختراع لمثل تلك الأهداف بقانون الحالة أو القضية في أوروبا، على أساس البند (27-ب) من اتفاقية براءة المجتمع.³⁶⁹

وإذا كان الهدف الرئيسي من براءات الاختراع هو التشجيع على الابتكار والاختراع، عن طريق منح المخترع البراءة التي تمكنه من استغلال الاختراع تجارياً وتعويض ما تكبده من أموال وجهد. فإن ذلك لا يعني منع الباحثين الآخرين والمتخصصين في ذات المجال خلال مدة حماية البراءة، من إجراء البحوث على ذات الاختراع، من أجل معرفة التكنولوجيا والجانب الابتكاري الذي أضافه الاختراع للفن الصناعي السائد. وحتى يستطيع الباحثون الآخرون - من خلال أعمال البحث والتطوير - المساهمة في تطوير الاختراع وتحسينه أو استخدامه في اختراعات أخرى، وبالتالي المساهمة في تطوير المخزون العلمي الإنساني.³⁷⁰

³⁶⁹ ريم سماوي، مرجع سابق، ص132.
³⁷⁰ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص252. ومن الجدير بالذكر أنّ أعمال الهندسة العكسية تدخل ضمن نطاق أعمال البحث العلمي، وبالتالي فإنّ القيام بها لا يعدّ انتهاكاً لحقوق صاحب البراءة. وهو ما يستند على أساس أنّ نظام براءات الاختراع يسمح بإلغاء البراءة بعد منحها، في الحالة التي يستطيع فيها الغير أن يقيم الدليل على تخلف أحد شروط البراءة بها، وإثبات أنها غير جديرة بتلك الحماية. وهذا الأمر لن يتأتى إلا من خلال فحص الاختراع جيداً، وليس من خلال الاطلاع على طلب البراءة فقط. ومن الجدير بالذكر أنّ أهمية الهندسة العكسية تتجلى في الاختراعات التي ترد على كيانات بيولوجية أو معارف تقنية. فعلى سبيل المثال؛ كانت الهندسة العكسية هي السبب الرئيسي في إبطال البراءة الأمريكية رقم (5401504)

ونتيجة لأهمية هذه الأعمال لأهداف تجريبية؛ تنص معظم التشريعات الوطنية لبراءات الاختراع على عدم اعتبار أعمال البحث والتطوير الواردة على الاختراعات المشمولة ببراءات اختراع، تعدياً على حقوق أصحابها. وإنما اعتبرت إجراء مثل هذه الأعمال استثناءً خاصاً للحقوق الحصرية. ويعرف هذا الاستثناء باستثناء البحوث والتجارب، والذي يختلف عن الاستثناء الذي يقوم في الغير بصنع أو استخدام الاختراع أثناء حمايته، بهدف استخراج ترخيص لتسويقه بعد انتهاء البراءة مباشرة.³⁷¹

ولهذا الاستثناء أهميته لدى قطاع صناعة الأدوية؛ فبموجب هذا الاستثناء أصبح بإمكان الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس، وخصوصاً النامية والأقل نمواً منها، استخدام المنتج الدوائي المشمول بالحماية في كافة أغراض البحث العلمي، وبذلك فسح المجال أمام شركات الأدوية لتقوم بدراسة المنتجات المشمولة بالحماية وتحليلها، لاكتشاف النظريات العلمية التي تقوم عليها وكذلك مكوناتها الكيميائية، واستغلال نتائج الدراسة في البحث والتطوير في مجال صناعات الأدوية، وهو ما يعرف بالهندسة العكسية.³⁷²

التي كانت متعلقة باستخدام نبات الكركم لعلاج الجروح. انظر بخصوص ذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص256-ص257.

³⁷¹ من الجدير بالذكر أنّ طائفة من الفقه الأمريكي يخلط بين هذين الاستثناءين، ويعدهما استثناءً واحداً، وهو أمر غير صحيح. وهذا يرجع إلى أنّ استثناء البحث العلمي والتجارب هو استثناء الهدف منه إجراء التطوير والبحث على الاختراع، وهو بذلك يعد استثناءً على حق صاحب البراءة في منع الغير من استخدام الاختراع. وعلى النقيض، فإنّ الاستثناء الثاني يهدف إلى تمكين الغير من منافسي صاحب البراءة من تصنيع البراءة. ولهذا السبب يمكن اعتبار هذا الاستثناء استثناءً على حق صاحب البراءة، في منع الغير من تصنيع أو إنتاج أو استخدام الاختراع. على أنه من المتصور أن يتم إنتاج أو تصنيع الاختراع لأغراض البحث العلمي والتجربة، للتحقق من مدى إمكانية تصنيعه أو إنتاجه، ولكن ذلك لا يكون بفسد تسويقه فيما بعد. انظر بخصوص ذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص252-ص253.

³⁷² كامران الصالحي، " قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية"، مرجع سابق، ص88. وانظر كذلك: حسام الدين الصغير، وثيقة بعنوان " إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية"، مقدمة في حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين التي تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، المنعقدة في الفترة من 29 إلى 31 يناير/كانون الثاني، 2007، ص9، منشور على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int/edocs/.../wipo_ip_jd_cai_07_1.doc تم الدخول بتاريخ 2013/5/15.

ويعد استثناء البحوث العلمية والتجارب من أكثر الاستثناءات التي تم تبنيها من قبل التشريعات الوطنية كألمانيا وكندا والمكسيك، في حين يبدو أنّ عدداً قليلاً من الدول النامية تعاملت بوضوح مع هذا الموضوع، بحيث تجيز قوانين عدة دول نامية هذا الاستثناء في حالة البحث العلمي والتعليم، لأهداف غير تجارية محدودة، كالبرازيل والأرجنتين ومصر والأردن.³⁷³

الفرع الثاني: الاستنفاد الدولي (الاستيراد الموازي)

تخول براءة الاختراع لصاحبها حقاً استثنائياً في استغلال الاختراع بكافة الطرق، ومنع الغير من صنع الاختراع وعرضه للبيع وبيعه واستيراده. وهذا يعني أنّ مالك البراءة المسجلة في دولة ما، يحق له منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة، إلى تلك الدولة التي سجلت فيها البراءة. على أنّ تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها، يعني تخويل صاحب البراءة حق منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة، من الخارج إلى الدولة التي سجلت فيها البراءة، ولو كانت تلك المنتجات قد طرحت للبيع في الخارج بمعرفة صاحب البراءة نفسه أو بموافقتة، مما يؤدي إلى إعاقة تداول المنتجات عبر الدول، وتمكين أصحاب براءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، من تقسيم الأسواق والتمييز السعري فيما بين الدول، عن طريق طرح منتجات متماثلة بأسعار تتفاوت من دولة إلى أخرى. ولهذا السبب؛

³⁷³ تنص المادة (21/ج) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999: " ... وعلى الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر لا يعتبر القيام بإجراء عمليات البحث والتطوير، والتقدم بطلبات للحصول على الموافقة بالتسويق للمنتج عملاً من أعمال التعدي المدنية أو الجزائية قبل انتهاء مدة الحماية". ويلاحظ أنّ النص الأردني قد جاء مطلقاً ولم يخص الأبحاث العلمية فقط، وإنما اعتبر إجراء عمليات البحث والتطوير عامة صورة من صور الاستخدام العادل للبراءة. انظر بخصوص ذلك: ريم سماوي، مرجع سابق، ص132- ص133. وانظر كذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص253- ص254.

ذهبت تشريعات بعض الدول إلى تقليص حق صاحب البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المحمية بالبراءة، عن طريق تقرير مبدأ الاستنفاد الدولي.³⁷⁴

وبمقتضى مبدأ الاستنفاد الدولي، يسقط حق صاحب البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة، بمجرد أن يطرح تلك المنتجات للتداول في سوق أية دولة بنفسه، أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته.³⁷⁵ وبالتالي يخسر احتكاره للاستيراد، ويملك الغير الحق في استيراد ذات المنتج من إقليم ثانٍ، أو من طرف ثانٍ مخول من صاحب البراءة ببيعه بسعر أرخص، دون طلب الحصول على ترخيص من مالك البراءة، ويعرف هذا النوع من الاستيراد بالاستيراد الموازي.³⁷⁶ وبذلك يشكل مبدأ الاستنفاد لحقوق مالك براءة الاختراع، نوعاً من الخروج عن مبدأ الحماية الممنوحة للمخترع وفقاً لأحكام اتفاقية تريبس، ذلك أنه يقوم على أساس الاعتراف الضمني لمن يقوم بشراء المنتج المشمول بالحماية، بحقه في التعامل مع المنتج كأنه غير مشمول بالحماية أصلاً.³⁷⁷ أما الآلية التي تعكس مبدأ استنفاد حقوق مالك براءة الاختراع؛ فهي الاستيراد الموازي.³⁷⁸

وتتجلى أهمية مبدأ الاستنفاد الدولي في كونه يعد وسيلة فعالة تحول دون تقسيم الأسواق العالمية والتمييز السعري فيما بينها، فهو يتيح للدول التي يطرح فيها أصحاب حقوق الملكية الفكرية المنتجات الدوائية بأسعار مرتفعة، إمكانية استيراد تلك المنتجات الدوائية من الخارج، وتوفيرها في

³⁷⁴ حسام الدين الصغير، وثيقة بعنوان "إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية"، مرجع سابق، ص11-ص12.

³⁷⁵ المرجع السابق، ص12.

³⁷⁶ حنان كوثراني، مرجع سابق، ص270.

³⁷⁷ Carlos Correa, "Intellectual Property Rights, the WTO and Developing Countries: The TRIPS Agreement and Policy Options", Zed Books Ltd., 7 Cynthia Street, London 1 9JF, UK. And Room 400, 175 Fifth Avenue, New York, NY 10010, USA. And Third World Network, 121-S, Jalan Utama, 10450 Penang, Malaysia, 2002, Third Printing, p.81.

³⁷⁸ حنان كوثراني، مرجع سابق، ص269.

الأسواق المحلية بأقل الأسعار السائدة عالمياً.³⁷⁹ وبالتالي يساعد على تداول المنتجات محل البراءة في عدة دول، وطرحها ضمن أسعار معقولة تتناسب والوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لكل دولة، كما يسمح بتشجيع المنافسة المشروعة وتطوير الانفتاح من خلال الاستيراد، وهذا بدوره يسمح بتوسيع سوق تسويق الدواء، ويساعد الدول النامية التي تعاني من ارتفاع أسعار منتجات الأدوية بالمقارنة مع الدول الغنية،³⁸⁰ على اللجوء للاستيراد الموازي للحصول على الأدوية بأرخص الأسعار.³⁸¹

ولم تنظم اتفاقية تريبس مبدأ الاستنفاد صراحة؛ فلم تأخذ به ولم تحظره بنص صريح.³⁸² وكل ما فعلت أنها قررت في المادة (6) منها³⁸³ بصدد تسوية المنازعات التي تتعلق بها أنّ هذه الاتفاقية لا تتضمن ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية. والتفسير الصحيح لهذا النص، يجب أن يكون في صالح إقراره وليس رفضه، وخاصة إذا تم الاستناد إلى المادة (2/8) من الاتفاقية ذاتها التي تجيز للدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات قد تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة، تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا. ومما لا شكّ فيه أنّ مبدأ الاستنفاد يتضمن إساءة وتعسفاً في استعمال صاحب البراءة للحقوق التي تمنحها له، هذا بالإضافة إلى ما

³⁷⁹ حسام الدين الصغير، وثيقة بعنوان "إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية"، مرجع سابق، ص12.

³⁸⁰ من الجدير بالذكر أنّ الدراسات تشير إلى أنّ أسعار المنتجات الدوائية تختلف كثيراً بين الدول المتقدمة والدول النامية، حتى أنّ أسعار المنتجات الدوائية في إفريقيا، تتجاوز كثيراً الأسعار المطروحة عن ذات المنتجات الدوائية في أوروبا. انظر بخصوص ذلك: حنان كوثراني، مرجع سابق، ص310.

³⁸¹ ريم سماوي، مرجع سابق، ص134. وانظر كذلك: إبراهيم دسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص480.

³⁸² Carlos Correa, Intellectual Property Rights, the WTO and Developing Countries: The TRIPS Agreement and Policy Options, Ibid, p.81.

³⁸³ تنص المادة (6) من اتفاقية تريبس التي تعتبر بمثابة النص المباشر الذي تناول مسألة استنفاد حقوق مالك براءة الاختراع على أنه: "لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و4، لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية".

يتضمنه هذا المبدأ من تقييد لحركة التجارة.³⁸⁴ كما يجد مبدأ الاستنفاد تبريره في مواد أخرى من

ذات الاتفاقية، فالمواد ذوات الأرقام (28)، (30)، (51) من اتفاقية تريبس تشير بشكل غير

مباشر إلى مبدأ الاستنفاد.³⁸⁵

وقد عكست نصوص اتفاقية تريبس المذكورة أرقامها أعلاه اتجاه هذه الاتفاقية نحو تبني مبدأ

الاستنفاد الدولي على حساب الاستنفاد الوطني (المحلي)، أو حتى الاستنفاد الإقليمي.³⁸⁶

³⁸⁴ إبراهيم دسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص480- ص481.

³⁸⁵ من الجدير بالذكر أنّ مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية يجد تبريره بالإضافة للمادة (6) من اتفاقية تريبس في المادة (28) أيضاً من ذات الاتفاقية، فالفقرة (أ) من المادة (28) اعتبرت أنه: " إذا كان موضوع البراءة منتجاً مادياً، يحق لمالك البراءة أن يمنع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من القيام بمجموعة من الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض". مما يعني أنّ المادة (28) قد أخذت بمبدأ الاستنفاد. وعلاوة على ذلك، فقد أحالت إلى أحكام المادة (6) من اتفاقية تريبس بخصوص ما يتعلق بفعل الاستيراد. وهذا بدوره يعني أنّ المادة (28) لا تلزم الدول الأعضاء بأن تمنح لمالك البراءة حقاً حصرياً يمنع استيراد المنتج المشمول بالحماية في مطلق الأحوال. فقد تنهت المادة (28) عندما ذكرت الحقوق الحصرية التي تعود لمالك البراءة، إلى أنّ حقه يمنع الغير من استيراد المنتج يسقط عندما يكون قد تم طرحه في الأسواق بمعرفته أو بموافقته، ليحق عندها للغير القيام باستيراد المنتج دون الحصول على أي ترخيص من قبل مالك البراءة. وبالرجوع إلى نص المادة (30) من اتفاقية تريبس التي تعطي: " للبلدان الأعضاء منح استثناءات محددة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة، وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة". فالمادة (30) تعطي للدول الأعضاء قدراً من الحرية في وضع الاستثناءات التي يحق لها منحها، وبالتالي فإنّ الاستيراد الموازي يصلح لأن يكون واحداً من هذه الاستثناءات، كما هو مقرر في بعض التشريعات المقارنة. كما أنّ المادة (51) من اتفاقية تريبس التي تدور حول وقف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية قد أشارت إلى مبدأ الاستنفاد وإن كان بشكل غير مباشر، إذ جاء في نص المادة (51) المذكورة ما يلي: " تعتمد البلدان الأعضاء وفقاً للأحكام المنصوص عليها أدناه، إجراءات لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياح في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة، من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه، إدارياً أو قضائياً، لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية. ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنتوي على تعديت أخرى على حقوق الملكية الفكرية، شريطة الوفاء بالمتطلبات التي ينص عليها هذا القسم. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها"، ولقد ورد في هامش نص المادة 51 " من المفهوم أنه لا يوجد التزام بتطبيق هذه التدابير على السلع المستوردة التي تطرح في السوق في بلد آخر من جانب صاحب الحق أو موافقته العابرة". وبذلك فإنّ ما ورد في نص المادة (51) المذكورة أعلاه يشير إلى التأثيرات القانونية للمتاجرة بمنتج مشمول بالحماية، بناءً على طلب مالك البراءة أو موافقته في دولة أخرى. فإذا كان هناك مجموعة من التدابير الحدودية التي يجب على الدول اتخاذها لمنع تهريب المنتجات المشمولة بالحماية من دولة إلى أخرى، فإنها لا تلتزم بذلك إذا قام مالك البراءة بطرح المنتج المشمول بالحماية في دولة أخرى. ومما لا شك فيه أنّ المتاجرة بمنتج مشمول بحماية مالك البراءة، بناءً على طلبه أو موافقته مبرر هنا استناداً إلى مبدأ الاستنفاد. انظر بخصوص ذلك: حنان كوثراني، مرجع سابق، ص275- ص278. وانظر كذلك: ريم سماوي، مرجع سابق، ص136.

³⁸⁶ من الجدير بالذكر أنه يوجد ثلاثة أنواع من مبدأ الاستنفاد لتطبيقه كاستثناء على الحقوق الحصرية لمالك البراءة وهي: الاستنفاد الدولي لحقوق صاحب البراءة، ويعني أنه في الحالة التي يقوم فيها صاحب البراءة بعرض الاختراع للبيع أو بيعه في أية دولة فإنه يستنفد حقه. ونتيجة لذلك يمكن للغير بيع أو تسويق الاختراع في أية دولة أخرى، حتى وإن لم تكن الدولة التي تم فيها العرض أو البيع الأول. أما الاستنفاد الإقليمي ففيه تتفق مجموعة من الدول تربطهم اتفاقية إقليمية على أنه إذا قام صاحب البراءة بعرض الاختراع للبيع أو بيعه في أية دولة من الدول الأعضاء بالاتفاقية، فإنه يستنفد حقه مع باقي الدول الأعضاء في الاتفاقية. وبناءً على ذلك، يمكن للغير بيع أو تسويق الاختراع في أية دولة أخرى في ذات الإقليم

وإذا كانت اتفاقية تريبس قد أشارت إلى مبدأ استنفاد حقوق مالك براءة الاختراع، إلا أنها تركت للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، الحرية في تقرير مبدأ الاستنفاد في تشريعاتها الوطنية، دون الاعتراض على ذلك من قبل أي دولة أخرى. فمهما يكن الحل الذي تتبناه أي دولة عضو، فإنّ الدول الأعضاء الأخرى لا تستطيع أن تدّعي بخرق أحكام اتفاقية تريبس، كما أنّ اتفاقية تريبس لم تفرض على الدول الأعضاء أية قواعد خاصة بالمبدأ المذكور، بل تركت لها الحرية الكاملة في وضع القواعد الخاصة بها.³⁸⁷

وبناء على ماسبق؛ فقد تباينت تشريعات الدول بالنسبة لمبدأ الاستنفاد وإمكانية السماح بالاستيراد الموازي للمنتجات المشمولة بالحماية من الخارج.³⁸⁸ كما اختلفت التشريعات المقارنة في الاختيار بين توسيع نطاق الاستنفاد بحيث يكون دولياً، أو تضييقه بحيث يبقى مقتصرًا على الحدود الوطنية، أو الأخذ بحل وسطي بين الاستنفاد الدولي والاستنفاد المحلي، عن طريق امتداد مفاعيل مبدأ الاستنفاد داخل حدود مجموعة من الدول تشكل فيما بينها اتحاداً معيناً. وبشكل عام، يمكن القول أنّ الاتجاه الغالب في تشريعات الدول المتقدمة هو الأخذ بمبدأ الاستنفاد

وطرف بالاتفاقية. وتعد اتفاقية نافتا لدول أمريكا الشمالية مثلاً لهذه الاتفاقيات، وكذلك اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية التي أجازت الاستنفاد الإقليمي لحقوق أصحاب براءات الاختراع فيما بين دول الاتحاد. أما الاستنفاد الوطني فيشير إلى أنه لكي تستنفد حقوق صاحب البراءة فإنّ البيع أو العرض الأول لا بدّ أن يكون قد تم في نفس الدولة التي سوف يتم فيها البيع أو التسويق اللاحق، ونتيجة لذلك لا يكون للغير الحق في تسويق أو بيع الاختراع خارج حدود تلك الدولة. انظر بخصوص ذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص264.

ولمزيد من المعلومات حول مبررات تبني اتفاقية تريبس مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق مالك البراءة انظر: حنان كوثراني، مرجع سابق، ص278- ص282.

³⁸⁷ Carlos Correa, "Intellectual Property Rights, the WTO and Developing Countries: The TRIPS Agreement and Policy Options", Ibid, p.81.

³⁸⁸ من الجدير بالذكر أنه قد اختلفت الآراء حول أهمية مبدأ الاستنفاد، وما إذا كان من مصلحة الدول الأخذ بالاستنفاد الدولي أو المحلي. ويمكن وضع هذه الخلافات في خانتين، الأولى يمثلها فقهاء الدول المتقدمة الذين وقفوا موقف المعارض لمبدأ الاستنفاد الدولي، بينما تمسك فقهاء آخرون يمثلون الخانة الثانية بأهمية الاستنفاد الدولي بالنسبة للدول النامية، على عكس الاستنفاد الوطني. وقد ساق كل فريق مجموعة من الحجج و البراهين التي تدعم موقفه المؤيد أو المعارض، والتي تعتمد بدورها على مدى قدرة الاستنفاد الدولي على تحقيق مصالح اقتصادية للدول النامية أو المتقدمة. لمزيد من المعلومات بخصوص الخلافات الفقهية حول أهمية مبدأ الاستنفاد الدولي انظر: حنان كوثراني، مرجع سابق، ص291- ص304.

الوطني لحقوق مالك البراءة، ولعلّ قانون براءات الاختراع الأمريكي هو نموذج لتكريس مبدأ الاستنفاد الوطني أو المحلي، في حين أنّ معظم تشريعات الدول النامية تعتمد الاستنفاد الدولي.³⁸⁹

ولقد كرس إعلان الدوحة لعام 2001 في الفقرة (د) من البند الخامس منه، ما جاء في المادة (6) من اتفاقية تريبس حول حرية الدول في تقرير مبدأ الاستنفاد وفقاً لما تراه،³⁹⁰ حيث كان يهدف هذا الإعلان بطريقة غير مباشرة إلى لفت أنظار الدول النامية إلى وجوب تكريس مبدأ الاستنفاد الدولي في تشريعاتها الوطنية، تمهيداً للاستيراد الموازي الذي يصب في مصلحتها لحل مشاكل الصحة العامة فيها، وبالتالي معالجة مشكلة ارتفاع أسعار المنتجات الدوائية، ذلك أنّ الهدف الأساسي لإعلان الدوحة كان مساعدة الدول النامية والأقل نمواً على تخطي مشاكل الصحة العامة لديها.³⁹¹

ولقد أيدت منظمة الصحة العالمية استثناء استنفاد الحقوق وما يتيح من استيراد موازٍ، ففي نظر المنظمة يُعدّ هذا الاستثناء وسيلة فعالة لحصول الدول النامية والأقل نمواً على الأدوية بأسعار أقل، وذلك في الحالة التي يباع فيها الدواء بأسعار أقل في الدول الغنية عنها في الدول

³⁸⁹ من الجدير بالذكر أنه بالرغم من تضارب الآراء بخصوص تبني مبدأ الاستنفاد في التشريعات الوطنية؛ إلا أنه يبقى لتقرير مبدأ الاستنفاد الدولي في تشريعات الدول النامية أهمية لا يمكن تجاهلها، لا سيما في مجال المنتجات الدوائية وتوفرها بأسعار رخيصة نسبياً. فأمام ارتفاع أسعار المنتجات الدوائية ودخل المواطن المنخفض في الدول النامية، وانتشار الكثير من الأمراض كالمalaria والإيدز والالتهاب الرئوي، تظهر الحاجة الملحة إلى توفير المنتجات الدوائية بأسعار يتيح للمواطن ذي الدخل المحدود الحصول عليها. وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تبني مبدأ الاستنفاد الدولي الذي يتيح الاستفادة من فروق الأسعار بين الدول؛ نتيجة لاختلاف أسعار العملات وسعر التحويل. فضلاً عن إمكانية الاستفادة من الظروف الإقتصادية والسياسية المختلفة للدول، التي تؤثر على أسعار الأدوية من دولة إلى أخرى. انظر بخصوص ذلك: حنان كوثراني، مرجع سابق، ص271. و بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص265.

³⁹⁰ تنص الفقرة (د) من البند الخامس من إعلان الدوحة : "إنّ ما ورد في اتفاقية التريبس من استنفاد حقوق الملكية الفكرية (المادة 6 تريبس) يتيح لكل الدول الأعضاء حرية تقرير مبدأ الاستنفاد في تشريعها الوطني كما يترأى لها دون الاعتراض على ذلك من قبل أي دولة أخرى".

³⁹¹ حنان كوثراني، مرجع سابق، ص308-309. وانظر كذلك: إبراهيم دسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص481 وص503.

الفقيرة.³⁹² كما أنّ بعض الدول النامية التي لم تعتمد الاستنفاد الدولي في تشريعاتها الوطنية، سمحت به في مجال المنتجات الدوائية فقط، فحكومة جنوب أفريقيا أقرت في تشرين الثاني عام 2007 على تعديل قانون الأدوية فيها، بحيث صارت تسمح لوزير الصحة بأن يسمح بالاستيراد الموازي للمنتجات الدوائية الأصلية أو البديلة من الخارج، دون الرجوع إلى مالك البراءة المسجلة في أفريقيا للحصول على ترخيصه، إذا كانت تباع في الخارج بأسعار أرخص.³⁹³ وبالمحصلة فإنّ تطبيق مبدأ الاستنفاد الدولي يخدم ويساعد الدول النامية في إيجاد التبرير القانوني لحماية الإجراءات الصحية، والمساعدة على طرح وتوفير الدواء في السوق المحلي بأرخص الأسعار.³⁹⁴

ولقد تبني قانون براءات الاختراع الأردني مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية، حيث نصت المادة (37) منه³⁹⁵ على أنه: " لا تحول أحكام هذا القانون دون السماح لأي شخص باستيراد أية مواد أو بضائع من طرف ثالث، إذا كان هذا الطرف يتمتع بالحماية القانونية لبراءة الاختراع نفسها المحمية في المملكة، إذا كان الاستيراد مشروعاً ويتفق مع مبادئ المنافسة التجارية، ويراعي القيمة الاقتصادية لبراءة الاختراع المحمية بشكل عادل". ولقد تم تعديل المادة

³⁹² بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص265.

³⁹³ حنان كوثراني، مرجع سابق، ص310-311. وانظر كذلك: ريم سماوي، مرجع سابق، ص136. ومن الجدير بالذكر أنه بالرغم من أنّ موقف حكومة جنوب أفريقيا المتمثل بالسماح بالاستيراد الموازي، قد جاء محصوراً بالمنتجات الدوائية نظراً لأهميتها لمعالجة مرض الإيدز المنتشر فيها - والذي كانت تباع الأدوية المعالجة له داخل إقليمها بأسعار تصل إلى ما يقارب خمسة أضعاف أسعارها في الهند، لذلك لجأت إلى شراء هذه الأدوية من الهند تفادياً لارتفاع أثمانها داخل إقليمها. إلا أنه كان موضوعاً للنزاع وتمت معارضته من قبل بعض الشركات الكبرى والحكومة الأمريكية التي اشترطت لمنح المساعدة الأمريكية لجنوب أفريقيا سحب أو إلغاء هذا النص. لمزيد من المعلومات انظر بخصوص ذلك: إبراهيم دسوقي ابو الليل، مرجع سابق، هامش ص503. وانظر أيضاً: بلال عبد المطلب بدوي، بحث بعنوان "تطور الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع- دراسة في ضوء اتفاقية التريبس والاتفاقيات السابقة عليها"، مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ص206، والمنشور على الموقع الإلكتروني: slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/.../drbellalbadawoy.pdf تم الدخول بتاريخ 2013/5/13.

³⁹⁴ Carlos Correa, "Intellectual Property Rights, the WTO and Developing Countries: The TRIPS Agreement and Policy Options", Ibid, p.88.

³⁹⁵ من الجدير بالذكر أنّ مسودة مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 قد تبنت مبدأ الاستنفاد الدولي ونصت عليه في المادة (77) التي تقابل نص المادة (37) من قانون براءات الاختراع الأردني.

(37) بإضافة الفقرة (ب) للفقرة (أ) وفقاً لقانون براءات الاختراع المؤقت المعدل رقم 71 لسنة 2001 التي جاء فيها: "على الرغم بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ودون إخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، يحظر استيراد بضائع أو منتجات مشمولة ببراءة الإختراع من أي شخص حاصل على ترخيص من مالك البراءة، إذا كان عقد تصديره يمنعه من التصدير إلى المملكة، شريطة أن يخطر مالك البراءة دائرة الجمارك والمسجل خطياً بذلك، ويقوم المسجل وعلى نفقة مالك البراءة بالإعلان عن هذا الإخطار في صحيفة محلية على الأقل وتطبق في هذه الحالة التشريعات النافذة".³⁹⁶

الفرع الثالث: استثناء بولار (استثناء العمل المبكر)

تتفق معظم التشريعات الوطنية لبراءات الاختراع على جواز قيام الغير باستخدام وتصنيع الاختراع محل البراءة، والحصول على ترخيص بتسويقه، شريطة أن يتم التسويق بعد انتهاء فترة البراءة؛ حتى لا تتأثر حقوق صاحب البراءة أثناء تلك الفترة. وترتيباً على ذلك، فإنه يجوز للشركات المصنعة للأدوية غير المحمية أن تقوم بتصنيع تلك الأدوية والحصول على التراخيص

³⁹⁶ من الجدير بالذكر أنه يؤخذ على المشرع الأردني بخصوص المادة (37) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999، أنه قد حاول ابتداءً الاستفادة من المرونة المنصوص عليها في اتفاقية تريبس حول تقرير مبدأ انقضاء حقوق صاحب البراءة، كوسيلة للحد من احتكار المنتج الدوائي وتوفيره بالسوق المحلي بأرخص الأسعار، طالما سمح التشريع الوطني بالاستيراد من طرف ثالث مرخص من قبل المالك. إلا أنه حدد شروطاً معينة لتنفيذ هذا المبدأ، وهي أن يكون الاستيراد مشروعاً، ولا يخالف مبادئ المنافسة، وأن يراعي القيمة الاقتصادية لبراءة الاختراع. وهنا يثار التساؤل حول المقصود بمراعاة القيمة الاقتصادية؟ أيقصد بذلك دفع تعويض عادل لمالك البراءة؟ فإذا كان قصد المشرع ذلك فإنه يتناقض مع مبدأ الاستيراد الموازي المنصوص عليه في اتفاقية تريبس وإعلان الدوحة للصحة العامة، وبنفس الوقت يخالف ما استقر عليه العمل في القوانين المقارنة، فهذه الفقرة بحاجة للتوضيح لكي لا تنعكس سلباً على قطاع صناعة الدواء وبالنتيجة على المستهلك. كما أنه ضروري لتفعيل هذه المادة أن لا يكون هنالك اتفاق ما بين مالك البراءة والمرخص له بعدم التصدير للمملكة، وهذه الإضافة تلحق ضرراً بقطاع الصحة العامة، خاصة إذا كانت الدولة في حالة طوارئ كنقص الدواء أو ارتفاع سعره، فما هو الحل المتاح هنا في حال وجود حظر بالتصدير للمملكة؟ أليس ذلك تشجيعاً للحقوق الاحتكارية من خلال التشريعات المحلية، خاصة أنه يشجع انصراف أثر الترخيص الحصري إلى الغير، وهذا شرط ينظم العلاقة بين المرخص والمرخص له، ويتحمل المرخص له وحده عبء الإخلال بالالتزام التعاقدية. انظر بخصوص ذلك: ريم سماوي، مرجع سابق، ص137- ص138. ونتمنى على واضعي مسودة مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لعام 2012 عدم الوقوع في ذات الخطأ الذي جاء في المادة (37) من قانون براءات الاختراع الأردني وبالتالي تعديل نص المادة (77) المتعلقة بالاستيراد الموازي قبل إقرار هذا المشروع.

الإرادية اللازمة لتسويقها أثناء فترة حماية البراءة، حتى تبدأ في تسويق تلك الأدوية بمجرد انتهاء مدة البراءة.³⁹⁷

فاستثناء بولار إذاً هو استخدام الاختراع المتعلق بالمنتج الدوائي بإجراء التجارب والأبحاث عليه، وتصنيع المنتج بل وتخزينه إذا اقتضى الأمر، وذلك بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة، لغايات طرح هذا الدواء في التداول بعد انتهاء مدة حماية الدواء الأصلي.³⁹⁸

ويعتبر هذا الاستثناء من الاستثناءات المهمة للحقوق الحصرية لصاحب البراءة؛ كونه يشجع روح البحث والتجارب، ويساعد على إمكانية طرح أدوية شبيهة بالدواء المبتكر وبأرخص الأسعار، خصوصاً في الدول النامية، بمجرد انتهاء فترة حماية البراءة الدوائية.³⁹⁹ لأنّ تصنيع الدواء غير المحمي أو الجنيس وتسويقه عادة ما يستغرق أكثر من ستة أشهر، خاصة في الدول النامية التي قد يستغرق الأمر فيها سنة أو اثنتين، وهذا يعني حصول صاحب البراءة على فترة حماية فعلية أطول من مدة الحماية القانونية بالبراءة التي اشترطتها اتفاقية تريبس، مع ما يترتب

³⁹⁷ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص257.

³⁹⁸ ريم سماوي، مرجع سابق، ص138- ص139.

³⁹⁹ المرجع السابق، ص139. ومن الجدير بالذكر أنّ منظمة الصحة العالمية تعد هذا الاستثناء شديد الأهمية؛ لأنه يساعد على سرعة إنتاج وتسويق الأدوية الجنيسة بمجرد إنتهاء البراءة، وبالتالي حصول المرضى الفقراء على هذه الأدوية بأسعار أقل. كما أنّ منظمة الصحة العالمية تسعى بكافة جهودها وأجهزتها للسماح بتطوير سوق الأدوية الجنيسة، لأنّ هنالك العديد من الدول التي لا تتوافر لديها معلومات حول هذا السوق، وتركز المنظمة جهودها خاصة في الدول النامية لدعم هذه الصناعة في مواجهة المنافسة غير المشروعة من قبل صناعة الدواء المبتكر. وبالرغم من إجازة تشريعات الدول الأعضاء لمنظمة التجارة العالمية استبدال الأدوية الأصلية بالأدوية الجنيسة، إلا أنّ هنالك عوائق قانونية تعترض سوق هذه الأدوية والمتمثلة في كثرة براءات الاختراع لحماية الطلبات من نفس الدواء، وتمديد مدة الحماية للأدوية المبتكرة، فضلاً عن تجميد إنجاز الدراسات والاختبارات على الأدوية الجنيسة، قبل انقضاء فترة حماية الدواء المبتكر. انظر بخصوص ذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص257- ص258. ولمزيد من المعلومات حول سوق الأدوية الجنيسة والعوائق التي تواجهه انظر: ريم سماوي، مرجع سابق، ص140- ص142.

على ذلك من بقاء الأدوية الجنيسة بعيداً عن متناول المرضى الفقراء في الدول النامية لفترة أطول، وتحكّم أصحاب البراءات في أسعار أدويتهم لفترة أطول.⁴⁰⁰

أما بخصوص اتفاقية تريبيس، وبالرغم من أنها لم تنص على أية استثناءات بعينها، فإنّ بعض السوابق القضائية لمنظمة التجارة العالمية تناولت هذا الاستثناء. فلقد وجدت هيئة فض المنازعات في قضية Canada Pharmaceutical case عدم مخالفة هذا الاستثناء للمادة (30) من اتفاقية تريبيس.⁴⁰¹ فالمادة (30) من اتفاقية تريبيس تهدف إلى وضع استثناءات على حقوق صاحب البراءة المتمثلة في الإنتاج، أو الاستخدام، أو البيع، أو العرض للبيع أو الإستيراد. ونتيجة لذلك؛ فإنه يصبح من المتوقع أن يرد استثناء ما على حق أو أكثر من حقوق مالك البراءة دون التأثير على الحقوق الأخرى، ويقيد الاستثناء محل البحث حق مالك البراءة في منع الغير من إنتاج واستخدام الاختراع دون أن يمتد ذلك إلى بيع أو عرض الاختراع للبيع. وهذه الاستثناءات لا تؤثر على الاستخدام العادي لمالك البراءة أو حقوقه المشروعة، فحتى في حالة تخزين تلك الأدوية فإنّ مالك البراءة سوف يظل متمتعاً بحقوق تسويقية استثنائية لا يستطيع

⁴⁰⁰ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص261. ومن الجدير بالذكر أنّ هذا الاستثناء تم استحداثه في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال قانون Drug Price Hatch- Waxman Act وذلك بسبب قضية Roche Products Inc v Bolar Pharmaceutical Co (Bolar). وقد أصبح هذا الاستثناء يعرف بـ Bolar Provision نسبة إلى المدعى عليه في هذه القضية والتي كان من نتائجها المهمة استحداث هذا القانون. لمزيد من التفاصيل بخصوص قضية " Roche Products Inc v Bolar Pharmaceutical Co (Bolar)" راجع: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص257-259. ولمزيد من المعلومات حول قانون Drug Price Hatch- Waxman Act ودوره في تدعيم قطاع صناعة الأدوية الجنيسة انظر:

Martha M. Rumore, An article entitled "The Hatch-Waxman Act--25 Years Later: Keeping the Pharmaceutical Scales Balanced", Posted on Website:
<http://www.pharmacytimes.com/publications/supplement/2009/GenericSupplement0809/Generic-HatchWaxman-0809>, accessed on 3/6/2013.

⁴⁰¹ لمزيد من التفاصيل حول قضية "Canada Pharmaceutical case" انظر: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص259-261. وانظر كذلك بخصوص هذه القضية: حسام الدين الصغير، وثيقة بعنوان "إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية"، مرجع سابق، ص10.

الغير أن ينال منها. وفي الواقع فإنّ منع الغير من تلك الأعمال سوف ينطوي على إهدار للمادة (30) ذاتها التي نصت على وجوب أن يوضع في الحسبان مصالح الغير المشروعة.⁴⁰²

ومن الجدير بالذكر أنّ العديد من الدول العربية لم تضمن تشريعاتها الوطنية الجديدة هذا الاستثناء، كالجزائر والمغرب وعمان والسعودية والإمارات العربية المتحدة. ولأهمية هذا المبدأ؛ فإنه يجب على هذه الدول تبني هذا الاستثناء لما له من أهمية خاصة لمصنعي الأدوية غير المحمية.⁴⁰³

أما بالنسبة للأردن؛ فقد تبني قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 بشكل واضح استثناء بولار بموجب المادة (21/ج) منه التي تسمح " بإجراء عمليات البحث والتطوير والتقدم بطلبات للحصول على الموافقة لتسويق المنتج، ولا يعتبر القيام بهذه الإجراءات عملاً من أعمال التعدي المدني أو الجزائي قبل انتهاء مدة حماية البراءة ". وحسناً فعل المشرع الأردني بالاستفادة قدر المستطاع من نص المادة (30) من اتفاقية تريبس، الأمر الذي من شأنه أن يدعم قطاع صناعة الأدوية، ويحفز الشركات المحلية لتصنيع دواء مشابه للدواء الأجنبي، وطرحه في الأسواق بعد انتهاء فترة احتكار الدواء الأصلي، مما يساهم في توفير الأدوية بأقل الأسعار وتطوير الصناعة المحلية.⁴⁰⁴

⁴⁰² بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص261.

⁴⁰³ المرجع السابق، ص262.

⁴⁰⁴ ريم سماوي، مرجع سابق، ص142.

المطلب الثاني: الاستخدامات الأخرى للاختراع بدون موافقة صاحب الاختراع

استخدمت اتفاقية تريبس مصطلح "الاستخدامات الأخرى بدون موافقة صاحب البراءة"، وهي ما تواتر على تسميتها في الفقه ومعظم التشريعات بالتراخيص الإجبارية أو التراخيص غير الإرادية. والتي تعدّ ذات أهمية شديدة؛ إذ إنها تعالج عدة إشكاليات قد تنثور أثناء فترة حماية البراءة مثل تعنت أو تعسف صاحب البراءة في استغلال حقوقه، والحالات التي تمر فيها الدولة بظروف معينة، وفي جميع تلك الحالات تكون براءة الاختراع عائقاً أمام استغلال الاختراع كما ينبغي لتدارك تلك الظروف أو تحقيق تلك الأهداف.⁴⁰⁵

ولقد نظم قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لعام 1953 الساري في الضفة الغربية موضوع التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع والشروط القانونية لهذا المنح. كما نظم المشرع الأردني هذا الموضوع من جديد في المواد (22-26) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 انسجاماً مع متطلبات انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية والالتزام بمعايير اتفاقية تريبس.⁴⁰⁶

ولأهمية موضوع التراخيص الإجبارية؛ فسيتم بحثه بشيء من التفصيل في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني فسيخصص لإعلان الدوحة وعلاقته بالصحة العامة.

⁴⁰⁵ من الجدير بالذكر أنه قد تجلت أهمية التراخيص الإجبارية بصورة واضحة بعد تطبيق وناذ اتفاقية تريبس. فقبل تطبيق الاتفاقية لم تكن تمنح براءات الاختراع لمنتجات الأدوية. لذلك كانت العديد من الدول النامية تغطي احتياجاتها من الأدوية عن طريق ما تصنعه وتوفره شركاتها الوطنية من أدوية غير محمية. ولكن بعد تطبيق اتفاقية تريبس لن يكون هذا الأمر جائزاً. ولعلّ الوضع السابق يفسر سبب عدم إصدار أية تراخيص إجبارية في الدول النامية أو ندرتها الشديدة، وهذا لا يرجع إلى تعقيد إجراءات ذلك النظام فقط، وإنما إلى عدم الحاجة إليه في الصناعات الدوائية. ومن المتوقع أن تزداد أهمية هذا النظام في المستقبل لتعلق براءات الاختراع بجميع مجالات الصناعة والتكنولوجيا سواء أكانت المهمة أم الحيوية منها. انظر بخصوص ذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص268- ص269.

⁴⁰⁶ من الجدير بالذكر أن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 قد نظم موضوع التراخيص الإجبارية في المواد من (78- 81).

الفرع الأول: نظام التراخيص الإجبارية

يُعرّف التراخيص الإجباري بأنه عبارة عن نزع ملكية براءة الاختراع من مالك البراءة لمستغل آخر قد تكون الدولة أو أي مستغل آخر، في حالة تعثر مالك البراءة في استغلال اختراعه، أو لضرورات الأمن القومي أو الحالات الطارئة، وذلك في مقابل تعويض عادل ومرور مدة معينة. وإن أكثر حالات التراخيص الإجباري تنجم عن الإخفاق في استغلال براءة الاختراع، وبخاصة في قطاع صناعة الأدوية.⁴⁰⁷

ولقد نال موضوع التراخيص الإجبارية من التنظيم في اتفاقية تريبس نصيباً وافراً، فقد خرجت الاتفاقية في هذا الشأن خروجاً واضحاً عما كان عليه الوضع مستقراً سابقاً، من ترك قدر من الحرية للدول بشأن تنظيم التراخيص الإجبارية فيها، والذي بدا واضحاً في اتفاقية باريس لسنة 1883، رغم ما وضعته هذه الاتفاقية من شروط لضبط إصدار مثل هذا النوع من التراخيص، ولتقييد سلطة المشرع الوطني في استعمال حقه في مواجهة أصحاب البراءات في القيام باستغلالها.⁴⁰⁸ وإذا كانت اتفاقية تريبس قد أحالت إلى الحالات والشروط الوارد ذكرها في المادة

⁴⁰⁷ عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص 296. كما يُعرّف الفقيهان الأمريكيان "أرنولد وجانكي" التراخيص الإجباري بأنه: "كل موقف يحصل فيه صاحب البراءة على مقابل مالي في مقابل الحصول على ابتكاره الذي تحميه براءة الاختراع". وهذا التعريف المبسط لا يغطي إلا جانباً من جوانب التراخيص الإجباري بالإضافة إلى إهماله لدور السلطة العامة الذي يتمثل في حاجة المرفق العام للتطبيق الابتكاري، كذلك أغفل التعريف إرادة صاحب البراءة ورفضه للتراخيص الاتفاقي، وفي رأي صاحبه أن التراخيص الإجباري يبدأ بعد أن يتم الحصول على الابتكار نظير الثمن الذي سيدفع من طرف الحاصل عليه، وكذلك لم يذكر التعريف وصفاً للحالات التي يجوز طلب التراخيص الإجباري فيها. أما تعريف الدكتور " فرومان" للتراخيص الإجباري فقد حاول أن يكون ملماً بالظروف المحيطة بالتراخيص الإجباري، فأعطى تركيزاً على دور السلطة العامة، وكذلك أوضح عدم توفر الإرادة الحرة لصاحب البراءة في استغلال اختراعه، وأكد أن التراخيص الإجباري لا بد أن يسانده القانون بصورة أو بأخرى، فعرفه كما يلي: "التراخيص الإجباري هو امتياز استخدام شخصي للملكية الفكرية للغير بدون الموافقة الصريحة للمالك، في نمط كان جديراً بوصفه جريمة تعدّ على البراءة، تملك الحكومة منعه بأمر منها لولا هذا التراخيص، وهذا الامتياز يكون طبقاً لأحكام هذا القانون بعد إجراءات تنتهي بقرار يصدر بمنحه تراخيص الاستعمال، وقد يصدر مباشرة دون حاجة لإجراءات سابقة. ولكن يؤخذ على هذا التعريف أيضاً أنه لم يذكر حالات منح التراخيص الإجباري. ولمزيد من المعلومات انظر: محمد الأمين بن عزة، "التراخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع وأثر اتفاقية تريبس"، دار الفكر والقانون، المنصورة- مصر، 2010، ص 41- ص 42.

⁴⁰⁸ بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص 8/206.

الخامسة من اتفاقية باريس⁴⁰⁹ وألزمت الدول الأعضاء فيها بتطبيقها، فإنّ اتفاقية تريبس لم تكتف في معالجتها لهذا الموضوع بمجرد الإحالة لما جاء في اتفاقية باريس في هذا الصدد؛ وإنما تناولت في المادة (31) منها أحكاماً خاصة بالتراخيص الإجبارية، وذلك تحت عنوان "الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق"، والتي كان الهدف منها- في ظاهرها كما هو في موضوعها على السواء- إضعاف سلطة الدول في إصدار التراخيص الإجبارية، وهو موقف متسق مع الأيديولوجية التي تبنتها اتفاقية تريبس، والقائمة على موالاته الدول الكبرى المتقدمة تكنولوجياً على حساب الدول الأخرى النامية والأقل نمواً.⁴¹⁰

وهذه الأحكام عبارة عن جملة من الشروط وضعتها المادة (31) من اتفاقية تريبس، وفرضت على الدول الأعضاء مراعاتها عند السماح باستغلال الاختراع محل البراءة الممنوحة، دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، في المجالات غير المسموح بها في المادة (30) من اتفاقية تريبس، سواء أكان هذا الاستخدام من قبل الحكومة أم الغير المخول هذا الحق من

⁴⁰⁹ لقد وردت هذه الإحالة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية تريبس، حين ذكرت أنّ على الدول الأعضاء مراعاة الأحكام المواد من (1-12) والمادة (19) من معاهدة باريس.

⁴¹⁰ بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص8/206- ص9/206. ومن الجدير بالذكر أنه يلزم لمعرفة أوجه التطور وملامح التغيير التي جاءت بها اتفاقية تريبس في مجال التراخيص الإجبارية، بيان ما كان عليه الوضع بشأن هذه التراخيص في اتفاقية باريس. ولاستقراء ما ورد ذكره بشأن التراخيص الإجبارية في اتفاقية باريس، يتبين أنّ الأحكام الواردة في هذا الشأن كانت قائمة على أساس ضرورة انتفاع المجتمع من الاختراع ولو تم ذلك جبراً عن المخترع. فللدولة أن تقدر مصالحها الخاصة وتوليها من الاعتبار ما يفوق المصلحة الخاصة بأصحاب البراءات. أو بعبارة أخرى، إنّ الانتفاع بالاختراع ليس حقاً استثنائياً لصاحبه، وإنما للمجتمع نصيب منه جزء ما وفره للمخترع من ظروف ساعدته على إخراج هذا الابتكار، لكنّ حق المجتمع هذا لا يكون إلاّ في حالات معينة ورد ذكرها في المادة الخامسة من الاتفاقية. وإذا كانت هذه المفاهيم تمثل الأطر التي قامت عليها اتفاقية باريس، والتي ظلّ النهج الدولي سائراً عليها حتى إبرام اتفاقية تريبس، فلا شكّ أنّ اتفاقية تريبس قد خرجت عنها خروجاً واضحاً، وهي في ذلك الخروج إنما تركز على فكرة الحق الطبيعي الذي يملكه المخترع على اختراعه، والذي مؤدى الإعراف به أن يكون للمخترع مطلق الحرية في استغلال اختراعه وفي الكيفية التي يُحدث بها هذا الاستغلال، وأنه بالتالي لا يجوز كقاعدة عامة إجبار المخترع على القيام باستغلال اختراعه. ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر: بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص8/206- ص9/206، ص0/207- ص1/207. وانظر كذلك: إبراهيم دسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص509- ص512.

قبل الحكومة.⁴¹¹ ويمكن تحديد حالات منح التراخيص الإجبارية فيما يلي:

الحالة الأولى: ضرورات الأمن القومي أو الحالات الطارئة أو المنفعة العامة غير التجارية. وقد أشارت المادة (31) من اتفاقية تريبس إلى هذه الحالة؛ إذ أجازت للدول الأعضاء منح إعفاء من شرط محاولة الحصول على الموافقة المسبقة لصاحب الحق في البراءة باستغلال براءته اتفاقاً، وذلك في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة. وتشمل الطوارئ القومية حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والحروب وانتشار الأمراض، كما تشمل حالات الاستخدام غير التجاري حالات تعلق الاختراعات بنواح عسكرية، ولا تشترط في هذه الحالات المفاوضات السابقة مع مالك البراءة. وفي هذه الحالة يحق منح تراخيص إجبارية سواء للدولة أو ممن ترخص له الدولة بذلك، مع مراعاة تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً. ولقد أشارت المادة (22) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 لهذه الحالة، في حين لا يوجد مثيل لها في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953.⁴¹²

الحالة الثانية: عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته

لقد تبنى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 هذه الحالة لمنح التراخيص الإجبارية، والتي عبّر عنها بعدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة للاختراع المسجل

⁴¹¹ محمد لطفي، "تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على تشريعات البلدان العربية"، (د.ن)، القاهرة، 1999، ص47.

⁴¹² عبدالله الخشروم، بحث بعنوان "التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري، واتفاقية باريس وتريبس"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مج15، ع4، 2000، ص204.

(م1/22).⁴¹³ وقد أوضحت الفقرة الخامسة من المادة (22) الحالات التي لا تتحقق فيها احتياجات الجمهور المعقولة، ويدور مضمون هذه الحالات حول الضرر الذي يلحق بأية تجارة أو صناعة أو مؤسسة تجارية أو صناعية جديدة، جزاء عدم تلبية الطلب على المادة الممنوح بها امتياز باختراع، بسبب عدم كفاية المنتجات أو عدم معقولية الشروط المفروضة من قبل صاحب براءة الاختراع، لشراء المادة الممنوح بها امتياز بالاختراع.⁴¹⁴

كما أن من حالات منح التراخيص الإجبارية عدم استغلال براءة الاختراع مدة ثلاث سنوات من تاريخ منحها، وعدم كفاية المنتجات لاحتياجات السوق، ولكن لا تستطيع المحكمة إصدار قرارها بمنح ترخيص إجباري إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ منح امتياز الاختراع، حتى ولو قدم صاحب الامتياز أسباباً مقبولة عن تقصيره في استغلال براءة الاختراع خلال مدة الثلاث سنوات الماضية (م3/22). ويشترط لمنح التراخيص الإجباري أن يثبت طالب الترخيص لمسجل

⁴¹³ تنص المادة (22) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 والمعمول به في الضفة الغربية على أنه: "1- يجوز لكل ذي شأن أن يقدم استدعاء إلى المسجل يبين فيه عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة لأي اختراع مسجل وأن يطلب إما منح رخصة إجبارية به وإما إلغاء الامتياز الصادر به. 2- ينظر المسجل في الاستدعاء فإذا ظهر أن الفرقاء لم يتفقوا فيما بينهم وتبين له أن القضية المقدمة معقولة يحيل الاستدعاء إلى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا. 3- إذا أحال المسجل الاستدعاء إلى المحكمة وثبت لها عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة فيما يتعلق بالاختراع المسجل فيجوز لها أن تأمر صاحب امتياز الاختراع بأن يمنح رخصاً باستعماله بالشروط التي تستصوبها وإذا رأت عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة بمنح رخص فيجوز لها أن تصدر أمراً بإلغاء امتياز الاختراع. ويشترط في ذلك أن لا تصدر المحكمة أمراً بمقتضى هذه المادة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح امتياز الاختراع حتى ولو قدم صاحب الامتياز أسباباً مقبولة عن تقصيره. 4- عند النظر في أي استدعاء بمقتضى هذه المادة يكون فريقاً في الإجراءات، صاحب امتياز الاختراع وكل من يدعي حقاً بامتياز الاختراع بصفته صاحب الرخصة الوحيد أو بأية صفة أخرى ويكون للنائب العام الحق في أن يتقدم بمرافعة. 6- يسري مفعول الأمر الصادر من المحكمة بمنح رخصة بمقتضى هذه المادة كأنه أدرج في رخصة قانونية وضعت بين الفرقاء في الإجراءات".

⁴¹⁴ تنص الفقرة الخامسة من المادة (22) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953 على أنه: "إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة، لا تعتبر احتياجات الجمهور المعقولة محققة: أ- إذا كانت أية تجارة أو صناعة أو مؤسسة تجارية أو صناعية جديدة في المملكة تتضرر بلا حق أو إذا لم يلب الطلب على المادة التي أخذ بها امتياز باختراع أو على المادة الناتجة من العمل الجاري بموجب الامتياز بصورة معقولة لتخلف صاحب امتياز الاختراع عن صنع كمية كافية من تلك المادة وعرضها بشروط معقولة. ب- إذا كانت أية تجارة أو صناعة في المملكة تتضرر بلا حق بسبب الشروط التي وضعها صاحب امتياز الاختراع لشراء المادة الممنوح امتياز بها أو استعمالها أو لاستعمال العملية الممنوح بها امتياز".

براءات الاختراع أنه قادر فعلاً على مباشرة استغلال الاختراع بصفة جدية.⁴¹⁵ أما قانون براءات الاختراع الأردني الجديد فقد أخذ بعدم الاستغلال وعدم كفايته كحالتين من حالات منح التراخيص الإجبارية. إذ بينت المادة (22) أنّ من حالات منح التراخيص الإجبارية عدم استغلال براءة الاختراع وعدم كفاية الاستغلال خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها، أي المدتين تتقضي مؤخراً، ولكن يجوز منح مدة إضافية من قبل وزير الصناعة والتجارة إذا كانت أسباب عدم الاستغلال راجعة إلى أسباب خارجة عن إرادة مالك البراءة. ويُلاحظ على هذا القانون أنه فتح المجال لإعطاء مهلة إضافية لمالك البراءة لاستغلالها إذا حالت أسباب خارجة عن إرادة مالك البراءة دون استغلال اختراعه، وهذا النص ينسجم مع كل من اتفاقيتي ترييس وباريس.⁴¹⁶

وعلاوة على ما سبق ذكره من حالات، فإنّ هناك حالات أخرى لمنح التراخيص الإجبارية لم يرد ذكرها في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم السابق لعام 1953 ولا في قانون براءات الاختراع الأردني الجديد لعام 1999 تتمثل في التوقف عن استغلال الاختراع مدة معينة، والترخيص الصادر في حالة الاختراعات المرتبطة، والترخيص الصادرة بهدف المحافظة على الصحة العامة والتغذية أو خدمة المصلحة العامة.⁴¹⁷ مع الإشارة إلى أنّ التراخيص الإجباري يعد أكثر

⁴¹⁵ عبدالله الخشروم، بحث بعنوان " التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري، واتفاقية باريس وترييس"، مرجع سابق، ص204- ص205.

⁴¹⁶ المرجع السابق، ص205.

⁴¹⁷ من الجدير بالذكر أنّ التوقف عن استغلال الاختراع مدة معينة كحالة من حالات منح التراخيص الإجبارية، قد نص عليها القانون المصري في المادة (30)، بحيث إذا توقف صاحب الاختراع عن استغلال اختراعه مدة سنتين متتاليتين فأكثر؛ جاز لإدارة البراءات منح ترخيص إجباري، وتفترض هذه الحالة أنّ مالك البراءة قد قام باستغلال اختراعه فعلاً ولكنه عجز عن الاستمرار في هذا الاستغلال، وهذا يدل على العجز في مواصلة الاستغلال أو عدم تحقيق هذا الاستغلال للربح المتوقع. ومدة السنتين المتتاليتين للانقطاع هي الحد الأدنى للانقطاع عن الاستغلال، أما إذا كان التوقف عن الاستغلال لفترات متقطعة؛ فإنه لا يجوز لإدارة البراءات منح التراخيص الإجباري، حتى ولو زادت المدة المتقطعة عن سنتين ما دام أنه لم تتوافر مدة سنتين متتاليتين للتوقف عن الاستغلال. ولم يرد نص مماثل في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم السابق لعام 1953 ولا في قانون براءات الاختراع الأردني الجديد لعام 1999 وكل من اتفاقيتي باريس وترييس

الوسائل التي تخدم قطاع الصحة العامة وفقاً للمادة (8) من اتفاقية تريبس، التي تجيز للدول الأعضاء اتخاذ ما يلزم من التدابير لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها. بحيث إذا دخل مستحضر صيدلاني يعد من المبتكرات المهمة التي تخدم قطاع الصحة، كمستحضر لقاح مضاد لمرض نقص المناعة (الإيدز) أو السرطان أو الملاريا، أو كان هنالك ارتفاع في أسعار الأدوية التي تعالج الحالات الحرجة، فإنه يجوز للقانون الوطني النص على منح الترخيص الإلزامي على هذا الأساس، وبالتالي على الدول الأعضاء وخاصة النامية، أن تستغل إلى أقصى حد المرونة المتوفرة في اتفاقية تريبس عند بحث أسباب منح الترخيص الإلزامي، كونها تركت السلطة التقديرية لتشريعات الدول الأعضاء عند بحث هذه الأسس.⁴¹⁸

ينظم هذه الحالة. وقد يعود السبب في ذلك إلى أن حالات منح التراخيص الإلزامية بموجب هاتين الاتفاقيتين قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، فهما قد وضعتا الحدود الدنيا التي يجب الالتزام بها وتركت ما عدا ذلك للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء وذلك انسجاماً مع أحكام المادة (3/1) من اتفاقية تريبس التي تنص على ضرورة أن تطبق الدول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني الدول الأخرى الأعضاء. أما في حالة الاختراعات المرتبطة التي أخذ بها القانون المصري في المادة (32) منه، وبمقتضاها لا يجوز لإدارة البراءات منح مالك الاختراع ترخيصاً إجبارياً باستغلال اختراع سابق إذا ما كان لاستغلال الاختراع الجديد أهمية كبرى للصناعة، وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق منح براءة عنه، وذلك بعد أن يرفض مالك البراءة السابقة استغلال اختراعه اتفاقياً بشروط معقولة. وفي المقابل يجوز منح مالك الاختراع السابق ترخيصاً إجبارياً لاستغلال الاختراع الجديد، إذا كان لاختراعه أهمية أكبر من الاختراع الجديد. وبموجب المادة (31/ل) من اتفاقية تريبس يمكن لصاحب البراءة اللاحقة الحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة الأولى (الأصلية) إذا كانت البراءة اللاحقة تنطوي على تقدم تكنولوجي ذي شأن ولها أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع الأول، كما يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة اللاحقة بشروط معقولة، ولكن لا يجوز لمالك البراءة اللاحقة التنازل للغير عن الترخيص الإلزامي باستغلال البراءة الأصلية إلا إذا اقرن التنازل عن الترخيص بالتنازل عن البراءة اللاحقة. وعليه، كان الأجدد بالمشروع الأردني تبني هذه الحالة لدورها في تشجيع ودعم القطاعات ذات الأهمية، خصوصاً في مجال البحث حول الأدوية. انظر بخصوص ذلك: عبدالله الخشروم، بحث بعنوان "التراخيص الإلزامية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري، واتفاقية باريس وتريبس"، مرجع سابق، ص205- ص207.

⁴¹⁸ من الجدير بالذكر أن قانون براءات الاختراع الفرنسي لعام 1968 قد تبني هذه الحالة بما أسماه التراخيص الإدارية التي تمنح من قبل الوزير المعني في قطاعات التنمية الاقتصادية، الصحة العامة والدفاع القومي. وقد أخذ القانون الإنجليزي لعام 1949 بهذه الحالة حيث أجاز في المادة (38) منه منح ترخيص إجباري إذا تعلق الاختراع بدواء أو غذاء أو آلة جراحية أو جهاز يستخدم في العلاج. ولا يشترط في هذه الحالة مرور ثلاث سنوات على استغلال هذه البراءة. وكان الهدف من النص على هذه الحالة هو تشجيع الشركات الإنجليزية على صناعة الأدوية الهامة التي لم تنتج من قبل الشركات غير الإنجليزية الحاصلة على براءات اختراع مسجلة في بريطانيا. وهذه الحالة لم ينص عليها القانون الأردني، وهو مسلك غير مبرر كونه قد استقى القانون الجديد أحكامه من اتفاقية تريبس. وإذا كان المشروع الأردني لم ينص صراحة على تخويل وزير الصحة إصدار تراخيص إجبارية لغايات توفير الدواء، إلا أنه قد أشار في الفقرة (1) من المادة (22) من قانون براءات الاختراع الأردني إلى حالات الطوارئ، التي قد يدخل تحت مفهومها عدم توفر الأدوية في السوق المحلي وفقاً

ومما يجدر ذكره أنّ قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 قد نص في المادة (9) على حالة تعدّد من الحالات التي تمنح فيها التراخيص الإجبارية، حينما علّقت منح البراءة على شرط الترخيص للحكومة في حالة الاختراعات المتعلقة بأدوات حربية أو بالذخيرة الحربية أو الاختراعات التي لها قيمة عسكرية.⁴¹⁹

إلاّ أنه يؤخذ على الوضع القانوني للتراخيص الإجبارية في ظل قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 أنه يشكو من عيوب كثيرة، أهمها عدم وضوح الصياغة القانونية للنصوص المعالجة له، مما أدى إلى قصوره عن توضيح بعض الأمور، منها إذا كان يعد استيراد أشياء مصنعة بواسطة براءة الاختراع استغلالاً لها أم لا. كما أنّ المادة (9) من القانون المذكور أعلاه تشكل خرقاً للمعنى المرجو من التراخيص الإجبارية، الذي يقوم على منح مثل هذه التراخيص عند فشل مالك البراءة في استعمال حقه فيها، وليس تعليق منح البراءة على ترخيصها للحكومة مسبقاً.⁴²⁰ فضلاً عن عدم تطرق هذا القانون لحالات أخرى مهمة لمنح التراخيص الإجبارية، أبرزها التراخيص الصادرة بهدف المحافظة على الصحة العامة والتغذية أو خدمة المصلحة العامة. إلاّ أنّ هذا الموقف قد تداركه واضعو مسودة مشروع قانون حماية

لتفسير الفقرة (و) من المادة (23) التي اشترطت منح التراخيص لغايات الوفاء باحتياجات السوق المحلي، بحيث لا تشمل ارتفاع أسعار الدواء أو انخفاض جودته كما نص عليها صراحة المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة (22) من قانون براءات الاختراع المصري. وحرىّ بالمشرع الأردني والمشرع الفلسطيني أن يقتديا بموقف المشرع المصري في هذا الخصوص بالنص صراحة على جواز تحويل وزير الصحة صلاحية إصدار تراخيص في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية عن سد احتياجات البلد، انخفاض جودتها، أو الارتفاع العادي في أسعارها، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من الأمراض. ولمزيد من المعلومات بخصوص هذا الموضوع انظر: ريم سماوي، مرجع سابق، ص162. وانظر أيضاً: عبدالله الخشروم، بحث بعنوان "التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري، واتفاقية باريس وتريبيس"، مرجع سابق، ص205-207.

⁴¹⁹ تنص المادة (9) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 على أنه: "إذا رأى المسجل أن الاختراع الموصوف في الطلب وفي المواصفات يتعلّق بأدوات حربية أو ذخيرة حربية أو أنه ذو قيمة عسكرية فيحيل الطلب إلى وزير التجارة الذي يجوز له بعد إجراء التحقيق..... أن يأمر بالمضي في إجراء المعاملة على أن يتوقف منح الامتياز على شروط بشأن منح رخصة به للحكومة أو أن يكون للحكومة حق شراء الاختراع حسبما تستصوب ذلك".

⁴²⁰ لبنى الحمود، مرجع سابق، ص111.

الملكية الصناعية الفلسطينية لعام 2012 من خلال النص على هذه الحالة في المادة (78/ث) وذلك لأهميتها في توفير الأدوية.⁴²¹

فإذا توافرت إحدى الحالات السابقة، فإنّ منح التراخيص الإلزامية لا يكون إلاّ باتباع إجراءات نصت عليها التشريعات المختلفة وفي مقدمتها اتفاقية تريبس، وذلك بهدف ضمان استغلال براءة الاختراع الممنوحة بموجب ترخيص إجباري بشكل سليم، وتعويض مالك البراءة الذي انتزعت منه البراءة بشكل عادل. وهذه الشروط على النحو التالي:

أولاً: وجوب دراسة الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص إجبارية كل على حدة وفي ضوء الجدارة الذاتية لها. وقد أشارت الفقرة (أ) من المادة (31) من اتفاقية تريبس لهذا الشرط، وكذلك المادة (23/أ) من قانون براءات الاختراع الأردني لعام 1999. مما يعني أنّ التراخيص الإلزامية لا بدّ أن يصدر على أساس طبيعة وحاجة كل حالة، وبعد التحقق من توافر الشروط الأخرى التي ورد ذكرها في المادة (31) من الاتفاقية، بحيث لا يتم إصدار قرار بشأن أي ترخيص إجباري إلاّ بعد التأكد من توافر هذه الشروط، دون اعتبار في هذا الشأن للمجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع.⁴²²

ثانياً: عدم جواز منح تراخيص إجبارية للغير إلاّ إذا كان من ينوي الحصول عليها، قد بذل جهوداً للحصول على ترخيص اتفاقي من صاحب البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وفي

⁴²¹ تنص الفقرة (ث) من المادة (78) من مسودة مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطينية لعام 2012 على أنه: "إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات العجز في كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد، أو انخفاض جودتها، أو الارتفاع غير العادي في أسعارها، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة، أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض أو سواء تعلق الاختراع أو نموذج المنفعة بالأدوية، أو بطريقة إنتاجها، أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها، ويجب في جميع الحالات إخطار مالك البراءة بقرار التراخيص الإلزامي بصورة فورية".

⁴²² بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص2/207.

غضون فترة زمنية معقولة، إلا أنّ هذه الجهود لم تكلل بالنجاح نتيجة رفض صاحب البراءة منحه ترخيصاً أو تعسفه في استعمال حقه. وقد أشارت الفقرة (ب) من المادة (31) من اتفاقية تريبس لهذا الشرط وأوردته أيضاً المادة (1/23) من قانون براءات الاختراع الأردني لعام 1999.⁴²³ إلا أنّ اتفاقية تريبس أخرجت من الخضوع لهذا الشرط حالتين قدّرت فيهما عدم جدوى القيام بمثل هذه المفاوضات، وأجازت إصدار الترخيص مباشرة، وهما حالة الطوارئ القومية والظروف الأخرى الملحة للغاية كالزلازل والحروب والأوبئة والأمراض وغيرها، وقد اشترطت الاتفاقية هنا إبلاغ صاحب البراءة بالترخيص الإجمالي بأسرع وقت. أما الحالة الثانية؛ فتتمثل في الاستخدام للأغراض العامة غير التجارية، وغالباً ما يكون الترخيص الصادر في هذه الحالة متعلقاً بالنواحي العسكرية.⁴²⁴

ثالثاً: أن يكون كل من نطاق الترخيص الصادر ومدته محددين بخدمة الغرض الذي أجاز من أجله الترخيص. وهذا ما اشترطته الفقرة (ج) من المادة (31) من اتفاقية تريبس ونصت عليها المادة (31/ج) من قانون براءات الاختراع الأردني لعام 1999.⁴²⁵ ويعني ذلك أنه في الحالة التي تحصل فيها شركة ما على ترخيص إجباري بإنتاج دواء معين لتزويده لإحدى الجهات

⁴²³ محمد لطفي، مرجع سابق، ص 47. وانظر كذلك: ريم سماوي، مرجع سابق، ص 114. وجمال محمد، مرجع سابق، ص 85.

⁴²⁴ بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص 3/207. عبدالله الخشروم، بحث بعنوان " التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري، واتفاقية باريس وتريبس"، مرجع سابق، ص 204.

⁴²⁵ إبراهيم دسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 513. ومن الجدير بالذكر أنه فيما يتعلق بهذا الشرط تناولت الاتفاقية الحالة الخاصة بالتراخيص الإجبارية التي تتعلق بتكنولوجيا أشباه الموصلات، حيث حصرت إصدار هذا النوع من التراخيص في هذه الحالة في التراخيص التي تهدف إلى تحقيق غرضين فقط من الاستخدام، وهما: 1- الأغراض العامة غير التجارية، وهي الأغراض التي تحتاج فيها الدول إلى استخدام هذا النوع من التكنولوجيا. واشترطت في هذا الاستخدام ألا يكون لغرض تجاري، وإنما في أضيق نطاق. 2- الأغراض الخاصة بتصحيح الممارسات غير التنافسية. ومن صور هذا النوع من الأغراض أن تصدر الدولة ترخيصاً إجبارياً بقصد القضاء على المنافسة من خلال تخفيض الأسعار إلى درجة الخسارة ثم إعادة رفعها بعد ذلك. ولكي يتم منح ترخيص إجباري في هذه الحالة لا بدّ من التحقق من هذه الممارسات وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الإدارية أو القضائية التي تحددها كل دولة وفق تشريعاتها الوطنية. انظر بخصوص ذلك: بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص 3/207-4/207.

الصحية الحكومية التابعة لدولة ما، فإنها تظل مرتبطة بهذا الغرض، فلا يجوز لهذه الشركة أن تقوم بتصدير ذلك الدواء إلى أية دولة أخرى أو أن تقوم بتزويد ذلك الدواء إلى هيئات صحية خاصة في دولتها.⁴²⁶

رابعاً: أن لا يكون الترخيص الإجباري استثنائياً. وقد أشارت الفقرة (د) من المادة (31) من اتفاقية تريبس لهذا الشرط الذي قيدت بموجبه من حقوق المرخص له على البراءة، وهي تقابل المادة (23/د) من قانون براءات الاختراع الأردني لعام 1999. ويقصد بهذا الشرط أن منح ترخيص إجباري لمنتج ما لا يحول دون قيام مالك البراءة باستغلال البراءة بنفسه أو بالترخيص للغير باستغلالها على الرغم من قيام المرخص له باستغلالها، كما يجوز للدولة منح أكثر من ترخيص إجباري لاستغلال ذات البراءة.⁴²⁷

خامساً: أن لا يكون الترخيص الصادر قابلاً للتنازل عنه إلى الغير إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المنشأة أو السمعة التجارية للمرخص له. وهذا ما اشترطته الفقرة (هـ) من المادة (31) من اتفاقية تريبس وأشارت إليه المادة (23/هـ) من قانون براءات الاختراع الأردني لعام 1999.⁴²⁸ ويهدف هذا الشرط إلى منع إساءة استغلال التراخيص الإجبارية، عن طريق خلق أسواق خاصة بالتراخيص الإجبارية والمتعاملين بها، وهو ما قد يؤدي إلى إساءة استخدام هذه الأداة المهمة.⁴²⁹

⁴²⁶ عبدالله الخشروم، بحث بعنوان "التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري، واتفاقية باريس وتريبس"، مرجع سابق، ص208.
⁴²⁷ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص278.

⁴²⁸ محمد لطفي، مرجع سابق، ص48. وانظر كذلك: ريم سماوي، مرجع سابق، ص115. وجمال محمد، مرجع سابق، ص85.

⁴²⁹ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص278-279.

سادساً: يجب طبقاً للفقرة (و) من المادة (31) من اتفاقية تريبس أن يكون الهدف من منح الترخيص الإجباري متعلقاً بتوفير حاجة السوق المحلي من الاختراع للدولة العضو، وهذا الشرط نصت عليه أيضاً الفقرة (و) من المادة (23) من قانون براءات الاختراع الأردني لعام 1999.⁴³⁰

ويفترض هذا الشرط أنّ مالك البراءة غير قادر بنفسه على استغلال براءته، على النحو الذي يسمح بتوفير المنتج في الأسواق المحلية، وحتى تضيق الاتفاقية من نطاق هذا الشرط، اعتبرت أنّ عدم قيام مالك البراءة بتصنيع المنتج بنفسه ليس مبرراً لعدم توافره في الأسواق المحلية، وذلك طالما كان من الممكن أن تقوم الدولة العضو باستيراده من الخارج، فتعكس المخترع عن استعمال أو تشغيل البراءة محلياً لم يعد سبباً موجباً لمنح الترخيص الاجباري، وبهذا الاتجاه ساوت اتفاقية تريبس بين تشغيل البراءة محلياً وبين استيراد الدول لاحتياجاتها من المنتجات موضوع البراءة من الخارج. وهو أمر خطير خاصة لبعض الدول النامية التي قد تضطر إلى استيراد بعض السلع الهامة والمكلفة كالمنتجات الدوائية والزراعية من الخارج، لعدم توافر التكنولوجيا الكافية واللازمة رغم إمكانية توافر هذه السلع لديها، إلا أنها لا تستطيع تصنيعها والاستفادة منها، كونه لا يجوز إجبار المخترع على تشغيل براءته المحمية لديها محلياً.⁴³¹

⁴³⁰ من الجدير بالذكر أنّ بعض الفقه يرى أنّ هذا الشرط قد يتحقق إذا كان الاختراع سوف يغطي (51%) من حاجة الدولة التي أصدرته، وإمكانية تصدير (49%) المتبقية إلى دولة أخرى. ونتيجة لذلك؛ فإنه لا يجوز أن تقوم الدولة بتصدير معظم إنتاجها إلى دولة أخرى. كذلك لا يجوز لها أن تصدر ترخيص إجباري لصالح دولة أخرى إذا كانت مفتقرة إلى القدرات الوطنية الفنية التي تمكنها من توفير حاجتها من الاختراع. وفي الواقع كانت هذه الفقرة محل انتقاد العديد من الدول المفتقرة للقدرات الصناعية والتكنولوجية، لذلك فقد تم تعديلها في مؤتمر الدوحة الوزاري. ومنعاً للتكرار، فسيتم مناقشة هذه الفكرة في الفرع القادم. انظر بخصوص ذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص 279.

⁴³¹ جلال وفاء محمد، مرجع سابق، ص 87. وانظر ذلك: بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص 4/207-5/207.

سابعاً: حددت الفقرة (ز) من اتفاقية تريبس حالات إنهاء الترخيص الإجباري، وذلك بانتهاء الأوضاع التي أدت إلى إصداره وكان من المرجح عدم تكرارها، وهو أمر تقرره السلطة المختصة بصلاحيه النظر في استمرار هذه الأوضاع، وذلك بناء على طلب مسبب من أصحاب المصلحة المعنيين.⁴³² وهذا النص يقابل نص المادة (24) من قانون براءات الاختراع الأردني لعام 1999 التي أعطت لوزير الصناعة والتجارة الحق في إلغاء الترخيص الإجباري بزوال الأسباب التي أدت الى منحه، مع الحفاظ على حقوق من تعلقت مصالحهم بهذا الترخيص.⁴³³

ثامناً: يجب أن يُدْفَع لصاحب الحق في البراءة تعويضاً عادلاً وكافاً "ملائم" حسب ظروف كل حالة من الحالات، على أن يُؤخَذ في الاعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص. وهذا ما اشترطته الفقرة (ح) من الاتفاقية وأشارت إليه المادة (23/ز) من قانون براءات الاختراع الأردني لعام 1999 في حين لم ينص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 صراحة على ضرورة تعويض مالك البراءة في حالة منح الترخيص الإجباري. ولتحديد مدى كفاية هذه التعويضات فلا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار ظرف كل حالة على حدة،⁴³⁴ وهو أمر تمليه اعتبارات العدالة؛ ذلك لأنّ في إصدار الترخيص الإجباري انتقاص من الحقوق التي يتمتع بها مالك البراءة والتي تخوله وحده الاستئثار بها، كما أنّ حالات إصدار التراخيص الإجبارية لا ترجع في أغلبها إلى خطأ من جانب مالك البراءة وإنما لأسباب لا يد له فيها، ومن ذلك حالات الطوارئ وحالات عدم كفاية الاستغلال وغيرها.⁴³⁵ ومن جهة أخرى، فإنّ الفقرة (ط) من المادة

⁴³² بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص 5/207.

⁴³³ عبدالله الخشروم، بحث بعنوان "التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري، واتفاقية باريس وتريبس"، مرجع سابق، ص 209.

⁴³⁴ لمزيد من المعلومات حول أسس تقدير قيمة التعويض المستحق لمالك البراءة والنسب المئوية المقترحة بخصوصه، انظر: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص 281.

⁴³⁵ بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص 5/207- ص 6/207.

(31) من اتفاقية تريبس تطلبت خضوع قرار تحديد مقدار التعويض المقرر لمالك البراءة نظير هذا الاستخدام للمراجعة والطعن أمام القضاء أو المراجعة المستقلة من قبل سلطة أعلى منفصلة في الدول الأعضاء.⁴³⁶

كما ذهبت اتفاقية تريبس إلى أبعد من ذلك؛ حين أجازت الفقرة (ي) من هذه الاتفاقية الطعن أمام القضاء أو المراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في الدولة، في مسألة مدى قانونية إصدار أي ترخيص إجباري يجيز استخدام إحدى البراءات، ويقابلها نص المادة (26) من قانون براءات الاختراع الأردني لعام 1999 التي أجازت الطعن بأي قرار يصدره وزير الصناعة والتجارة الأردني بخصوص منح ترخيص إجباري لبراءة اختراع، لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ مالك البراءة بهذا القرار.⁴³⁷ وهو أمر بلا شك مؤثر في هذا المجال؛ إذ من شأنه أن يفرض على جهة الإدارة أن تتحقق قبل أن تصدر الترخيص الإجباري من توافر كافة الشروط الخاصة بإصداره، وذلك لأنّ تخلف إحدى هذه الشروط يمكن أن يعدّ مبرراً لإلغاء الترخيص فيما بعد.⁴³⁸

⁴³⁶ محمد لطفي، مرجع سابق، ص48. وانظر كذلك: ريم سماوي، مرجع سابق، ص115. وجمال محمدين، مرجع سابق، ص85.

⁴³⁷ عبدالله الخشروم، بحث بعنوان "التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري، واتفاقية باريس وتريبس"، مرجع سابق، ص208-209.

⁴³⁸ المرجع السابق، ص209.

الفرع الثاني: إعلان الدوحة حول اتفاقية تريبس والصحة العامة

في الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في الدوحة في الفترة ما بين (9-14) تشرين الثاني عام 2001، اتخذ أعضاء منظمة التجارة العالمية خطوة غير مسبوقه في تبني إعلان حول حقوق الملكية الفكرية، وخاصة اتفاقية تريبس والصحة العامة والدواء.⁴³⁹ وقد كان موضوع الدواء من أبرز مواضيع هذا الاجتماع الذي عقد بناء على طلب من المجموعة الإفريقية للبحث بشكل محدد حول العلاقة ما بين اتفاقية تريبس والصحة العامة.⁴⁴⁰

وبعد مباحثات طويلة ومفاوضات ما بين الدول النامية والمفوضية الأوروبية والدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، تم تبني إعلان الدوحة للصحة العامة بإجماع أعضائه المشاركين في الاجتماع الوزاري. بحيث تم الخروج بنصوص شاملة لتوجيه السياسة العامة، لضمان أنّ اتفاقية

⁴³⁹ من الجدير بالذكر أنّ العديد من الدول النامية والأقل نمواً قد عبّرت قبل انعقاد مؤتمر الدوحة عن مخاوفها وتساؤلاتها عن القدر الذي تسمح به اتفاقية تريبس للدول، لحماية مصالحها الوطنية وتحقيق أهداف الصحة العامة فيها. فحماية منتجات الأدوية ببراءات اختراع، وإمكانية الوصول الى الدواء هي مشكلة مثيرة للقلق والجدل، وبقيت تبحث عن الحلول الملائمة. ويرجع قلق الدول النامية إلى قضية جنوب أفريقيا الشهيرة التي وجدت حكومتها نفسها أمام ضغط أربعين شركة دواء متعددة الجنسيات. وأهمية تلك القضية لا تكمن فيما إذا كانت اتفاقية تريبس تبيح استخدام التراخيص الإجبارية والاستيراد الموازي أم لا، لأنها تبيحهما بالفعل، ولكن تكمن أهميتها في مدى استطاعة الدول النامية أن تستخدم جوانب المرونة الموجودة في اتفاقية تريبس على المستوى الوطني، متى ظهرت الحاجة إليها دون ضغط أو ممانعة من جانب الدول المتقدمة. لذلك تحركت الدول النامية مطالبة مجلس تريبس بأن لا تكون الاتفاقية حاجزاً أمام الدول لتبني معايير تساعد في إمكانية الوصول إلى الدواء وذلك من خلال استغلال المرونة المسموح بها في اتفاقية تريبس والمتعلقة بالاستثناءات على حقوق صاحب براءة الاختراع كالأستيراد الموازي والترخيص الإجباري. خاصة أنّ منظمة الصحة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتطوير أكدا على حق الدول النامية في استغلال جوانب المرونة الموجودة في اتفاقية تريبس. كما طالبت الدول الإفريقية أن يتناول مؤتمر الدوحة محاور مهمة أيضاً، كالسماح باستخدام المواد (7،8) من اتفاقية تريبس عند تفسير بنودها، وتمديد الفترات الانتقالية للدول النامية والأقل نمواً. وعلى العكس من ذلك؛ رأت الدول المتقدمة أنّ الدول النامية والأقل نمواً قد منحت العديد من المزايا الكافية مثل الفترات الانتقالية التي قررتها الاتفاقية، كما رأت أنّ فتح الباب أمام تفسير المادتين (7،8) من الاتفاقية سوف يؤدي إلى تفسير الاتفاقية بصورة خاطئة. انظر بخصوص ذلك: ريم سماوي، مرجع سابق، ص167. وانظر أيضاً: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص283-285.

⁴⁴⁰ من الجدير بالذكر أنّ الدول الإفريقية طالبت أن يتناول مؤتمر الدوحة المحاور الآتية:

- 1) السماح بإصدار تراخيص إجبارية لشركات غير وطنية تقوم بتصنيع الاختراع أو الدواء المشمول بالحماية إذا كانت الدولة تفتقر للقاعدة التكنولوجية التي تمكّنها من ذلك.
- 2) التأكيد على الحق في الاستيراد الموازي.
- 3) وقف جميع الدعاوى التي يمكن أن ترفع لمنع الدول من حماية الصحة العامة فيها.
- 4) تمديد الفترات الانتقالية للدول النامية والأقل نمواً.

انظر بخصوص ذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص285.

تربيس لن تضعف الحق المشروع لأعضاء منظمة التجارة العالمية لصياغة سياستهم الخاصة بالصحة العامة. بالإضافة إلى التوضيحات العملية للشروط المتعلقة بالترخيص الإلزامي والاستيراد الموازي وحماية البيانات (المادة 29-3) من الاتفاقية.⁴⁴¹ وأهم المواضيع التي كانت مدار بحث الدول الأعضاء هي مشكلة الإنتاج التصديري للوفاء بموضوع الترخيص الإلزامي، في دولة لا تنتج أو ليست ذات طاقة إنتاجية كافية، وكذلك السماح باستخدام المواد (7،8) من اتفاقية تربيس عند تفسير بنودها.⁴⁴² وسيتم تناول هذه الموضوعات في المحاور الثلاثة التالية.

أولاً: الشروط التمهيديّة لإعلان الدوحة وعلاقته بالصحة العامة

تناول مؤتمر الدوحة الشروط الرئيسية التي تستطيع الدول الأعضاء الارتكاز عليها من أجل معالجة مشاكل الصحة العامة، فتكون بمثابة القاعدة للاستفادة من المرونة الموجودة بالاتفاقية وخاصة الاستثناءات على الحقوق الحصرية، وهي أربعة شروط تمهيدية تناولتها الفقرات من (1-4) من الإعلان. فلقد تضمنت الفقرة الأولى من الإعلان تفهم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وإدراكهم لمدى خطورة تفاقم مشكلات الصحة العامة في الدول النامية والأقل نمواً وخاصة تلك الدول التي ابتليت بأوبئة الإيدز والسل والملاريا وغيرها من الأوبئة الأخرى.⁴⁴³

وهذا الإعلان يعكس هموم الدول النامية والدول الأقل نمواً حول مضامين اتفاقية تربيس بخصوص الصحة العامة بشكل عام، دون حصرها بالأوبئة الذي ذكرت في الفقرة الأولى من الإعلان، والدليل على ذلك؛ أنه بعد أن نص عليها الإعلان كأتمثلةٍ أضاف عبارة "والأوبئة

⁴⁴¹ Carlos Correa, "Implication of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health", Ibid, P. 1-3.

⁴⁴² ريم سماوي، مرجع سابق، ص168.

⁴⁴³ حسام الدين الصغير، وثيقة بعنوان "إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية"، مرجع سابق، ص14.

الأخرى"، وهو ما يدل على عدم اقتصار تطبيقه عليها. كما أنّ تطبيق الإعلان لا يقتصر فقط على الحالات التي تصل إلى درجة الأوبئة، وإنما أيضاً يشمل أية أمراض أخرى، ويستوي أن تكون أمراضاً في الدول المتقدمة أم في الدول النامية كمرض الربو والسرطان.⁴⁴⁴

وكذلك تضمنت الفقرة الثانية من الإعلان أهمية أن تصبح اتفاقية تريبس جزءاً من تحرك وطني ودولي أوسع لحل مشاكل الصحة العامة. وهذه الفقرة شديدة الأهمية؛ إذ إنها تفيد بضرورة النظر إلى اتفاقية تريبس ككيان قانوني ينسجم مع غيره من الاتفاقيات الدولية الأخرى، لأنّ اتفاقية تريبس ما هي إلاّ اتفاقية للتجارة الدولية، لا بدّ أن تكون منسجمة ومتسقة مع اتفاقيات حقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات التي تعلوها، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث نص هذان الأخيران على وجوب تقديم بنودهما على أية اتفاقيات أخرى في حالة التعارض بينهم.⁴⁴⁵

وتضمنت الفقرة الثالثة من الإعلان تفهم الدول الأعضاء لأهمية حقوق الملكية الفكرية من أجل المساهمة في تطوير الأدوية، وفي ذات الوقت تفهمهم لأثر تلك الحقوق على أسعار الدواء.⁴⁴⁶

⁴⁴⁴ Carlos Correa, "Implication of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health", Ibid, P. 5.

⁴⁴⁵ من الجدير بالذكر أنّ بعض فقهاء منظمة التجارة العالمية يرون وجوب اعتبار اتفاقيات المنظمة على أنها كيان مستقل عن غيره من الاتفاقيات الدولية الأخرى، وبالتالي عدم تقديم معاهدات حقوق الإنسان على اتفاقيات منظمة التجارة. ومع ذلك يرى هؤلاء الفقهاء إمكانية تقديم حالات محددة على سبيل الحصر ومعروفة في القانون الدولي باصطلاح jus cogens (أي بمعنى آخر السماح بتقديم القواعد الأمرة في القانون الدولي فقط على اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. انظر بخصوص ذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص285- ص286. وانظر كذلك:

⁴⁴⁶ Carlos Correa, "Implication of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health", Ibid, P.7.

⁴⁴⁶ من الجدير بالذكر أنّ هذه الفقرة تعكس حقيقة مهمة أكدتها دراسة قامت بها منظمة الصحة العالمية عام 2001، تتمثل في أهمية دور المنافسة على تخفيض سعر الدواء. فقد وجدت الدراسة أنّ سعر الدواء المشمول بالبراءة ينخفض إلى أكثر من (60%) بمجرد انتهاء البراءة ودخول دواء جنيس له، في حين ينخفض إلى (29%) في حالة وجود أكثر من عشرة شركات مصنعة للأدوية غير المحمية. ونتيجة لذلك تساهم المنافسة بصورة فعالة في تخفيض سعر الأدوية. انظر بخصوص ذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص286.

فأهم نقطة في هذا المؤتمر أنه تناول موضوع الأدوية بشكل صريح؛ فهو من جهة يشير إلى أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية لتطوير الأدوية، ومن جهة أخرى يعكس مدى تأثير حماية حقوق مالكي البراءة على أسعار الأدوية. فهذه الدول تدرك ما يثيره تطبيق اتفاقية تريبس من مخاوف تتعلق بإرتفاع أسعار الدواء، وهو ما يعتبر بمثابة اعتراف واضح ومباشر من قبل أعضاء المؤتمر، ذلك لأنّ لاتفاقية تريبس انعكاساً سلبياً على أسعار الأدوية كما تم توضيحه في الفصل الثاني من هذه الدراسة. وهذا يعتبر جزءاً من المشاكل الخطيرة التي تعاني منها الدول النامية والدول الأقل نمواً، وهو أمر يحتاج إلى المعالجة لتعلقه بحق أساسي من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الصحة. ومن هنا، أصبح هذا الموضوع محل اهتمام هذه الدول للبحث عن آليات ملائمة للوصول إلى الأدوية المطلوبة، لتلبية احتياجات الناس الأساسية فيها على المدى البعيد.⁴⁴⁷

وبناءً على ما سبق، أكدت الفقرة الرابعة من إعلان الدوحة على أنّ اتفاقية تريبس لا تمنع الأعضاء - ويجب أن لا تمنعهم - من اتخاذ التدابير لحماية الصحة العامة، وبالتالي التأكيد على وجوب تفسير اتفاقية تريبس وتطبيقها، بما يدعم حق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في المحافظة على الصحة العامة، وبشكل خاص تشجيع شعار توفير "الأدوية للجميع".⁴⁴⁸ فهذه الفقرة استخدمت عبارة "الأدوية للجميع" وهو الشعار الذي أعلنته منظمة

⁴⁴⁷ ريم سماوي، مرجع سابق، ص169- ص170. وانظر كذلك:

⁴⁴⁷ Carlos Correa, "Implication of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health", Ibid, P.7.

⁴⁴⁸ من الجدير بالذكر أنّ هذه الفقرة من بيان الدوحة كانت واحدة من الشروط الأكثر جدلاً وموضوعاً للنقاش الحاد بين الدول الأعضاء، ولكن الدول النامية حاولت الضغط قدر الإمكان لتبني معايير لتنفيذ الاتفاقية لتخدم قطاع الصحة العامة من خلال اللجوء إلى الترخيص الإجباري والاستيراد الموازي، وكان موقف الإتحاد الأوروبي يذهب إلى أنّ اتفاقية تريبس لا يمكنها أن تكون مسؤولة عن مشكلة الصحة العامة في الدول النامية، بينما من الواجب أن لا تقف في طريق القيام بمواجهة المشكلة. وبالرغم من ذلك؛ سعى مؤتمر الدوحة لدعم قطاع الصحة العامة وخيرت الدول الأعضاء بين خيارين لتحقيق

الصحة العالمية وحسبته ضمن أهدافها، وهذا يعني أنّ الإعلان يسمح للدول الأعضاء بتبني مثل تلك السياسات والأهداف العامة التي تتفق مع مصالحهم الوطنية. وبذلك أعاد الإعلان التأكيد على حق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في الاستفادة الكاملة من أحكام اتفاقية تريبس التي تتطوى على قدر مناسب من المرونة للمحافظة على الصحة العامة.⁴⁴⁹

ثانياً: الاستثناءات من الحقوق لإعلان الدوحة وعلاقته بالصحة العامة

عالجت المادة الخامسة من إعلان الدوحة العديد من المواضيع المهمة كالتفسير والترخيص الإلزامي والاستنفاد الدولي، بحيث نصت الفقرة (أ) من المادة الخامسة⁴⁵⁰ على جواز تطبيق مبادئ القانون الدولي العرفية لتفسير المعاهدات، عند تفسير نصوص اتفاقية تريبس وتحديد أهدافها ومبادئها. وهذا يعني إمكانية تطبيق قواعد معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، إذ إنها أصبحت بمثابة قواعد دولية عرفية لتفسير بنود المعاهدات.⁴⁵¹ وإنّ الغاية من هذه الفقرة هي التأكيد على أهمية المادتين (7،8) من اتفاقية تريبس اللتين تمثلان أهدافها ومبادئها الواجب احترامها عند تفسير النصوص المبهمة في الاتفاقية وتحديد هدفها وغايتها. وأهم ما تركز عليه هذه الفقرة هو تفسير المادة (30) من الاتفاقية مع المواد (7،8) التي تعالج الاستثناءات من

ذلك. الأول: إنّ الالتزام باتفاقية تريبس لا يمنع الدول الأعضاء من اتخاذ الإجراءات لحماية الصحة بحيث لا يوجد تعارض ما بين حماية حقوق الملكية الفكرية ودعم الصحة العامة وإمكانية وصول الدواء الى الجميع بنفس الوقت. أما الخيار الثاني: فيتمثل بإمكانية الدولة العضو الاستخدام الكامل للشروط في اتفاقية تريبس التي تقدم المرونة في معالجة مشاكل الصحة العامة، مثل الإيدز والأمراض الوبائية بالإنسجام مع أحكام المادة 1/8 من الاتفاقية. انظر بخصوص ذلك: ريم سماوي، مرجع سابق، ص170-172.

⁴⁴⁹ حسام الدين الصغير، وثيقة بعنوان " إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية"، مرجع سابق، ص13.

⁴⁵⁰ تنص الفقرة (أ) من المادة الخامسة من إعلان الدوحة على أنه: " وعليه وعلى ضوء الفقرة أعلاه، بينما نحافظ على التزاماتنا، فإننا ندرّك بأنّ المرونة تشتمل على: أ- تطبيق أحكام التفسير المألوفة في القانون الدولي العام، فإن كل شرط من اتفاقية تريبس يجب ان يُقرأ على ضوء هدف وغاية الاتفاقية كما هو مشروع بشكل خاص في غاياتها ومبادئها".

⁴⁵¹ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص287.

الحقوق الحصرية، وتقدم تفاهماً حول غاية الاتفاقية فيما يخص قضايا الصحة العامة وتفسيراً مستقبلياً وحلولاً طويلة لمشكلة الدواء في الدول النامية والأقل نمواً.⁴⁵²

وعالجت أيضاً الفقرة (ب) من المادة الخامسة موضوع الترخيص الإلزامي،⁴⁵³ حيث أكدت على حق الدول الأعضاء في منح التراخيص الإلزامية، وتحديد الحالات التي يجوز على أساسها إصدار هذه التراخيص. وهذا يعني إمكانية استغلال هذه الفقرة من قبل الدول النامية بالنص في تشريعاتها الوطنية، على ذكر الترخيص الإلزامي كإحدى الاستثناءات الرئيسية من الحقوق الحصرية، خاصة من أجل ضمان توافر مصادر بديلة لتوريد الأدوية وتوفيرها بالسوق المحلي.⁴⁵⁴

فعلى الرغم من أنّ المادة (31) من اتفاقية تريبس قد حددت شروطاً لمنح الترخيص الإلزامي؛ إلا أنّ هذه المادة لم تضع الحالات التي يتم على ضوءها منح الترخيص الإلزامي - بالرغم من إشارتها لبعض الأمثلة - تاركة لكل دولة من الدول الأعضاء تحديد الحالات التي تلائمها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والصحية، خاصة في مجال الغذاء والدواء، دون أن يتم وضعها في موقف غير قانوني أمام باقي الدول الأعضاء. ومن ثم يجوز للدول الأعضاء إذا

⁴⁵² ريم سماوي، مرجع سابق، ص172. وانظر أيضاً:

Carlos Correa, "Implication of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health", Ibid, P.14 .

⁴⁵³ تنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة من إعلان الدوحة على أنه: "وعليه وعلى ضوء الفقرة أعلاه، بينما نحافظ على التزاماتنا، فإننا نلاحظ أنّ هذه المرونة تشتمل على: ب- كل عضو له الحق في منح الرخص الإلزامية وحرية تحديد الأرضيات التي مُنحت على أساسها هذه الرخص". ومن الجدير بالذكر أنه بالرغم من أنّ المادة (31) من اتفاقية تريبس لم تنص صراحة على تعبير "الترخيص الإلزامي" إلا أنّ إعلان الدوحة استخدم صراحة هذا التعبير غير الموجود في الاتفاقية.

⁴⁵⁴ Carlos Correa, "Implication of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health", Ibid, P.15 .

توافرت الشروط التي ذكرتها المادة (31) من اتفاقية تريبس أن تمنح تراخيص إجبارية في الحالات الأخرى التي تقدرها خلاف الحالات التي ذكرتها المادة (31) مثل حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع ملحة جداً، والاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، وتصحيح ممارسات مضادة للتنافس، وارتباط الاختراع باختراع سبق منح براءة عنه.⁴⁵⁵

وأخيراً، فقد أكدت الفقرة (ج) من المادة الخامسة⁴⁵⁶ على حق الدول الأعضاء في تحديد ما يشكل طارئاً محلياً أو أوضاعاً ذات إلحاح شديد، ويمكن أن يدخل في عداد ذلك أزمات الصحة العامة المتعلقة بالإيدز والعدوى بفيروسه، والسل والملاريا وسائر الأوبئة الأخرى. وهذا النص له علاقة بالترخيص الإجباري والاستثناءات من الحقوق الحصرية بموجب المادة (30)، وكذلك الاستفادة قدر الإمكان من مرونة المادة (1/8) من اتفاقية تريبس، فكل دولة وحسب ظروفها وإمكانياتها وحاجاتها تستطيع الاستفادة من هذه الفقرة لتبرير وجود الظروف الطارئة، كآلية للوصول إلى الدواء وتوفيره بالسوق.⁴⁵⁷

⁴⁵⁵ حسام الدين الصغير، وثيقة بعنوان "إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية"، مرجع سابق، ص14.

⁴⁵⁶ تنص الفقرة (ج) من المادة (5) من إعلان الدوحة على أنه: "وعليه وعلى ضوء الفقرة 4 أعلاه، بينما نحافظ على التزاماتنا، فإننا نلاحظ أنّ هذه المرونة تشتمل على: ج- كل عضو له الحق في تحديد ما يشكل طارئاً محلياً أو ظرفاً أخرى من الإلحاح الشديد لكونه من المفهوم أنّ مشاكل الصحة العامة بما فيها تلك المتعلقة بمرض نقص المناعة (الإيدز)، السل، الملاريا، يمكن أن تمثل طارئاً أو ظرفاً أخرى ذات إلحاح شديد".

⁴⁵⁷ من الجدير بالذكر أنّ الفقرة (ج) من المادة الخامسة من إعلان الدوحة مهمة للأسباب التالية: أولاً: انها توضح أنّ مشاكل الصحة العامة يمكن أن تمثل طارئاً محلياً أو ظرفاً أخرى ذات إلحاح شديد، وبالتالي تسمح بمنح تراخيص إجبارية بموجب القانون الوطني وفقاً للمادة (31/ب) دون حاجة للمباحثات المسبقة مع صاحب البراءة. وثانياً: إنّ ورود أمثلة في الفقرة (ج) لبعض الأمراض مثل مرض نقص المناعة (الإيدز) والملاريا والسل، فهي تشير بذلك إلى بعض المشاكل الصحية طويلة الأمد، وبالتالي فإن الطارئ قد لا يكون فقط مشكلة قصيرة الأجل، بل يمكن أن يكون أيضاً وضعاً طويلاً الأجل، كما هو الحال بخصوص بعض الأمراض السارية على سبيل المثال. وهذا إنجاز هام للدول النامية في إعلان الدوحة وذلك للتعامل مع الطارئ الذي تتنباه كل دولة طالما أنّ الوضع الأساسي يدوم دون قيد مؤقت. وأخيراً: في حال شكوى عضو من استخدام عضو آخر للطرف الطارئ المحلي أو أوضاع أخرى ذات إلحاح شديد وفقاً للفقرة (ج/5)، يصبح عبء الإثبات مُلقى على عاتق العضو المشتكى ليثبت أنّ الطارئ أو الإلحاح غير موجود، فهذا يشكل فرقاً ما بين اتفاقية تريبس والجات التي تضع عبء الإثبات على العضو الذي يضع استثناءً على التزاماته. أنظر بخصوص ذلك:

ولأهمية مبدأ الاستنفاد الدولي كأحد الاستثناءات على الحقوق الحصرية لمالك براءة الاختراع الذي تلجأ إليه الدول النامية، كونه وسيلة لتلبية احتياجات الصحة العامة فيها وتوفير الدواء لمواطنيها ضمن أسعار معقولة؛ فقد تناولت الفقرة (5/د) موضوع الاستنفاد الدولي.⁴⁵⁸

وبالرغم من أنّ هذه الفقرة لا تضيف شيئاً جوهرياً على اتفاقية تريبس، إلا أنها تعيد التأكيد على حرية الأعضاء الراغبين في تطبيق مبدأ الاستنفاد الدولي في إيجاد نظامهم القانوني الخاص بهم، دون الاعتراض على ذلك من قبل أية دولة أخرى.⁴⁵⁹ كما وضعت الفقرة (5/د) توضيحاً لشروط الاستيراد الموازي تستطيع الدول تضمينها ضمن تشريعاتها الوطنية فتخدم قطاع الدواء. وهو ما يجب على المشرع الوطني الأخذ به، طالما أنّ هنالك نصاً صريحاً في إعلان الدوحة يسعى بالمحصلة لخدمة قطاع الدواء، وهذا يستدعي تدخلاً فعالاً من قبل المشرع الفلسطيني لتنفيذ إعلان الدوحة ضمن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني الجديد.

ثالثاً: موقف الدول الأعضاء التي لا تصنع أو ليست لديها طاقة إنتاجية كافية لتصنيع المنتج

الدوائي

⁴⁵⁷ Carlos Correa, "Implication of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health", Ibid, P. 17-16.

⁴⁵⁸ تنص الفقرة (د) من المادة (5) من إعلان الدوحة على أنه: "وعليه وعلى ضوء الفقرة 4 أعلاه، بينما نحافظ على التزاماتنا، فإننا نلاحظ أنّ هذه المرونة تشتمل على: د- أن تأثير الشروط في اتفاقية تريبس والمتعلقة باستنزاف حقوق الملكية الفكرية يترك كل عضو حراً في وضع نظامه الخاص لهذا الاستنزاف دون تحديد وفقاً ل MFN وشروط المعالجة الوطنية من المادتين 3 و 4".

⁴⁵⁹ حسام الدين الصغير، وثيقة بعنوان "إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية"، مرجع سابق، ص14. ومن الجدير بالذكر أنّ هذه الفقرة قد تم انتزاعها بموجب ضغوط مارستها الدول النامية، لأنها توضح في إعلان الدوحة حقوق الدول الأعضاء في تبني مبدأ دولي لاستنفاد الحقوق وفقاً للمادة (6) من الاتفاقية.

لقد تضمنت الفقرة السادسة من إعلان الدوحة لعام 2001⁴⁶⁰ إقرار الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، بصعوبة استعادة كل من الدول النامية والدول الأقل نمواً استعادة فعالة من أحكام التراخيص الإلزامية، وذلك لعدم قدرتها على تصنيع الأدوية.⁴⁶¹ فالمشكلة الأساسية التي تعالجها الفقرة السادسة هي أنّ كثيراً من الدول النامية ليس لديها القدرة على إنتاج الأدوية محلياً بالقدر الكافي وللسوق المطلوب، مما يعني أنها لن تكون قادرة على منح رخص إجبارية للإنتاج المحلي أو لاستيراد هذه الأدوية، وسوف تصبح معتمدة كلياً على النسخ الأصلية الباهظة الثمن.⁴⁶²

ولذلك؛ فقد كلف الإعلان الوزاري مجلس التريبيس بأن يجد حلاً سريعاً لهذه المشكلة، وأن يرفع تقريراً بما يقترحه إلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قبل نهاية عام 2002. وبالفعل تم رفع التقرير إلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، الذي أصدر قراراً في 30 آب عام 2003، تنفيذاً لما جاء في البند السادس من إعلان الدوحة لعام 2001، اعتبر فيه أنّ هنالك ظروفاً استثنائية لا بدّ معها من وقف تطبيق الفقرتين (و) و (ح) من المادة (31) من اتفاقية تريبيس فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية.⁴⁶³

⁴⁶⁰ تنص المادة السادسة من إعلان الدوحة على أنه: " نلاحظ أنّ أعضاء منظمة التجارة العالمية الذين يصنعون بشكل غير كاف أو ليس لهم القدرة على التصنيع في قطاع الدواء قد يواجهون مصاعب في الاستخدام الفعال للتريخيص الإلزامي بموجب اتفاقية تريبيس. إننا نوجه مجلس تريبيس لإيجاد حل سهل لهذه المسألة وإبلاغ المجلس العام قبل نهاية عام 2002".

⁴⁶¹ حنان كوثراني، مرجع سابق، ص 254-255.

⁴⁶² ريم سماوي، مرجع سابق، ص 176-177. ومن الجدير بالذكر أنّ أعضاء المؤتمر حاولوا توضيح الفقرة السادسة التي تشير إلى "طاقات التصنيع في القطاع الدوائي" فعرّفوا التصنيع بأنه عمل المواد من قبل عامل أو مختبر فيزيائي، خصوصاً على نطاق واسع. فبالتالي فإنّ هذه الفقرة تعالج الافتقار أو النقص في الطاقة الإنتاجية للمكونات النشطة أو الوصفات الدوائية أو كليهما، بحيث يمكن أن تملك دولة ما طاقات كافية لإنتاج مكونات فعالة، لكنّ هذا الإنتاج قد لا يكون قابلاً للتطبيق اقتصادياً. وطالما أنّ الهدف الرئيس لإعلان الدوحة هو تشجيع وصول الدواء للجميع وفقاً للفقرة (4) فإنّ هذا لا يتحقق طالما لم يكن بالإمكان إنتاج الأدوية ضمن سعر منخفض، فلا بدّ من أن تملك الدولة هاتين الناحيتين: الطاقة التصنيعية والقابلية للتطبيق الاقتصادي. انظر بخصوص ذلك: ريم سماوي، مرجع سابق، ص 177.

⁴⁶³ حنان كوثراني، مرجع سابق، ص 255. ومن الجدير بالذكر أنه تم تقديم الاقتراحات المتعلقة بتنفيذ الفقرة السادسة التي تمت مناقشتها في مجلس التريبيس (آذار 2002)، بحيث قدمت المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء خيارين ممكنين لمعالجة مشكلة الفقرة السادسة، وهما: تعديل المادة (31) من اتفاقية تريبيس لأجل إيجاد استثناء للمادة (31/و) والتصدير بموجب الرخص الإلزامية تحت ظروف معينة للمنتجات المطلوبة، لمواجهة مشاكل صحة عامة خطيرة. أو تفسير المادة (30) من اتفاقية تريبيس بطريقة تسمح بالتصدير إلى دولة معينة أو تحت ظروف معينة منتجات مطلوبة، لمواجهة مشكلة صحة عامة خطيرة. بينما اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية قرار مورatorium الذي به قد يوافق أعضاء منظمة التجارة

فبالنسبة لوقف تطبيق الفقرة (و)؛ فهذا يعني وقف تطبيق الفقرة التي تجيز للدولة العضو استخدام التراخيص الإجبارية لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية، أي إمكانية السماح بتصدير المنتجات الدوائية التي تكون محلاً لتراخيص إجبارية من الدولة العضو المعنية - ولنفتراض أنها دولة متقدمة- إلى دولة أخرى نامية، شريطة مراعاة الدول الأعضاء (الدول الأعضاء المستوردة والمصدرة للمنتجات الدوائية محل الترخيص الإجباري) لمجموعة من الشروط التي أوردتها القرار الصادر في 30 آب من عام 2003 والتزامها بها.⁴⁶⁴

العالمية على عدم رفع شكوى لمنظمة التجارة العالمية، ضد الدول التي تصدر بعض الأدوية إلى دول محتاجة، طالما أن شروطاً أخرى معينة تمت مراعاتها. كما قدمت كينيا بالنيابة عن المجموعة الإفريقية والبرازيل وكوريا وجمهورية الدومينكان والإكوادور وهندوراس والهند وإندونيسيا وجامايكا وماليزيا وسيريلانكا وتاييلاند ، بياناً اقترحت فيه تقديم خيارات قدر المستطاع لحل المشكلة، بتعديل المادة (31) وذلك بحذف الفقرة (و)، أو تطوير تفسير موثوق يقر بحق الأعضاء بالسماح بالإنتاج دون موافقة حامل البراءة (المادة 30) من اتفاقية تريبس. ولمزيد من المعلومات انظر :

Carlos Correa, "Implication of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health", Ibid, P.19-22.

⁴⁶⁴ لقد تضمن قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية الصادر في 30 أغسطس 2003 تنفيذاً للبند السادس من إعلان الدوحة بشأن التريبس والصحة العامة، إيقاف تطبيق ما يقضى به نص المادة 31 (و) من إلزام الدولة المصدرة للمنتجات الدوائية المحمية بالبراءة، بأن يكون الترخيص الاجباري الذي تمنحه أساساً لتغطية احتياجات السوق المحلي، وذلك بالشروط التالية: (أ) أن تقوم الدولة المستوردة للدواء بإخطار مجلس التريبس على يتضمن الإخطار ما يلي:

- 1 - تحديد أسماء الأدوية والكمية المتوقعة التي تحتاجها.
- 2 - تأكيد أن الدولة المستوردة المؤهلة ليس لديها القدرة على تصنيع المنتج الدوائي ، أو أن قدرتها ضعيفة.
- 3 - عندما يكون الدواء المستورد محمياً ببراءة اختراع في الدولة المستوردة يجب أن تكون قد منحت أو لديها النية في أن تمنح ترخيصاً إجبارياً وفقاً لشروط المادة 31 تريبس ، وهذا القرار .

(ب) يجب أن يتوافر في الترخيص الإجباري الذي تمنحه الدولة المصدرة للدواء الشروط التالية:

- 1 - أن يحدد الترخيص الإجباري الكمية الضرورية التي ستصنع لتلبية احتياجات الدولة المستوردة، التي تم إخطار مجلس التريبس بها.
- 2 - يجب تمييز المنتجات محل الترخيص الاجباري بوضوح للدلالة على أنه يتم انتاجها وفقاً للنظام الصادر به هذا القرار، وذلك عن طريق تغليفها بأغلفة أو عبوات مميزة أو وضع علامات عليها أو تلويينها أو اتخاذ شكل مميز للمنتجات ذاتها ، بشرط أن يكون تمييزها ظاهراً، ولا يكون له تأثير يذكر على سعرها.
- 3 - يجب على المرخص له (في الدولة المصدرة) قبل بدء الشحن أن ينشر على الموقع الإلكتروني المعلومات التالية:

- الكميات التي سوف يتم شحنها بموجب الترخيص الإجباري.
 - الملامح المميزة للمنتجات محل الترخيص الإجباري.
- (ج) يجب على الدولة المصدرة إخطار مجلس التريبس بأنها أصدرت الترخيص الإجباري وبيان الشروط الخاصة بإصداره ويجب أن تشمل المعلومات التي تقدمها اسم وعنوان المرخص له ، والمنتجات محل الترخيص ، الكميات التي تم الترخيص بها، الدولة أو الدول التي سيتم الشحن إليها، ومدة الترخيص. ويجب أن يشمل الإخطار عنوان الموقع الإلكتروني المشار إليه فيما تقدم.

كذلك تم وقف تطبيق الفقرة (ح) من المادة (31) من اتفاقية تريبس، وهي الفقرة التي تتناول التعويضات المالية التي يجب أن تدفع لمالك براءة اختراع الدواء، بحيث تضمن القرار قواعد بشأن كفاية التعويضات التي يجب أن تدفع لصاحب البراءة لمنع ازدواجية التعويض، ذلك أنه عندما يتم دفع تعويض لمالك البراءة في الدولة المصدرة فإنه يجب أن يكون كافياً، ويدفع في الدولة المصدرة مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية لاستعمال هذا المنتج الدوائي محل الترخيص في الدولة المستوردة. أما عندما يتم منح ترخيص إجباري في الدولة المستوردة من أجل الاستيراد، يوقف التزامها بدفع تعويض لمالك البراءة مقابل الترخيص الإجباري بشأن تلك المنتجات التي سبق دفع تعويض لمالك البراءة مقابل إنتاجها.⁴⁶⁵

وفي 6 كانون الأول عام 2005 اتخذت الدول الأعضاء في المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، قراراً بتعديل المادة (31) من اتفاقية تريبس بما يتفق مع القرار السابق الصادر في 30 أغسطس 2003 بإيقاف تطبيق الفقرتين (و) و (ح) من المادة (31) من اتفاقية تريبس، وبذلك تم تحويل القرار المؤقت بإيقاف تطبيق الفقرتين (و) و (ح) من المادة (31) من اتفاقية تريبس إلى تعديل دائم للفقرتين، وبموجب هذا التعديل أضيفت المادة (31) مكرر إلى اتفاقية

انظر بخصوص ذلك: حسام الدين الصغير، وثيقة بعنوان "إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية"، مرجع سابق، ص 15. وانظر أيضاً: حنان كوثراني، مرجع سابق، ص 255-257.

⁴⁶⁵ حنان كوثراني، مرجع سابق، ص 257-258. وانظر أيضاً: حسام الدين الصغير، وثيقة بعنوان "إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية"، مرجع سابق، ص 16. ومن الجدير بالذكر أن مخاوف الدول المصدرة من أن تقوم الدول المستوردة بإعادة تصدير المنتجات الدوائية، قد تلاشت بعد صدور قرار المجلس الذي أُلزمت بموجبه الدولة المستوردة للدواء، بأن تتخذ التدابير اللازمة بما يتناسب مع قدرة جهازها الإداري وحجم مخاطر تهريب المنتجات، لمنع إعادة تصدير المنتجات التي يتم استيرادها إلى إقليمها. فإذا واجهت الدول المستوردة سواء كانت دولاً نامية أو أقل نمواً صعوبات في اتخاذ هذه التدابير، يجب على الدول المتقدمة تقديم المساعدات اللازمة إليها. كما ألزم القرار الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن توفر في تشريعاتها الوسائل القانونية الفعالة، لتجنب تهريب الأدوية وبيعها في أراضيها، وذلك فيما يتعلق بالأدوية التي تم تصنيعها بموجب ترخيص إجباري من أجل تصديرها إلى دولة أخرى. انظر بخصوص ذلك: حسام الدين الصغير، وثيقة بعنوان "إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية"، مرجع سابق، ص 16. وانظر كذلك: حنان كوثراني، مرجع سابق، ص 258.

تريبس.⁴⁶⁶ كما تضمن التعديل أيضاً إضافة ملحق جديد لاتفاقية تريبس شمل مسائل متفرقة مثل التعويضات، التبليغات، تجنب تهريب المنتجات الدوائية إلى دول أخرى غير الدولة التي تم منح الترخيص الإجمالي لتغطية احتياجاتها، أو أنّ قدراتها التصنيعية ضعيفة.⁴⁶⁷ وقد تم إرفاق نص المادة (31) مكرر إضافةً إلى الملحق بروتوكول التعديل الذي وافق عليه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، وفتح باب إقرار الدول لهذا التعديل واتخاذ إجراءات التصديق حتى الأول من كانون الثاني لعام 2007، إلا أنّ التعديل لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد التصديق عليه من قبل ثلثي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. ومن ثم اتخذ المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في 18 كانون الأول لعام 2007 قراراً بإعطاء الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية مهلة زمنية إضافية حتى 31 كانون الأول عام 2009 للتصديق على التعديل

الجديد.⁴⁶⁸

⁴⁶⁶ تتألف المادة (31) مكرر من خمس فقرات، تسمح بتصدير المنتجات الدوائية التي يتم تصنيعها بموجب تراخيص إجبارية إلى الدول التي لا تمتلك قدرة على تصنيع الأدوية، وهي في غالبها من الدول النامية والأقل نمواً. كما شمل التعديل منع ازدواج التعويض الذي يتم منحه لمالك البراءة في حالة الترخيص الإجمالي بحيث لا يحصل إلا على تعويض واحد في الدولة التي صنعت الدواء بموجب الترخيص الإجمالي بغرض تصديره.

⁴⁶⁷ حنان كوثراني، مرجع سابق، ص260-ص261.

⁴⁶⁸ مما تجدر الإشارة إليه أنّ هناك ما يزيد عن خمس وعشرين دولة من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية قامت بالتصديق على قرار التعديل. فالولايات المتحدة الأمريكية صدّقت عليه في 17 كانون الأول عام 2005، ودول الاتحاد الأوروبي في 30 تشرين الثاني 2007، كما صدّقت مصر على القرار في 18 نيسان 2008، أي أنّ هنالك دولاً متقدمة وأخرى نامية قامت بالتصديق على قرار المجلس العام. لكن لا يزال هناك العديد من الدول التي عليها التصديق، وبالتالي فإنّ من الممكن توقع تمديد المهلة مجدداً إذا انتهت الفترة دون الحصول على تصديق ثلثي الدول الأعضاء. ويمكن القول إنّ التعديل الجديد يصب في مصلحة الدول النامية التي ليس لديها القدرة على تصنيع المنتجات الدوائية، لمكافحة بعض الأمراض المنتشرة فيها عن طريق تأمين الأدوية بأسعار معقولة لديها القدرة على تحملها. فمصلحة الدول النامية هي بالتصديق بأسرع وقت ممكن على التعديل وتبنيه في تشريعاتها الوطنية، بالرغم من أنّ المسألة تبقى ذات فعالية منقوصة إذا لم تسارع أيضاً الدول المتقدمة التي لم تصدق على التعديل إلى التصديق عليه وتكريسه في تشريعاتها الوطنية دون أي تقاعس. لأنّ الدول النامية لن تستفيد من التعديل دون مصادقة الدول المتقدمة، على أساس أنها – أي الدول المتقدمة – هي من ستقوم بتوفير المنتجات الدوائية محل التراخيص الإجبارية إلى الدول النامية. فهنالك بعض الدول المتقدمة والنامية التي كرّست التعديل في تشريعاتها الوطنية. وهناك بعض الشركات الكبرى التي صدّرت كميات من المنتجات الدوائية إلى الدول النامية كشركة GlaosmithKline أو شركة Novartis، إلا أنّ عددها بقي ضئيلاً نسبياً إذا ما تمت مقارنته مع مشكلة الأمراض المنتشرة في الدول النامية. وبالتالي تبقى فعالية قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية مرهونة بقرارات التصديق المستقبلية، بالرغم من أنه كلما تم التأخير كلما زادت مشكلة انتشار الأوبئة والأمراض في الدول النامية. انظر بخصوص ذلك: حنان كوثراني، مرجع سابق، ص262-ص263.

وقد أخذت كندا زمام المبادرة في هذا الشأن وكانت أول دولة تتبنى قرار المجلس العام للمنظمة، عن طريق إصدار قانون يسمح بتصدير منتجات دوائية تكون محلاً لتراخيص إجبارية داخل كندا إلى الدول النامية الأخرى، كنوع من المساعدات الإنسانية لها. وكانت المساعدات الدوائية موجهة بشكل أساسي إلى دول إفريقيا، لذلك سمي هذا القانون بما يدل على ذلك The Jean Chrétien Pledge to Africa Act (Bill C-9). وهذا القانون الجديد أدخل تعديلاً على قانون براءات الاختراع الكندي بشكل يسمح لشركات الأدوية الجنيسة، بالحصول على ترخيص إجباري لتصنيع أدوية محمية ببراءات اختراع، من أجل تصديرها إلى الدول التي لا تملك القدرة الصناعية على إنتاجها، أو تلك التي تمتلك قدرة إنتاجية ضعيفة.⁴⁶⁹ أما البند السابع والأخير من إعلان الدوحة لعام 2001، فقد تضمن تجديد المهلة المقررة في اتفاقية تريبس للدول أقل نمواً فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية، بحيث لا تلتزم هذه الدول بتطبيق وتنفيذ القسمين (5،7) من الجزء الثاني من الاتفاقية، وهما خاصان بمعايير براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها. كما لا تلتزم بإقرار الحقوق المنصوص عليها في هذين القسمين حتى أول يناير 2016، وذلك دون المساس بحق الدول أقل نمواً في طلب تجديلات أخرى للفترة الانتقالية.⁴⁷⁰

⁴⁶⁹ من الجدير بالذكر أنّ القانون الكندي الجديد قد أوجب على الحكومة الكندية التأكد من توافر الأمان والفاعلية في الأدوية التي يتم تصديرها لهذا الغرض، بما يتفق مع المعايير الكندية، من أجل ضمان جودة الأدوية المصدرة. كما راعى القانون الكندي الجديد حق مالك البراءة في اللجوء إلى القضاء الفيدرالي، للمطالبة بإلغاء الترخيص الإجباري إذا خالف المرخص له شروط الترخيص، أو حدث تهريب للأدوية إلى دول أخرى خلاف الدولة المعنية التي يجب تصدير الأدوية إليها. وأخيراً؛ وضع القانون الجديد ضوابطاً للتعويض الذي يحصل عليه مالك البراءة في الترخيص الإجباري، تضمن عدم المبالغة في تقديره، وهي تقضي بأن التعويض (الإتاوة) الذي يدفعه المرخص له، يجب أن يتناسب مع مستوى نمو الدولة التي يصدر إليها الدواء، وقيمة العقد، ولاشك أن هذه الضوابط من شأنها توصيل الدواء بسعر رخيص إلى الدولة النامية أو الأقل نمواً التي لا تملك القدرة على تصنيعه. انظر بخصوص ذلك: حنان كوثراني، مرجع سابق، ص264-267. وانظر كذلك: حسام الدين الصغير، وثيقة بعنوان "إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية"، مرجع سابق، ص16.

⁴⁷⁰ حسام الدين الصغير، وثيقة بعنوان "إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية"، مرجع سابق، ص16.

المبحث الثاني

تطبيق مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية للدول النامية لزيادة فرص الحصول على الدواء

بمقابل معقول

إنّ مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية للدول النامية والأقل نمواً والمعروف بـ " Special and Differential Treatment" يعد من المبادئ المهمة في نظام منظمتي الجات السابقة ومنظمة التجارة العالمية الحالية. وهذا المبدأ يضيف نوعاً من العدالة في التجارة الدولية؛ فهو يقوم على أساس تحميل الدول النامية والأقل نمواً، بشروط أكثر مرونة وأقل إرهافاً من تلك التي تلتزم بها الدول الغنية المتقدمة، حتى تتمكن الأولى من منافسة الأخيرة بصورة أكثر عدالة.⁴⁷¹

وترتيباً على ذلك؛ فسيتم تناول هذا المبدأ بالبحث والتحليل وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وتقييم تطبيقاته في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية واتفاقية تريبس، في المطلب الأول. أما المطلب الثاني فيعرض المكنات المتاحة التي تسمح للدول النامية والأقل نمواً تعليق التزاماتها بحماية منتجات الأدوية، في حالة خرق أحد الدول المتقدمة لالتزاماتها تحت أي اتفاقية من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. كما نقدم من خلال هذا المبدأ بعض الاقتراحات التي تمكن الدول النامية من أن تحوّل اتفاقية تريبس من وسيلة ضغط عليها إلى وسيلة ضغط على الدول المتقدمة كي تقوم الأخيرة بتنفيذ التزاماتها المختلفة في منظمة التجارة العالمية.

⁴⁷¹ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص346.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية في القانون الدولي وتطبيقاته في

اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

يعد مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية للدول النامية والأقل نمواً من المبادئ المهمة التي أرسيت في كل من منظمتي الجات السابقة ومنظمة التجارة العالمية الحالية. ويرجع تبني هذا المبدأ إلى أنّ ضعف القوة الاقتصادية للدول النامية والأقل نمواً، من شأنه أن يؤثر على قدرتها على التنافس مع الدول المتقدمة بذات الدرجة والقوة، وبالتالي يزيد من صعوبة تحقيق تقدمهم الاقتصادي والاجتماعي. ونتيجة لذلك؛ اتفق المجتمع الدولي منذ منظمة الجات على أنّ الدول النامية والأقل نمواً، لا بدّ أن تلتزم بالتزامات أكثر مرونة وأقل إرهاقاً من تلك التي تلتزم بها الدول المتقدمة، حتى تتمكن من منافستها بصورة أكثر فاعلية. ولا يتوقف تطبيق هذا المبدأ على الاتفاقيات التجارية فقط، بل تم تطبيقه في اتفاقيات دولية أخرى مثل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.⁴⁷²

وفي هذا المطلب سيتم توضيح مفهوم وتطبيقات مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية للدول النامية، في ثلاثة فروع على النحو الآتي: الفرع الأول يتناول مفهوم مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية وفقاً للقانون الدولي، والفرع الثاني يعرض تطبيقات مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أما الفرع الثالث والأخير فيعرض مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية في إطار اتفاقية تريبس.

⁴⁷² من الجدير بالذكر أنه تم تبرير هذا المبدأ أيضاً على أساس أنّ السياسات الاقتصادية والتجارية، التي يمكن أن تحقق الرخاء الاقتصادي والتقدم الاجتماعي، تختلف باختلاف القدرات الاقتصادية للدول؛ فما يكون مناسباً لدولة متقدمة قد لا يكون مناسباً لدولة نامية أخرى. انظر بخصوص هذا الموضوع: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص347-348. وانظر كذلك: عبد الملك مطهر، "الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية"، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص54.

الفرع الاول: مفهوم مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية وفقاً للقانون الدولي

إنّ مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية يشير إلى تلك الحالات التي لا يطبق فيها مبدأ المساواة السيادية بين الدول، المتعارف عليه في القانون الدولي، والذي يقتضي ضرورة معاملة جميع الدول على قدم المساواة وبلا تمييز. وذلك كي يؤخذ في الحسبان عوامل أخرى مثل التباين الاقتصادي بين الدول أو عدم التكافؤ في القدرات الذاتية لمعالجة مشكلة ما. وهذا النوع من التفرقة في المعاملة يسمى بالمساواة الجوهرية، والتي تقتضي أن يؤخذ في الحسبان العوامل المختلفة التي تسمح بموازنة المصالح المختلفة للدول، وذلك عند تطبيق نفس القاعدة على عدة دول، بغية تحقيق العدالة كهدف أسمى في العلاقات الدولية بل والإنسانية أيضاً.⁴⁷³

وترتيباً على ذلك؛ فإنه من الجائز بل واللازم أيضاً أن تتضمن الاتفاقيات الدولية قواعد تسمح بالمعاملة التمييزية لدول بعينها. فمن الجائز أن تسمح لبعض الدول التمتع بمدد إضافية أو فترات انتقالية أطول لكي تقوم بالوفاء بالتزاماتها تحت اتفاقية معينة، أو منح بعض الدول المساعدات الفنية أو المالية التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها.⁴⁷⁴

ومبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية للدول النامية يمكن أن يتخذ إحدى صورتين، الأولى: وهي عبارة عن معايير يتم صياغتها بصورة واضحة ومحددة ويقتصر تطبيقها على مجموعة معينة من الدول ويطلق عليها اصطلاحاً differential norms. ولقد تضمنت اتفاقية تريبس بعض المعايير المختلفة مثل: النص صراحة على تمتع الدول النامية والدول الأقل نمواً بفترات انتقالية،

⁴⁷³ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص349. وانظر كذلك: عبد الرحمن السوكني، بحث بعنوان "فكرة السيادة في القانون الدولي العام"، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=72359> تم الدخول بتاريخ 2013/6/16. ومن الجدير بالذكر أنّ هذا المبدأ قد تقرر صراحة في قضية South West Africa. ولمعرفة تفاصيل هذه القضية انظر في هذا الخصوص: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص350-351.

⁴⁷⁴ المرجع السابق، ص352-353.

أو قيام الدول المتقدمة بتقديم المساعدات الفنية إلى الدول الأقل نمواً أو نقل التكنولوجيا إليها.⁴⁷⁵ كما يتم التفريق بين نوعين من أنواع المعايير في هذه الصورة وهما: المعاملة التمييزية الإجرائية التي لا تتضمن معايير مختلفة حقيقية، وإنما تعطي الدول النامية مكنة تطبيق ذات المعايير ولكن بعد انقضاء مدد معينة مثل الفترات الانتقالية. والنوع الآخر هو المعاملة التمييزية الجوهرية وهي التي تتضمن معايير مختلفة حقيقية تتمتع بها الدول النامية.⁴⁷⁶

أما الصورة الثانية لمبدأ المعاملة التمييزية؛ فيتمثل بمعايير يجوز أن تطبقها أية دولة متى توافرت شروط تطبيقها بغض النظر عن كون الدولة متقدمة أو نامية، ويطلق عليها اصطلاحاً contextual norms. ولقد تضمنت اتفاقية تريبس مثل تلك المعايير، أبرزها المادة (31) منها التي تبيح إصدار التراخيص الإجبارية، وهي مكنة تستطيع أية دولة أن تطبقها بغض النظر عن كونها متقدمة أو نامية.⁴⁷⁷

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

تبنت منظمة الجات مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية للدول النامية، ومع ذلك كانت تطبيقات هذا المبدأ دائماً محل نقد الدول النامية؛ على أساس عدم تطبيق الدول المتقدمة له بصورة حقيقية وفعلية، مما أدى إلى ضعف ثقة الدول النامية في منظمة الجات بصفة عامة، حيث وجدوها معبرة عن مصالح الدول المتقدمة فقط. ونتيجةً لذلك؛ تم الاتفاق على إنشاء منظمة التجارة

⁴⁷⁵ French Duncan, " **Developing States and International Environmental Law: The Importance of Differentiated Responsibilities**", Journal of International and Comparative Law Quarterly, vol.49, January 2000, P.39, Posted on Web site: <http://journals.cambridge.org>, accessed on 17/5/2013.

⁴⁷⁶ Philippe Cullet, "**Differential Treatment in International Law: Towards a New Paradigm of International Law**", 1999, vol.10, No.3, P. 551, Posted on Web site: <http://ejil.oxfordjournals.org>, accessed on 18/6/2013.

⁴⁷⁷ French Duncan, Ibid, P.40.

العالمية، شريطة أن تتدارك نقاط ضعف منظمة الجات، وتكون أكثر إيجابية واستيعاباً لكافة مصالح الدول الأعضاء بها، تبعاً لاختلاف قوتهم الاقتصادية دون السياسية.⁴⁷⁸ ولقد تضمنت ديباجة اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية، النص على تفهم الدول الأعضاء بأن التفاوت والتباين الاقتصادي بينهم يؤثر على احتياجاتهم وأهدافهم من المنظمة.⁴⁷⁹

وباستطلاع نصوص كافة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تم حصر عدد المواد التي تتبنى مبدأ المعاملة التمييزية للدول النامية، وقد بلغ عددها (145) مادة أو نصاً. كذلك فقد قامت لجنة التجارة والتنمية في منظمة التجارة العالمية بتقسيم تلك المواد إلى ست مجموعات، بحيث تضم كل مجموعة المواد التي تتناول مبدأ المعاملة التمييزية وتكون متسقة في أهدافها، وهي على النحو التالي: أولاً: بنود لزيادة فرص التجارة للدول النامية. ثانياً: بنود تحتوي على التزامات أكثر مرونة للدول النامية. ثالثاً: إمكانية استخدام السياسات المختلفة للدفاع عن المصالح الوطنية. رابعاً: المساعدات الفنية. خامساً: فترات انتقالية تمنح فترات أطول لتنفيذ التزاماتهم. سادساً: بنود أخرى تحتوي على معاملة تمييزية للدول الفقيرة أو الأقل نمواً.⁴⁸⁰ كما تم تصنيف هذه

⁴⁷⁸ عبد الملك مطهر، مرجع سابق، ص94- ص95. ومن الجدير بالذكر أنه قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية وتحديدًا قبل انتهاء دورة طوكيو عام 1979، اتفق أعضاء منظمة الجات على تبني مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية للدول النامية. ولقد تبني هذا المبدأ شرطاً مهماً أو بنداً عرف باسم "Enabling Clause" والذي اعتبر أن المعاملة التمييزية ركناً شديداً الأهمية في النظام التجاري الدولي. ونتيجة لذلك، سمح هذا البند بدخول الدول النامية أسواق الدول المتقدمة بشروط أفضل وأيسر، كما سمح بعدم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في التزامات كل من الدول النامية والدول المتقدمة. كذلك سمح الشرط للدول المتقدمة ألا تطبق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية عند تقديمها لشروط تمييزية وتفضيلية للدول النامية، بحيث لا تعد تلك الشروط مخالفة لهذا المبدأ. انظر بخصوص ذلك:

Committee on Trade and Development , "Special and Differential Treatment for least-developed Countries", World Trade Organization, 5 October 2004, P. 4, Posted on Web site:
<http://docsonline.wto.org/Dol2FE/Pages/FormerScriptedSearch/directdoc.aspx?DDFDocuments/t/WT/COMTD/W135.doc>, accessed on 17/6/2013.

⁴⁷⁹ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص353- ص354.
⁴⁸⁰ لمزيد من المعلومات حول أهم البنود الواردة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والمتعلقة بمبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية انظر: عبد الملك مطهر، مرجع سابق، ص54- ص55. وانظر كذلك:

المجموعات الستة إلى ثلاث مجموعات، وهي: مجموعة تضم البنود المتعلقة بالإنفاذ إلى الأسواق. ومجموعة تضم البنود المتعلقة بحماية الأسواق. ومجموعة أخرى تضم البنود التي تتناول آليات مختلفة لتنفيذ الالتزامات، مثل الفترات التي تسمح للدول النامية بتنفيذ التزاماتها في مدد أطول من المدد التي تلتزم بها الدول المتقدمة.⁴⁸¹

ونتيجة للانتقادات الدول النامية لعدم جدية وفعالية تطبيق مبدأ المعاملة التمييزية للدول؛ أكد إعلان الدوحة في المادة (44) منه على أهمية هذا المبدأ، واعتباره كجزء لا يتجزأ من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وبالتالي ضرورة العمل على إعادة النظر ومراجعة البنود التي تضمنت هذا المبدأ، بهدف جعلها أكثر دقة وتحديداً، وكذلك تفعيلها.⁴⁸² وبالرغم من ذلك؛ فإن هذه الفقرة كانت محل نقد لطبيعتها غير الإلزامية، نتيجة صياغتها باصطلاحات فضفاضة وغير محددة، فضلاً عن افتقارها إلى الآليات التي تمكن من تنفيذ هذا المبدأ بالفعل. ولقد تضمنت الفقرة (14)

An article entitled "**Work on special and differential provisions**", Committee on Trade and Development, Posted on Website:
http://www.wto.org/english/tratop_e/devel_e/dev_special_differential_provisions_e.htm,
 accessed on 17/6/2013.

⁴⁸¹ من الجدير بالذكر أنه لن يتم تناول هذه المجموعات الثلاث بالشرح لأنها خارج نطاق الدراسة. ولكن ما يعيننا في هذا المجال هو بيان أهم الانتقادات التي تعرضت لها هذه المجموعات. فبخصوص المجموعة الأولى المتضمنة بنود الإنفاذ إلى الأسواق، فإنها تتطلب من الدول المتقدمة فتح أسواقها لمنتجات الدول النامية. ويعد النظام العام للتفضيل من أبرز الأمثلة لهذه البنود، ويهدف هذا النظام إلى زيادة صادرات الدول النامية إلى الدول المتقدمة، حتى تستطيع الأولى أن تصبح شريكاً فعلياً في التجارة الدولية، ولقد انتقدت هذه البنود بأن معظمها غير ملائم للدول المتقدمة التي تستطيع عرقلة تطبيقها كيفما تشاء ووقتما تشاء. أما بخصوص بنود حماية الأسواق، وهي بنود تتطلب من الدول المتقدمة أن تقلل المعوقات التي تضعها لحماية أسواقها الوطنية لمنتجات معينة أو صناعات بعينها، بحيث تستطيع منتجات الدول النامية المصدرة إليها منافسة منتجاتهم الوطنية. ومع ذلك فإن تطبيقات مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية للدول النامية في إطار هذه المجموعة معطلة أيضاً، بالنسبة للعديد من المنتجات كالمنتجات الزراعية والمنسوجات. وأخيراً البنود المتعلقة بوضع آليات مختلفة لتنفيذ الالتزامات، وقد تعرضت هذه البنود أيضاً للنقد على أساس أنها لا تمنح مزايا حقيقية للدول النامية، فهي مجرد بنود إجرائية لمبدأ المعاملة التمييزية، لكونها لا تتضمن معاملة مختلفة في الحقيقة، تستطيع من خلالها الدول النامية أن تلتزم بشروط أقل عبثاً من تلك التي تلتزم بها الدول المتقدمة، وتعد البنود التي تمنح الدول النامية مهلاً أطول لتنفيذ التزاماتهم مثلاً لها، إذ إنه عند انتهائها سوف تضطر تلك الدول إلى تطبيق ذات الالتزامات التي تلتزم بها الدول المتقدمة. انظر بخصوص ذلك: Philippe Cullet, Ibid, 575. وانظر كذلك: ص355-ص359. وانظر كذلك:

⁴⁸² For more information about Doha Declaration see: An article entitled "**Work on special and differential provisions**", Committee on Trade and Development, Ibid.

من الإعلان حث الدول الأعضاء على الاتفاق على آليات واضحة، لتفعيل مبدأ المعاملة التمييزية في موعد أقصاه 31 مارس 2003، إلا أن تلك المحاولات قد فشلت نتيجة لاختلاف الدول المتقدمة والنامية حول كيفية تطبيقها.⁴⁸³

وبذلك يبقى مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية للدول النامية في مراحلها الأولى في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وذلك بعكس الاتفاقيات الدولية الأخرى مثل اتفاقيات حماية البيئة.⁴⁸⁴ ونتيجة لذلك؛ فإنه يجب على الدول النامية أن تبذل جهداً كبيراً في سبيل تفعيل وتطبيق هذا المبدأ بما يتفق ويراعي مصالحها.

الفرع الثالث: تطبيقات مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية في إطار اتفاقية تريبس

تضم اتفاقية تريبس ثلاث تطبيقات لمبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية للدول النامية والأقل نمواً، وهي: التعاون الفني، نقل التكنولوجيا، والفترات الانتقالية.⁴⁸⁵ وهذه التطبيقات سيتم تناولها بالبحث والتحليل فضلاً عن نقدها من خلال النقاط الثلاثة التالية:

أولاً: التعاون الفني في مجال حقوق الملكية الفكرية

نصت المادة 67 من اتفاقية تريبس على أنه: "تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة، بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بأن تقوم ببناء على طلبات تقدم لها ووفقاً لأحكام وشروط متفق عليها بصورة

⁴⁸³ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص358-359. وانظر كذلك: Philippe Cullet, Ibid, 575.

⁴⁸⁴ Philippe Cullet, Ibid, P.582.
⁴⁸⁵ من الجدير بالذكر أنه بمراجعة نصوص اتفاقية تريبس يمكن ملاحظة تجنب اتفاقية تريبس منح الدول النامية والأقل نمواً معاملة تمييزية وتفضيلية، بما تخلفه من تحسين لمراكزها التنافسية قد تؤثر في ربحيات الدول المتقدمة، ويقوي هذا الإدراك مطالعة فقرات المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية تريبس، والمطالبة بإنفاذ مقتضيات المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية في الدول المتقدمة وأيضاً في الدول النامية وعلى قدم المساواة بينهما، دونما تفريق تستوجبه اعتبارات اختلاف الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لكلا المجموعتين. انظر بخصوص ذلك: محمد محمود، "منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية"، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص840.

متبادلة بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية وأقل البلدان الأعضاء نمواً. ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها، كما يشمل المساعدة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها".

وهذا يعني أنّ التزام الدول المتقدمة يترتب بناءً على طلب من الدول النامية أو الأقل نمواً للمساعدة الفنية، وفي هذه الحالة؛ تقوم الدولة المانحة والدولة المستفيدة بعقد اتفاق فيما بينهما يحدد البنود والشروط التي تم الاتفاق عليها، والتي سوف تخضع لها مهمة التعاون أو المساعدة الفنية. وهذه المساعدات يمكن أن تكون مالية أو فنية أو كليهما، ولقد قدمت المادة (67) المذكورة أعلاه بعض الأمثلة لأوجه التعاون أو المساعدة التي يمكن أن تقدمها الدولة المانحة أو المتقدمة.⁴⁸⁶

ولعلّ أهم نقدين يمكن أن يُوجَّها إلى هذه المادة؛ هو كيفية قيام الدول المتقدمة بتنفيذ ذلك الالتزام فعلياً، وكذلك كيفية تقييم ذلك الالتزام، وتحديد مدى استيفاء كل دولة متقدمة له. وقد تكون تلك الانتقادات هي التي جعلت مجلس تريبس ينص على أنّ من ضمن مهامه مراقبة تطبيق المادة (67) من الاتفاقية، والتأكد من توافر وملاءمة المعلومات التي تُعطى للدول النامية والأقل نمواً. وفي سبيل تيسير هذه المهمة؛ وافقت الدول المتقدمة على أن تقدم تقارير سنوية عن برامج التعاون الفني، التي قدمت فيها مساعدات فنية أو مالية للدول النامية. ولكن سؤالاً آخر يثور في

⁴⁸⁶ من الجدير بالذكر أنّ البعض يشير إلى إمكانية أن تتضمن تلك المساعدات تدريب القضاء وكلاء النيابة العامة والمحامين، وكذلك الموظفين الذين سوف يعملون في المجالات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية. أنظر بخصوص ذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص361. ولمزيد من المعلومات انظر: عاطف السيد، "الجات والعالم الثالث: دراسة تقويمية للجات واستراتيجية المواجهة"، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002، ص86، ص136. وانظر كذلك: محمد محمود، مرجع سابق، ص841.

هذا المقام، يتعلق بماهية المعايير التي على أساسها يُقيّم مجلس تريبس، مدى ملائمة وكفاية المساعدات الفنية التي تقدمها الدول المتقدمة إلى الدول النامية والأقل نمواً. وهذا السؤال شديد الأهمية؛ لأن مجلس تريبس يتعاون مع العديد من المنظمات الحكومية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي تعرضت لانتقادات الدول النامية والأقل نمواً، لعدم ملائمة المساعدات الفنية التي تقدمها إلى تلك الدول.⁴⁸⁷

كما أن المساعدات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء لا تخلو أيضاً من النقد؛ ويرجع ذلك إلى أنه من الصعب تحديد القدر الذي يجب على كل دولة متقدمة أن تقدمه من مساعدات مالية أو فنية، وكيفية تقييم مدى ملائمة تلك المساعدات، لأنها من الممكن أن تكون معبرة عما تراه الدول المانحة تطبيقاً صحيحاً للاتفاقية.⁴⁸⁸ فهذه المادة تعتبر مثلاً إضافياً للمواد التي تثير الخلافات حول كيفية تفسيرها فيما بين الدول النامية والمتقدمة، وبذلك تبقى التزامات الدول المتقدمة وفقاً للمادة (67) من اتفاقية تريبس لا تزال غير واضحة من حيث ماهيتها وقدرها، كما تثير التساؤلات إذا ما كان هذا الالتزام يسري على كافة الدول المتقدمة وحقاً لكل الدول النامية والأقل نمواً، بحيث تستطيع أية دولة نامية أن تطلب هذه المساعدات من أية دولة متقدمة عضو بالمنظمة. ومن جهة أخرى يطرح تساؤل آخر وهو كيف يمكن للدول المستفيدة من المادة (67)

⁴⁸⁷ من الجدير بالذكر أن المساعدات الفنية التي قدمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى كمبوديا كانت محل نقد عند انضمام الأخيرة إلى منظمة التجارة العالمية في عام 2002، وقيامها بإعداد قانون جديد لبراءات الاختراع. فلقد أعدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية مشروع ذلك القانون، ولكنها لم تضمنه مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق صاحب براءات الاختراع الذي يتسق مع اتفاقية تريبس، ويتيح لكمبوديا استيراد الأدوية التي تباع بأسعار أقل في الدول الأخرى. وكذلك فإن مشروع القانون لم يتضمن تأجيل تطبيق نصوص حماية المنتجات الدوائية حتى عام 2016، عملاً بالفترة الانتقالية التي نص عليها إعلان الدوحة للصحة العامة لصالح الدول الأقل نمواً. ولمزيد من المعلومات حول الانتقادات على دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية انظر في هذا الخصوص: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص 361-363.

⁴⁸⁸ من الجدير بالذكر أنه تم انتقاد بعض المساعدات التي قدمتها الولايات المتحدة للدول النامية والأقل نمواً، عبر وكالتها الدولية USIAD منذ بداية عام 1999 من حيث عدم عدالة توزيعها بين الدول النامية والأقل نمواً، وعدم تناسبها مع احتياجات هذه الدول. ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص 364-367. وانظر كذلك: عاطف السيد، مرجع سابق، ص 140.

أن تتحقق وتتأكد من أنّ المساعدات الفنية التي تقدم إليها صحيحة ومتسقة مع بنود الاتفاقية، وكذلك متى ينتهي هذا الالتزام؟ وهل سينتهي بانتهاء الفترات الانتقالية وهو ما يعني عدم قدرة الدول النامية على الاستفادة منه الآن؟⁴⁸⁹ مما سبق، يُلاحظ أنّ هنالك التزاماً ملقى على عاتق مجلس تريبس بضرورة أن يصل إلى حلول عملية وحقيقية لتفعيل المادة (67) وإنفاذها بصورة فعلية، بدلاً من بقائها معطلة نتيجة صياغتها العمومية والمعيبة.⁴⁹⁰

ثانياً: الإلتزام بنقل التكنولوجيا إلى الدول الأقل نمواً

تلتزم الدول المتقدمة بنقل التكنولوجيا إلى الدول الأقل نمواً طبقاً للمادة (2/66) من اتفاقية تريبس. وتعدّ هذه المادة من ضمن المواد القليلة التي تضمنت مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية، بحيث نصت على أنه: "تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها، بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً، لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار". ويتضح من هذه المادة أنّ الدول المستفيدة من هذا الإلتزام هي الدول الأقل نمواً فقط، وأنّ الدول النامية قد تم استبعادها من نطاقه. كما يلاحظ أنّ التزام الدول المتقدمة يتمثل في تقديم حوافز إلى شركاتها حتى تقوم الأخيرة بإنشاء مشروعات تهدف إلى نقل التكنولوجيا إلى الدول الأقل نمواً حتى تتمكن من تنمية قاعدتها التكنولوجية.⁴⁹¹

⁴⁸⁹ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص 367. ولمزيد من المعلومات انظر: محمد محمود، مرجع سابق، ص 481.

⁴⁹⁰ المرجع السابق، ص 367.

⁴⁹¹ من الجدير بالذكر أنّ هذه المادة تنطوي على تفرقة غير مبررة بين الدول النامية والدول الأقل نمواً، حينما قصرت نطاق تطبيقها على الدول الأقل نمواً فقط، بالرغم من وجود دول نامية تحتاج إلى هذه المشروعات أيضاً، وبالرغم من أنّ المادة (7) من اتفاقية تريبس لاتفرق بين مستخدمي التكنولوجيا في الدول النامية والأقل نمواً. يضاف إلى ذلك أنّ معظم مستخدمي التكنولوجيا هم من سكان الدول النامية، وحتى مع وجود بعض الدول النامية المتقدمة تكنولوجياً مثل الصين، فإنّ ذلك لا يبرر استبعاد دول نامية أخرى بحاجة إليها كنيجيريا على سبيل المثال. انظر بخصوص ذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص 369.

وفي الواقع فإنّ هدف هذه المادة يبدو متسقاً مع أهداف اتفاقية تريبس في المادة (7) التي اشترطت أن تؤدي حماية حقوق الملكية الفكرية إلى نقل التكنولوجيا بما يتفق مع مصالح منتجها ومستخدميها. ولكن يؤخذ على هذه المادة أنها لم تفرض التزامات محددة على عاتق الدول المتقدمة، كذلك لم تُعط هذه المادة آلية واضحة لكيفية تنفيذ هذا الالتزام، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلباً على تطبيقات هذه المادة ويجعلها خاضعة لما تراه الدولة المانحة كافيّاً ومناسباً لتنفيذ ذلك الالتزام. ولقد أعربت الدول الأقل نمواً عن انتقاداتها، لذلك أصدر مجلس تريبس في شباط عام 2003 قراراً جاء في المادة الثالثة منه ضرورة تقديم الدول المتقدمة تقريراً سنوياً من أجل التحقق من مدى تنفيذ الدول المتقدمة له، وكذلك فقد أفاد القرار أنّ التقارير المقدمة سوف يتم مراجعتها بعد مرور ثلاث سنوات، من أجل التحقق من مدى تنفيذ الدول المتقدمة له.⁴⁹²

وبعد مراجعة التقارير التي قدمت من عدة دول تبين افتقارها إلى بعض المعلومات التي اشترط قرار مجلس تريبس توافرها كاملة.⁴⁹³ ومن جهة أخرى، فإن هناك نقداً آخر يمكن توجيهه لقرار مجلس تريبس، يتعلق بكيفية تقييم تطبيق تلك المادة التي تعاني من ذات الثغرات، التي تعاني منها المادة (67)، إذ إنها تفتقر إلى وجود آلية واضحة لتقييم التزامات الدول المتقدمة وفقاً لها.

⁴⁹² من الجدير بالذكر أنّ قرار مجلس تريبس الصادر في شباط من عام 2003 اشترط في القرار الذي تقدمه الدولة المتقدمة عن حسن تنفيذ التزامها بنقل التكنولوجيا، أن يتضمن المعلومات الآتية: نظام الحوافز الذي تم إنشاؤه، والمراكز والهيئات التي ستقوم بتوفير تلك الحوافز في كل دولة، التكنولوجيا التي سيتم نقلها، بالإضافة إلى أية معلومات تساعد على تقييم أثر تلك الحوافز على تحقيق الهدف المنشود. ولمزيد من المعلومات أنظر:

Committee on Trade and Development, "Special and Differential Treatment for least-developed Countries", Ibid, P.5.

⁴⁹³ على سبيل المثال؛ لم تتضمن التقارير الحوافز التي قدمتها الدول المتقدمة إلى شركات صناعة الدواء فيها، لإنشاء مشروعات لنقل التكنولوجيا الخاصة بصناعة الدواء إلى الدول الأقل نمواً. كما لوحظ ضعف المشروعات الطبية والصحية المقدمة إلى الدول الأقل نمواً في إطار تنفيذ الإلتزام الوارد بالمادة (2/66). انظر بخصوص ذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص368- ص369.

وفي الواقع فإنّ كيفية تطبيق المادة (2/66) من الاتفاقية من المنتظر أن يختلف باختلاف كل دولة مانحة ومستفيدة في ذات الوقت.⁴⁹⁴

وبناء على ما سبق؛ فإنّ من شأن كل ما ذكر من عوامل التأثير على كيفية تقييم تنفيذ هذه المادة، والنيل من تطبيقها تطبيقاً صحيحاً وفعالاً وحقيقياً، كما أنّ الصياغة الحالية للمادة وكذلك قرار مجلس تريبس، يفتقران إلى الوضوح والتحديد والإلزام الذي يلزم الدول المتقدمة بتطبيقها، خاصة إذا ما قورنت المادتان (2/66) والمادة (67) بمواد أخرى أكثر وضوحاً في الاتفاقية مثل المادة (27).⁴⁹⁵

ثالثاً: الفترات الانتقالية الممنوحة للدول النامية والأقل نمواً

وتتمثل في منح الدول النامية والأقل نمواً فترات انتقالية لتنفيذ التزاماتها تحت اتفاقية تريبس، بحيث منحت المادة (2/65) من الاتفاقية الدول النامية فترة انتقالية لمدة أربع سنوات لتطبيق الاتفاقية تنتهي في أول يناير عام 2000. ولقد سمحت الفقرة الثالثة من المادة (65) للدول السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي التخطيط إلى نظام اقتصاد السوق الحر بالتمتع بذات الفترة وهي مدة أربع سنوات. في حين تضمنت الفقرة الرابعة من المادة (65) منح الدول النامية فترة انتقالية إضافية لمدة خمس سنوات حتى تقوم بتطبيق بنود الاتفاقية الواردة على منتجات الأدوية.⁴⁹⁶ أما عن الدول الأقل نمواً؛ فقد سمح لها إعلان الدوحة لعام 2001 تمديد

⁴⁹⁴ ويعود السبب وراء ذلك إلى أنّ الحوافز التي سوف تقدمها كل دولة مانحة، سوف تختلف باختلاف المناخ الاستثماري بها، والسياسات الاقتصادية التي تطبقها، ومدى استجابة مستثمريها للقيام بتلك المشاريع. ومن جهة أخرى، فإنّ مدى جذب الدولة المستفيدة للشركات التابعة للدول المتقدمة، سوف يكون عاملاً لا يستهان به في تشجيع الشركات الأجنبية على نقل التكنولوجيا إليها. ويرى البعض أنه من المتوقع أن ترفض تلك الشركات القيام بمشروعات في الدول الأقل نمواً نتيجة توقع عدم ربحيتها. لمزيد من المعلومات انظر بخصوص ذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص368.

⁴⁹⁵ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص369.

⁴⁹⁶ عاطف السيد، مرجع سابق، ص85- ص86، ص127. وانظر كذلك: محمد محمود، مرجع سابق، ص840.

الفترة الانتقالية الممنوحة لها إلى عام 2013 بالنسبة لتطبيق جميع بنود اتفاقية تريبس، وإلى عام 2016 بالنسبة للبنود الخاصة بحماية منتجات الأدوية. ونتيجة لذلك؛ فإنّ من حق الدول الأقل نمواً أن تستورد من بعضها البعض الأدوية التي تحتاجها، ويجوز لها أيضاً أن تستورد من الدول النامية احتياجاتها من الأدوية، شريطة ألا يكون الدواء محمياً ببراءة اختراع في الأخيرة أو انتهت مدة حمايته. وعلى العكس، فإنه في الحالة التي يكون فيها الاختراع محمياً ببراءة اختراع في الدولة النامية، فإنه لا بدّ من إعمال أحكام قرار 30 أغسطس لعام 2003 لمجلس تريبس.⁴⁹⁷

مما سبق؛ يتضح أنّ الفترات الانتقالية التي مُنحت للدول النامية والأقل نمواً بموجب اتفاقية تريبس، لم تتطوّر على تطبيقات موضوعية أو فعلية لمبدأ المعاملة التمييزية، وإنما هي مجرد تطبيقات إجرائية لهذا المبدأ، ويرجع ذلك إلى أنّه بمجرد انتهاء هذه الفترات سوف تطبق الدول المستفيدة منها كامل بنود اتفاقية تريبس، بغض النظر عن المستوى الاقتصادي أو التكنولوجي لهذه الدول، وما إذا كان من شأن تطبيق تلك البنود رفع أسعار الأدوية فيها.⁴⁹⁸ ومن جهة أخرى، فإنّ معظم الفترات الانتقالية تم وضعها دون النظر إلى مدى حاجة الدول إليها، وفيما إذا كانت كافية لكي تستعد كل دولة نامية فعلياً، لتطبيق كامل اتفاقية تريبس عقب انتهائها.⁴⁹⁹

⁴⁹⁷ محمد محمود، مرجع سابق، ص840- ص841. وانظر كذلك:

Committee on Trade and Development , "Special and Differential Treatment for least-developed Countries", Ibid, P.5.

⁴⁹⁸ عاطف السيد، مرجع سابق، ص127- ص128.
⁴⁹⁹ من الجدير بالذكر أنّ هنالك أيضاً من يعتبر الفترات الانتقالية في حقيقتها " فترات تمهيدية" للرأي العام الدولي والوطني، لكي لا يُفاجأ بالتطبيق الفوري للاتفاقية، أو بعبارة أخرى هي فترات لإعداد الرأي العام للتقبل التدريجي للاتفاقية. ويرى البعض أنّ سبب منح الدول المتأخرة في النمو فترة واسعة لتطبيق الاتفاقية، هو أنّ نصيبها في التجارة الدولية ضئيل للغاية، ولا يؤثر بالتالي على المصالح الوطنية للدول المتقدمة، وذلك بعكس الدول النامية. انظر بخصوص ذلك:

Constantine Michalopoulos, "Special and Differential Treatment under TRIPS Agreement", 2002, P.4, Posted on Web site:
<http://www.quno.org/geneva/pdf/economic/Issues/Special-Differential-Treatment-in-TRIPS-English.pdf>, accessed on 18/6/2013.

كذلك فإنه يُعاب على هذه الفترات أنها لم تتضمن مكنات تمييزية حقيقية للدول النامية إذ إنهم كانوا مطالبين بالحماية الأنبوية ومنح حقوق تسويقية استثنائية، إلى طالبي براءات الاختراع عن منتجاتهم الدوائية، مما أفرغ هذه الفترات من مضمونها. ويرجع السبب إلى أنه حتى وإن كانت تلك الحقوق الإستثنائية واردة فقط على " تسويق المنتج الدوائي"؛ إلا أنها سوف تؤدي إلى منع الشركات الأخرى من تصنيع أو بيع أو عرض المنتج للبيع. فالتسويق والوصول إلى المريض أو المستهلك، هو الغاية الأساسية والنهائية لكل شركة منافسة مصنعة للدواء. وبالتالي يصبح من شأن هذا الحق أن يمنح حقوقاً أخرى مرتبطة به، بحيث يتحول إلى براءة اختراع فعلية لمدة خمس سنوات. كما تثار خطورة هذا الحق التسويقي نتيجة إمكانية منح هذه الحماية إلى بعض الطلبات بالرغم من عدم أحقيتها لنيل براءة الاختراع، فمن المتصور أن يُرْفَض طلب الحصول على البراءة بعد فحص الاختراع، إلا أنّ طالب البراءة يكون قد حقق أرباحاً نتيجة استنثاره بالسوق طوال هذه المدة.⁵⁰⁰

كما أنّ حرمان الدول النامية من مكنة المطالبة بمد الفترات الانتقالية، بعكس الدول الأقل نمواً التي تملك المطالبة بمد هذه الفترات، يعد إجحافاً بحقوقي الأولى، وإغفالاً للأوضاع الاقتصادية والتكنولوجية لبعض الدول النامية التي لا تستطيع تحمل التطبيق الصارم لاتفاقية تريبس، خاصة وأنّ لديها مشاكل في الصحة العامة، مثل سنغافورة وكوريا وغانا ونيجيريا. ولهذا السبب؛ فإنّ التطبيق الصحيح لمبدأ المعاملة التمييزية في إطار الفترات الانتقالية؛ لا بدّ وأن يتيح للدول النامية الحق في طلب مد تلك الفترات بحسب الوضع الاقتصادي للدولة، كذلك يجب أن تتضمن

⁵⁰⁰ حسام الدين الصغير، " حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية"، مرجع سابق، ص153- ص154. وانظر كذلك:

Carlos Correa, "Implication of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health", Ibid, P.39.

تلك الفترات مكنت حقيقية وفعلية تخول الدولة المستفيدة منها أن تعلق التزاماتها تحت سقف الاتفاقية بالكامل إلى حين انتهائها.⁵⁰¹

المطلب الثاني: المكّنات المتاحة والمقترحة لتطبيق مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية لزيادة

فرص الحصول على الأدوية بمقابل معقول

لما كانت تطبيقات مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية للدول النامية والأقل نمواً في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وعلى وجه الخصوص اتفاقية تريبس، محدودة للغاية بل وكذلك غير فعّالة، لصياغتها بأسلوب غير محدد وغير واضح، ومفتقر لآليات تنفيذها وإلزامها على الدول المتقدمة، مما جعل النظام التجاري الدولي الحالي بقواعده المختلفة يُخلّ بمبدأ شديد الأهمية في مجال العلاقات التجارية، وهو "quid pro quo" الذي يقضي بوجود تحقيق منفعة متبادلة أو تبادلية حقيقية بين أطراف المعاملة التجارية حتى تتسم بالعدالة. كما أتى بنتائج مختلفة تماماً عما أُريد له، حيث إنه جعل المشكلة بين الدول المتقدمة والنامية تزيد والهوة تتسع، مما قاد إلى ازدياد الدول المتقدمة ثراءً وازدياد الدول النامية والأقل نمواً فقراً. ولهذا السبب؛ فإن أية قواعد تجارية يتم تبنيتها لا بُدّ أن تكون عادلة، وتساعد الدول النامية والأقل نمواً على تحقيق مبدأ المنفعة المتبادلة، في علاقاتها التجارية مع الدول المتقدمة، فيجب أن تحصل الدول النامية على مزايا مساوية ومعادلة لتلك التي تحصل عليها الدول المتقدمة، مع الأخذ في الحسبان مستواهم الاقتصادي والاجتماعي دون النظر إلى قوتها السياسية.⁵⁰²

⁵⁰¹Constantine Michalopoulos, Ibid, P. 6.

⁵⁰² بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص376- ص377.

وفي سبيل تفعيل وتعزيز مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية للدول النامية والأقل نمواً، في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومنها اتفاقية تريبس، فإنّ هذا المطلب سوف يُقدّم بعض المكنات المتاحة والمقترحة لتفعيل هذا المبدأ، في إطار ما نصت عليه قواعد فض المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية، وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: المكنات المتاحة لتعليق التزامات الدول النامية وفقاً لقواعد فض المنازعات بمنظمة التجارة العالمية

إنّ الطبيعة التبادلية للالتزامات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تمثل القواعد الموضوعية بها ومن ضمنها اتفاقية تريبس، تعد في حقيقتها التزامات تعاقدية متبادلة. ويترتب على هذه الصفة أنّ هذه الالتزامات يجوز تعليقها أو وقفها أو عدم تنفيذها، في حالة قيام الدولة المتعاقدة أو الطرف الآخر بمخالفة التزاماتها تحت أي بند من بنود الاتفاقية. وهذه الالتزامات تختلف عن الالتزامات الأساسية التي لا يجوز التحلل منها، لأنّ من مصلحة المجتمع الدولي أن تنفذ كل دولة التزاماتها، حتى وإن خالفت دولة ما تلك الالتزامات، مثل معاهدات حقوق الإنسان وحماية البيئة والتنمية المستدامة. ومع ذلك؛ فإنّ هناك بعض الالتزامات التي توصف بالأساسية داخل منظمة التجارة العالمية، مثل القواعد المنظمة لجهاز فض المنازعات وكيفية الطعن في الأحكام الصادرة منه، فهذه القواعد لا يجوز لأية دولة مخالفتها لأنها تدخل في النظام الأساسي الإجرائي للمنظمة.⁵⁰³

⁵⁰³ إنّ المقصود بالالتزامات التبادلية أو المتبادلة تلك التي ترتب حقوقاً والتزامات متبادلة بين الدول، مثل الالتزامات التي تنشأ عن الاتفاقيات الثنائية وترتب آثاراً إلزامية على الطرفين. ومن الممكن أن تنشأ تلك الالتزامات التبادلية من خلال الاتفاقيات الدولية التي تضم أكثر من دولة، وذلك عندما تلزم كل دولة تجاه باقي أطراف الاتفاقية بالتزامات مقابلة لتلك التي يلتزمون بها في مواجهتها. وفي هذه الحالة فإنّ التزامات الدولة تعد تبادلية، لأنّ كل دولة عضو في الاتفاقية متعددة الأطراف، تعد ملتزمة أمام الدولة الأخرى العضو بها بالالتزامات التي تنشئها الاتفاقية. وهذا الأمر يجعل هذا النوع من الاتفاقات وكأنه عبارة عن مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الثنائية التي تربط الدول بعضها ببعض. ونتيجة لذلك؛ فإنه في مثل

وبناءً على ما سبق؛ فإنّ الطبيعة التبادلية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، تسمح للدول النامية تفعيل ما نصت عليه قواعد فض المنازعات لمنظمة التجارة العالمية، من مكنة أن تعلق الدولة المتضررة لالتزاماتها في حالة مخالفة دولة أخرى لالتزاماتها تحت اتفاقية ما، ووفقاً لإجراءات معينة. فهذه القواعد تسمح للدول النامية أن تعلق التزاماتها تحت اتفاقية تريبس، خاصة فيما يتعلق بالبند الواردة على منتجات الأدوية، لعدم تنفيذ أية دولة أخرى للالتزامات المفروضة عليها بموجب اتفاقية تريبس، أو أية اتفاقية أخرى من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وهي بذلك تعد وسيلة إضافية لتوفير الأدوية إلى مواطنيها.⁵⁰⁴

أولاً: تعليق التزامات الدول النامية لعدم تنفيذ بنود اتفاقية تريبس المتعلقة بمبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية

يثور التساؤل حول إمكانية أن تقوم الدولة النامية بتعليق التزاماتها تحت اتفاقية تريبس في مواجهة دولة متقدمة ما وفقاً لقواعد فض المنازعات، إذا لم تقم الأخيرة بتنفيذ التزاماتها تحت

هذه الاتفاقيات يجوز لدولة ما أن تعلق أو تعدل التزاماتها المقابلة للدولة الأخرى بالزيادة أو النقصان، وذلك في حالة قيام الأخيرة بخرق التزاماتها أمامها أو عقد اتفاقية أخرى ثنائية معها تزيد أو تنقص من تلك الالتزامات. أما الالتزامات الأساسية فهي تلك التي ترتب التزامات لا يمكن فصلها إلى علاقات ثنائية تنشأ فيما بين كل دولة طرف في الاتفاقية مع دولة أخرى بها، لأنها تتعلق بالتزامات أساسية لا تستطيع أية دولة تعليقها أو تعديلها. وترتيباً على ذلك؛ فإنه حتى في الحالة التي تخالف فيها إحدى الدول الأطراف التزاماتها الأساسية في الاتفاقية، فإنّ الدول الأخرى الأعضاء بها بمن فيهم الدولة التي تضررت مباشرة من ذلك، لا تستطيع تعليق التزاماتها تحت الاتفاقية. وتعد معظم الالتزامات المنبثقة من معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان التزامات أساسية تلتزم بها كل دولة، ولا تستطيع التحلل منها حتى وإن تحللت منها دولة أخرى. بينما تعد التزامات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية من قبيل الالتزامات التبادلية، لأنّ معظمها يهدف إلى التأكد من دخول منتجات كل دولة عضو إلى أسواق الدولة العضو الأخرى، بالإضافة إلى أنّ مخالفة أية دولة أخرى لالتزاماتها تجاه دولة أخرى لا يؤثر على حقوق باقي الدول الأعضاء في المنظمة، طالما كانت الأولى تنفذ التزاماتها في مواجهتهم. وذلك بالرغم من تصور وجود حالات سوف يتضرر منها جميع دول منظمة التجارة العالمية من جراء تلك المخالفات، إلا أنّ ذلك لا يرجع إلى طبيعة التزامات تلك الاتفاقيات، وإنما إلى طبيعتها التجارية. فمن الممكن أن تؤثر هذه المخالفة على اقتصاديات دول أخرى قد ترتبط بعلاقات تجارية مع الدولة المتضررة الأولى. انظر بخصوص ذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص378-380. ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر:

Joost Pauwelyn, "THE NATURE OF WTO OBLIGATIONS", Jean Monnet Working Paper 1/02, P.1-6, Posted on Web site:
<http://centers.law.nyu.edu/jeanmonnet/archive/papers/02/020101.html> , accessed on 24/6/2013.

⁵⁰⁴ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص380.

المادة (67) من اتفاقية تريبس؟ وهل يمكن لدولة أقل نمواً أن تعلق التزاماتها تحت اتفاقية تريبس في مواجهة دولة متقدمة ما وفقاً لذات القواعد إذا لم تقم الأخيرة بنقل التكنولوجيا إليها وفقاً للمادة (2/66)؟⁵⁰⁵

بدايةً؛ يجب الإشارة إلى أنّ قواعد فض المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية، نصت على إجراءات معينة يتعين اتباعها أمام جهاز فض المنازعات، قبل أن تتمكن الدولة العضو في المنظمة من تعليق التزاماتها تحت اتفاقيات منظمة التجارة. وهذه الإجراءات تقتضي الآتي:⁵⁰⁶

1 - أن ترفع الدولة العضو دعوى أمام الجهاز ضد دولة أخرى زاعمة مخالفة الأخيرة لإحدى اتفاقيات المنظمة.

2 - أن تصدر هيئة فض المنازعات أو جهاز الاستئناف حكماً بأنّ الدولة المدعى عليها قد خالفت التزاماتها بتلك الاتفاقية بالفعل، سواء أكان ذلك باتخاذ تدبيرٍ يخالفها أو امتناعها عن اتخاذ تدبيرٍ معين كان يتحتم عليها القيام به.

3 - يجب إعمالاً للمادة (1/19) من تلك القواعد أن يطلب الجهاز من الدولة المخالفة تنفيذ التزاماتها تحت الاتفاقية التي خالفتها.

4 - إذا لم تمثل الدولة المخالفة لحكم الجهاز؛ فإنّ على الطرفين التفاوض لتحديد التعويض المقبول لكليهما، والذي تلتزم به الدولة المخالفة في مواجهة الدولة المتضررة.

⁵⁰⁵ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص381.

⁵⁰⁶ علي صالح، رسالة ماجستير بعنوان "آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية"، مقدمة إلى جامعة بيرزيت، رسالة غير منشورة، جامعة بيرزيت، رام الله- فلسطين، 2006، ص100- ص104. وانظر أيضاً: عبد الفتاح مراد، "شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية"، القاهرة، (د.ن)، 1997، ص439- ص442.

5 - في الحالة التي لا يتم فيها التوصل إلى أي اتفاق مقبول حول ذلك التعويض، فإن من حق

الدولة المتضررة أن تطلب من الجهاز تعليق التزاماتها أمام الدولة المخالفة.

وهذا يعني أنه لا يجوز للدولة المتضررة تعليق التزاماتها المقابلة للالتزامات الدولة المخالفة إلا بعد

استيفاء المراحل الأربعة السابقة، قبل البدء في المرحلة الخامسة التي تسمح بتعليق الإلتزامات.

ولقد بينت الفقرة (3) من المادة (22) القواعد الواجب اتباعها لتعليق التزامات الدولة المتضررة

وهي كالآتي: 1- على الدولة المتضررة أن تسعى أولاً لتعليق التزاماتها المقابلة للالتزامات الدولة

المخالفة والتي قامت الأخيرة بمخالفتها بحيث يكون التعليق وارداً على ذات النص أو القطاع الذي

تم مخالفته بذات الاتفاقية. فعلى سبيل المثال؛ إذا كانت المخالفة واقعة في المادة (1/27) من

اتفاقية تريبس، فإن التعليق يكون وارداً على ذات المادة من نفس الاتفاقية.

2- إذا وجدت الدولة المتضررة أن تعليق التزاماتها المقابلة للالتزامات التي خالفها الدولة

المخالفة غير مُجدٍ أو مؤثر أو عملي، فإنه يجوز لها في تلك الحالة أن تطلب تعليق التزامات

تحت نصوص أو بنود أخرى في نفس الاتفاقية.

وتطبيقاً للفقرة (2) من المادة (22) من قواعد فض المنازعات، فإنه من الممكن في حالة مخالفة

إحدى الدول المتقدمة لالتزاماتها في اتفاقية تريبس، أن تلجأ الدولة النامية إلى تطبيق الإجراءات

السابقة. فمن الممكن أن ترفع الدولة النامية دعاها أمام جهاز فض المنازعات تأسيساً على عدم

تقديم الدولة المتقدمة المساعدة الفنية لها طبقاً للمادة (67) من الاتفاقية، أو لعدم توفيرها الحوافز

اللازمة لنقل التكنولوجيا إذا كانت الدولة المتضررة أقل نمواً. وفي الحالة التي يقضي فيها الجهاز

لصالح الدولة النامية والأقل نمواً، ولم تنفذ الدولة المخالفة التزاماتها طبقاً للمادة (1/19) من

القواعد، ولم يُحدد تعويضاً مقبولاً من كلا الطرفين، فإنه يحق للدولة المتضررة أن تطالب بتطبيق

المادة (2/22) من القواعد. ولما كانت المواد المتعلقة بالتعاون الفني ونقل التكنولوجيا تدخل في إطار مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية للدول النامية والأقل نمواً؛ فإنه لا يتصور إمكانية تطبيق أحكام الفقرة (أ/2) من المادة (22) من القواعد، وهذا الأمر يرجع إلى أنه لا يوجد التزام على الدول النامية أن تقدم التعاون الفني للدول المتقدمة، أو التزام على الدول الأقل نمواً أن تقدم حوافز لنقل التكنولوجيا إليهم أيضاً. وترتيباً على ذلك؛ فإنه يصبح تطبيق الفقرة 2(ب) من المادة (22) هو الجائز والواجب لعدم إمكانية تطبيق الفقرة 2(أ)، وهذا يعني أنه يحق للدولة المتضررة أن تطلب تعليق التزاماتها في القطاعات المؤثرة أو المهمة للدولة المخالفة، مثل المواد المتعلقة بحماية براءات الاختراع في الأدوية، فيجوز لها أن تطلب تعليق المادة (27) من اتفاقية تريبس عن طريق رفض منح براءات الاختراع لرعايا الدولة المخالفة. ولا ينال من ذلك ما قد يتحدى به البعض من أنّ تلك البنود غير إلزامية للدول المتقدمة وتفتقر لآليات تنفيذها، وبالتالي لا يجوز فرضها عليهم لأنّ جهاز فض المنازعات لن يستطيع تحديد كيفية تنفيذها. وبالرغم من أنّ هذه المواد قد تم صياغتها بصورة عامة إلا أنّها جزء لا يتجزأ من الاتفاقية، وقد وافقت الدول المتقدمة بالمنظمة على الالتزام بها بدليل نص الاتفاقية ذاتها. وبناء على ذلك، فإنه يتحتم على جهاز فض المنازعات تفعيل تلك المواد والتحقق من مخالفتها إذا ما تقدمت بذلك إحدى الدول النامية أو الأقل نمواً.⁵⁰⁷

وبناءً على ما سبق ذكره؛ فإنه في الحالات التي لا يتحقق فيها الهدف من اتفاقية تريبس وهو نقل التكنولوجيا فعلياً إلى الدولة النامية أو الأقل نمواً، فإنه يجوز لها اللجوء إلى جهاز فض

⁵⁰⁷ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص382- ص383.

المنازعات وطلب تعليق التزامها بحماية منتجات الأدوية، إذا لم تؤدِ حمايتها المقررة في اتفاقية تريبس إلى نقل التكنولوجيا التي تتضمنها بصورة فعلية وحقيقية.⁵⁰⁸

ثانياً: تعليق التزامات الدول النامية لعدم تنفيذ الالتزامات الواردة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية وهذه المكنة تسمح للدول النامية تعليق التزاماتها تحت سقف أية اتفاقية من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، في حالة عدم التزام الدول المتقدمة بتنفيذ التزاماتها تحت سقف الاتفاقيات الأخرى للمنظمة. وبناء على ذلك؛ يجوز للدول النامية أن تعلق التزاماتها وفقاً لاتفاقية تريبس مثل حماية منتجات الأدوية، في الحالة التي تخالف فيها إحدى الدول المتقدمة التزاماتها بإحدى اتفاقيات منظمة التجارة. وبذلك سوف يتسنى للدول النامية أن تلتزم الدول المتقدمة بتنفيذ التزاماتها، فضلاً عن إمكانية إضافة وسيلة جديدة لتوفير الدواء لمواطنيها.⁵⁰⁹

⁵⁰⁸ من الجدير بالذكر أنه من الممكن تطبيق هذا التفسير أيضاً في الحالات التي ترى فيها دولة متقدمة عضو بالمنظمة أن الاستيراد يعد كافياً لنقل التكنولوجيا إلى الدولة النامية، وأن إنتاج أو استخدام اختراعه بالدولة التي حصل بها على براءة الاختراع أمر غير لازم. وذلك على أساس أن اتجاه الدولة المتقدمة السابق يخالف أهداف اتفاقية تريبس في المادة (7) الواجب مراعاتها عند تفسير الاتفاقية طبقاً لمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات في المادة (1/31) التي تنص على أنه: "تفسر المعاهدة بحسن نية، ووفقاً للمعنى الذي يُعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها". كذلك فإن مراعاة أهداف الاتفاقية عند تفسيرها يتفق مع ما جرى عليه الحكم في القضاء الدولي. فلقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية US. v. Iran على أن أهداف الاتفاقية يعد أهم جزء في نصوصها، وجزء لا يتجزأ منها. ونتيجة لذلك، فإنه لا يجوز اعتبارها مصدراً منفصلاً أو مستقلاً يناقض نصوص الاتفاقية عند تفسيرها، وإنما يجب اعتبارها مصدراً رئيسياً لتفسير وتوضيح نصوصها. وطبقاً للمادة (7) من اتفاقية تريبس، فإن حماية الملكية الفكرية لا بد أن تحقق المنفعة المشتركة لكل من منتجي ومستخدمي التكنولوجيا، وكذلك التوازن بين حقوقهم وواجباتهم. فهذه المادة تشير بصورة واضحة إلى وجوب تبادلية الالتزامات والحقوق التي تنشأ عن حماية حقوق الملكية الفكرية بين كل من منتجي ومستخدمي التكنولوجيا سواء أكانوا أشخاصاً عامين أم أشخاصاً خاصين. انظر بخصوص ذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص 383- ص 384.

⁵⁰⁹ في الواقع ترجع أهمية هذه المكنة إلى وجود العديد من التدابير التي تتخذها الدول المتقدمة، وتكون مخالفة لالتزاماتها الواردة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وترفع الدول المتضررة بشأنها قضايا ضد الدول المخالفة أمام جهاز فض المنازعات. ولعل أشهر هذه القضايا هما القضيتان اللتان رفعتهما البرازيل ضد كل من الاتحاد الأوروبي للدعم على السكر في عام 2004، وضد الولايات المتحدة للدعم على القطن في عام 2005. وقد اتضح منهما أنه بالرغم من القوة الاقتصادية التي تتمتع بها كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، إلا أن كلا منهما قد سعى إلى زيادة تلك القوة عن طريق حماية أسواقهما ومنتجاتهما وزيادة صادراتهما. ويبدو أنه لم يكن يعني أياً منهما كون سياساتهما الاقتصادية تخالف التزاماتهما تحت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومبادئها. بل والأكثر من ذلك، استطاعتا أن تُضمنا بعض تلك الاتفاقيات شروطاً مبتكرة تساعد على التخلل من التزاماتهما أو تقوضها، مثل شرط "Peace Clause" الذي تنفق بمقتضاه دولتان على عدم منازعة بعضهما البعض فيما تقدمه كل منهما من دعم زراعي لمزارعيها. بالإضافة إلى ذلك؛ فإن تلك الدول قد نجحت في الحصول على فترات انتقالية في الاتفاقيات التي يمكن أن تتعرض فيها لقدر من المنافسة مع الدول النامية، كاتفاقية المنتجات الزراعية، حيث استطاعت هذه الدول في مؤتمر هوج كونج أن تحصل على فترات انتقالية إضافية لتنفيذ التزاماتها، وهو بعكس الحال مع اتفاقية تريبس التي نفذت تنفيذاً كاملاً الآن في التشريعات الوطنية للدول

فالمادة (22) من قواعد فض المنازعات سمحت بذلك حين نصت في الفقرة (3/ج) منها على جواز أن تطلب الدولة المتضررة من الجهاز، تعليق التزاماتها تحت سقف اتفاقية أخرى من اتفاقيات المنظمة، إذا وجدت أن تعليق ذات الالتزام أو أي التزام آخر تحت ذات الاتفاقية التي تم مخالفتها غير مجدٍ أو عملي، وبشرط أن تستوفي الدولة المتضررة الإجراءات الأربعة المذكورة سابقاً، وبعد استيفاء هذه الإجراءات يجوز للدولة المتضررة أن تطلب تطبيق المادة (22/3/ج) من قواعد فض المنازعات. كما اشترطت ذات المادة في الفقرة (3/ف) منها أن تُخَطِرَ الدولة التي تريد تعليق التزامها كلاً من جهاز فض المنازعات والمجلس الذي تتبعه الاتفاقية التي يراد تعليقها - مثل مجلس تريبس- بنيتها في وقف التزاماتها تحت سقف الاتفاقية. كما خولت الفقرة (6) من المادة (22) الدولة المخالفة الحق في الاعتراض على عدم مراعاة القواعد والمبادئ التي حددتها الفقرة 3 من المادة (22). كما خولت الفقرة (7) من المادة (22) الدولة المخالفة حق الاعتراض على ماهية ودرجة التعليق الذي تقترحه الدولة المتضررة، كما سمحت لها باللجوء إلى التحكيم في تلك الحالة، وللتحكيم سلطة تحديد ما إذا كان تعليق الالتزامات يتناسب مع المخالفة أو الضرر الذي ألحقته الدولة المخالفة بالدولة المتضررة، فضلاً عن التحقق من مدى مراعاة الإجراءات التي حددتها المادة (3/22).⁵¹⁰

النامية. والغريب أنه بالرغم من تلك المزايا والمهل التي حصلت عليها الدول المتقدمة، فإنها في بعض الأحيان خرقت التزاماتها سواء تم اللجوء بصدها إلى جهاز فض المنازعات كما في القضيتين السابقتين أم لا. ويرجع عدم لجوء العديد من الدول النامية أو الأقل نمواً إلى جهاز فض المنازعات إلى عدة أسباب، منها افتقار العديد من الدول النامية إلى الكفاءات الاقتصادية والقانونية التي تمكنها من الدفاع عن مصالحها، يعكس البرازيل والهند والصين الذين يمتلكون كوادراً قانونية واقتصادية ذات كفاءة وخبرة في اتفاقيات منظمة التجارة. كذلك فإن تلك الدول الضعيفة عادة ما تخشى انتقام الدول المتقدمة المخالفة منها بصورة مُقنعة، عن طريق التدابير الانتقامية الخفية، إذا ما لجأت إلى الجهاز لمقاضاة الدولة المخالفة. وعلاوة على ذلك؛ فإن بعض الدول النامية قد أبرمت اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول المتقدمة التزمت فيها الأخيرة بتنفيذ التزاماتها الأساسية المقررة في اتفاقيات المنظمة، بالرغم من التزام الدول النامية بتطبيق شروط تزيد عن تلك المقررة في اتفاقيات المنظمة، ولعل شروط TRIPS PLUS الشهيرة هي أبرز مثال على ذلك. انظر بخصوص ذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص384-389.

⁵¹⁰ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص388-389.

ومن الجدير بالذكر أنّ هذا المسلك قد اتبعته بعض الدول النامية بالفعل مثل دولة الإكوادور في قضية نظام الاتحاد الأوروبي لاستيراد وبيع وتوزيع الموز. وفي هذه القضية أصدر الجهاز حكماً لصالح الإكوادور ولم يشرع الإتحاد الأوروبي في تنفيذه، لذلك طلبت الأولى من الجهاز بأن توقف التزاماتها تحت اتفاقية تريبس، ولقد سمح لها المحكمون بهذا الإجراء. وبعد قيام الإكوادور بوقف التزاماتها تحت اتفاقية تريبس سابقة فريدة من نوعها داخل المنظمة، ويمكن أن تشجع الدول النامية الأخرى بمحاكاتها. كذلك فإنها تكون بمثابة تحذير من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، بأنّ نصوص اتفاقية تريبس من الممكن تعطيلها بسبب مخالفاتهم المتكررة لالتزاماتهم المختلفة، تحت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.⁵¹¹

مما سبق عرضه، يتجلى بوضوح أهمية هذا المسلك للدول النامية، لكونه وسيلة فعّالة وعادلة للضغط على الدول المتقدمة وحثّها على الوفاء بالتزاماتها المختلفة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.⁵¹²

⁵¹¹ سامح فوزي، مقال بعنوان "الدول النامية ونظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية"، مجلة السياسة الدولية، مج39، ع154، 2003، ص5. ولمزيد من المعلومات راجع: محمد محمود، مرجع سابق، ص500-501.

⁵¹² من الجدير بالذكر أنه يجب على جهاز فض المنازعات بكافة درجاته، وكذلك مجلس تريبس الموافقة على طلبات تعليق الاتفاقية. فليس من العدل أن تلتزم الدول النامية بالتزاماتها المختلفة تحت معظم اتفاقيات المنظمة بالرغم من تشكيلها عبئاً عليها، من أجل الحصول على مزايا باتفاقيات أخرى، بينما تتمتع الدول المتقدمة بحرية وقدرة على التنصل من التزاماتها. وعلى جهاز فض المنازعات أن يفهم حق الدول النامية في تطبيق المادة (3/22)، بل وتشجيع اقتراح تطبيقها عند حدوث نزاع بينهم وبين الدول المتقدمة وصدور حكم لصالحهم. كذلك فإنه يجب على جهاز فض المنازعات أن يراعي مبادئ العدالة القضائية التي تسمح بتفسير أكثر عدالة للغموض الذي قد يشوب النصوص القانونية، حتى يمكن تطبيقها بأبعاد أكثر أخلاقية وعدالة، بدلاً من التطبيق الصارم للنصوص، الذي من شأنه أن يقود إلى نتائج غير عادلة يتأذى منها الطرف الضعيف بصورة أكبر من الطرف القوي. وهو ما من شأنه التأكيد على ضرورة أن يراعي الجهاز أعمال مبادئ المعاملة التمييزية والتفضيلية للدول النامية في إطار الاتفاقيات المختلفة لمنظمة التجارة العالمية ومن ضمنها اتفاقية تريبس، عند تفسير المواد المبهمة، مما يؤدي إلى التخفيف من الآثار السلبية لها على الاقتصاديات الضعيفة التي تقف على التقدّم الصناعي والتكنولوجي. انظر بخصوص ذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص390 ص391.

الفرع الثاني: المكثات المقترحة لتعليق التزامات الدول النامية من خلال مبدأ المعاملة

التمييزية والتفضيلية

إنّ هذا الاقتراح من شأنه تمكين الدول النامية والأقل نمواً من تعليق بعض التزاماتها في منظمة التجارة العالمية، من خلال إضافة قاعدة جديدة إلى قواعد فض المنازعات، تكون ضمن إطار مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية لهم. وتهدف هذه القاعدة إلى تمكين الدول النامية من تعليق التزاماتها باتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مثل الالتزام بحماية منتجات الأدوية تحت سقف اتفاقية تريبس، في حالة مخالفة دولة متقدمة لالتزاماتها بإحدى اتفاقيات المنظمة. وهذا الاقتراح من شأنه أن يسهم في تحقيق مبدأ المنفعة التبادلية الواجب سيادتها في العلاقات الدولية التجارية.⁵¹³

إنّ اقتراح إضافة قاعدة جديدة إلى قواعد فض المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية، رغم إمكانية تطبيق الدول النامية للمادة (3/22) بفقراتها (أ) و(ب) و(ج) وتعليق التزاماتها يرجع إلى عدة أسباب، أولها: إنّ إعمال المادة (3/22) من قواعد فض المنازعات تتوقف على لجوء الدولة العضو في المنظمة إلى جهاز فض المنازعات، ورفع دعوى أمامه طبقاً للإجراءات التي تم إجمالها سابقاً في أربع مراحل. وبعد هذه الإجراءات السابقة، يجوز للدولة المتضررة أن تلجأ لإعمال أحكام هذه المادة، شريطة أن تخطر الجهاز والمجلس المختص بتطبيق الاتفاقية بنيتها في تعليق التزاماتها بها. وهذه الإجراءات طويلة ومعقدة، بالإضافة إلى أنها لا توفر للدولة المتضررة نظاماً تعويضياً فعلياً وعادلاً، يتيح لها تدارك الأضرار المادية التي لحقتها من جراء مخالفة الدولة الأخرى لالتزاماتها. ويرجع ذلك إلى أنّ الجهاز لا يقضي بالتعويض وإنما يترك

⁵¹³ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص396.

ذلك للمفاوضات بين الطرفين والوصول إلى حل مقبول من كليهما، والذي قد يُمكن الدولة المتقدمة المخالفة من ممارسة الضغط على الدولة النامية المتضررة في تحديد قدر التعويض.⁵¹⁴

ومن المتصور أيضاً أن تمتثل الدولة المخالفة بمجرد صدور حكم ضدها من الجهاز، وتعتمد إلى تصحيح أوضاعها، ويترتب على هذا تفويت الفرصة على الدولة المتضررة في المطالبة بالتعويض. ويرجع ذلك إلى أنّ الإجراء الأول الذي يجب على الجهاز اللجوء إليه هو مطالبة الدولة المخالفة بتصحيح أوضاعها، وبالتالي فإنه من الممكن أن لا تحصل الدولة المتضررة على أي تعويض عن الخسائر التي لحقتها، في حالة قيام الدولة المخالفة بتصحيح مخالفتها.⁵¹⁵

ومن جهة أخرى، فإن الفقرة (6) من المادة (22) خولت الدولة المخالفة التنظيم من مدى ملائمة ودرجة تعليق الدولة المتضررة لالتزاماتها، وسمحت بلجوء الأولى إلى التحكيم للبت في ذلك. وهذا يُعرض الدولة النامية المتضررة لمزيد من الإجراءات والتعقيدات التي قد تزيد من حجم أضرارها، لإطالة مدة حسم النزاع الذي لن يتم تعويضه بأي حال من الأحوال. والجدير بالذكر أنّ نظام التعويض الحالي لقواعد فض المنازعات قد انتقده الكثير من الفقهاء وأساتذة القانون بالدول النامية، لافتقاره إلى آلية عادلة لتعويض الدول المتضررة خاصة النامية منها.⁵¹⁶

يُضاف إلى ذلك، أنّ العديد من الدول النامية تفتقد الكفاءات القانونية والاقتصادية التي تمكنها من الدفاع عن مصالحها أمام الجهاز، كإثبات التدابير المخالفة التي قامت بها الدول المتقدمة والتمسك بمخالفاتها لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بعكس البرازيل والهند والصين الذين

⁵¹⁴ مصلح الطراونة، بحث بعنوان "تقييم مزايا نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية من منظور الدولة النامية"، مجلة الحقوق- البحرين، مج3، ع2، 2006، ص355-ص390.

⁵¹⁵ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص391-ص392. وانظر كذلك: مصلح الطراونة، مرجع سابق، ص355-ص390.
⁵¹⁶ المرجع السابق، ص392. ولمزيد من المعلومات حول عوامل القصور المتعلقة بأحكام تسوية المنازعات المتضمنة معاملة خاصة للدول النامية والأقل نمواً انظر: محمد محمود، مرجع سابق، ص487-ص489.

يتملكون كوادرات قانونية واقتصادية ذات كفاءة وخبرة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.⁵¹⁷ كذلك فإن تلك الدول الضعيفة عادة ما تخشى انتقام الدول المتقدمة المخالفة منها بصورة مُقنعة، عن طريق التدابير الانتقامية الخفية، إذا ما لجأت إلى الجهاز لمقاضاة الدولة المخالفة. كما أن بعض القضايا أمام الجهاز عكست أبعاداً سياسية أكثر منها اقتصادية، وهو ما يجعلها تخرج عن نطاق الشرعية القانونية داخل إطار المنظمة.⁵¹⁸

وبغية التخفيف من المثالب السابق ذكرها؛ فقد تم تقديم هذا الاقتراح المستنبط من قاعدة من قواعد القانون المدني شديدة الأهمية، كونها تحث الأطراف في العلاقات التبادلية أو العقدية على تنفيذ التزاماتهم، عن طريق تحويل كل طرف الحق في تعليق تنفيذ التزامه حتى يقوم الطرف الآخر بالوفاء بها، وتعرف هذه القاعدة بقاعدة الدفع بعدم التنفيذ. وهي تفيد بأنه ليس على الشخص أن يلتزم بتنفيذ التزامه ما لم يحم الشخص الآخر باحترام وتنفيذ التزامه المقابل. ويجوز تطبيق هذه القاعدة متى كانت العلاقة التي تربط الأطراف علاقة تبادلية وتضم التزامات متقابلة. ففي الحالة التي يتوقف فيها الطرف الذي عليه التزام حال الأداء عن تنفيذه، فإنه يحق للطرف الآخر وقف تنفيذ التزامه المقابل إلى حين قيام الطرف المخالف بتنفيذ ذلك الالتزام، بدلاً من أن يطلب إبطال العقد بالكامل.⁵¹⁹

وقاعدة جواز الدفع بعدم تنفيذ العقد قد تم تبنيها في العديد من التشريعات المدنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية، التي تنظم العلاقات التعاقدية لأشخاص القانون الخاص. وتعمل هذه القاعدة

⁵¹⁷ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص392. وانظر كذلك: سامح فوزي، مرجع سابق، ص6.
⁵¹⁸ محمد محمود، مرجع سابق، ص489-490. وانظر كذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص393-395.
⁵¹⁹ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص396. وانظر كذلك: عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام"، مج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص727.

على تحقيق العدالة في الالتزامات التعاقدية، حتى لا يُضار طرف من التزاماته المقابلة للطرف الآخر، وكذلك لأنها تتمتع بالعملية والسهولة في التطبيق.⁵²⁰

أما بخصوص تطبيق قاعدة أو مبدأ الدفع بعدم التنفيذ أيضاً في العلاقات الدولية بين أشخاص القانون العام، نجد أنّ معاهدة فيينا لقانون المعاهدات عالجت حالات إنهاء أو تعليق تنفيذ معاهدة ما في حالة إخلال دولة ما بالتزاماتها، فنصت المادة (60) من معاهدة فيينا في الفقرة (1) منها على جواز إنهاء سريان أو تعليق تنفيذ اتفاقية كلياً أو جزئياً إذا قام أحد أطرافها بخرق مادي لها. كما أوضحت الفقرة (2) أنّ الخرق المادي لاتفاقية متعددة الأطراف تبيح لأطرافها الآتي: أ- الإجماع على إنهاء أو تعليق الاتفاقية كلياً أو جزئياً فيما بين: جميع أطرافها، (أو) للدولة الطرف المتضررة بصورة مباشرة الحق في تعليق التزامها كلياً أو بصورة جزئية مع الدولة المخالفة. (أو) لأية دولة أخرى طرف في الاتفاقية أن تعلق التزاماتها كلياً أو بصورة جزئية إذا كانت طبيعة الاتفاقية تجعل من خرق دولة واحدة طرفاً بها مؤثراً على باقي حقوق والتزامات الدول الأعضاء الأخرى بها".

ولقد عرفت الفقرة (3) من نفس المادة المقصود "بالخرق المادي" للاتفاقية على أنه:

أ- صدور إعلان من دولة عضو بأنها لن تنفذ التزاماتها تحت سقف الاتفاقية، ولم يكن قد تم معالجة هذه الحالة بالاتفاقية، وبالتالي لم يكن معاقباً عليها بها.

⁵²⁰ من الجدير بالذكر أنّ الاتحاد الأوروبي قد حاول توحيد قواعد ومبادئ العقود الأوروبية لتيسير حرية التعاقد فيما بين دول الإتحاد، وهي تعرف بمبادئ قانون العقد الأوروبي، وذلك عند اتفاق أطراف العقد على تطبيقها. ولقد تضمنت المادة 9(201) المعروفة بالحق في عدم التنفيذ على هذه القاعدة أيضاً، فنصت على أنّ للطرف الذي يلتزم بتنفيذ التزام معاصر أو لاحق للالتزام الطرف الآخر، الحق في عدم تنفيذ التزامه حتى يعرض الأخير تنفيذ التزامه أو يقوم بتنفيذه في الحالة الثانية. كذلك فإنّ هناك محاولة دولية أخرى لتوحيد مبادئ القانون الخاص المتعلقة بالعقود الدولية التجارية، وهي معروفة بمبادئ الـ UNIDROIT والتي تضمنت قاعدة جواز الدفع بعدم التنفيذ. كما تم تبني هذه القاعدة أيضاً في المادة (80) من معاهدة الـ UNCITRAL الخاصة بعقود البيع الدولي للسلع. انظر بخصوص ذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص397-ص398.

ب مخالفة أحد بنود الاتفاقية والتي يكون من شأنها تقوية إمكانية تحقيق الاتفاقية لأهدافها التي أبرمت لتحقيقها.

مما سبق يمكن الاستنتاج أنّ الاتفاقيات الثنائية التي تنشئ التزامات متقابلة أو تبادلية بين طرفيها تستطيع الدولة الطرف بها أن تنتهيها، أو تعلق التزامها بها كلياً أو جزئياً. أما في الاتفاقيات متعددة الأطراف، فإنه يجوز للدول الأعضاء بها إنهاء أو تعليق التزاماتهم بالاتفاقية، سواء أكان ذلك كلياً أم جزئياً، في علاقتهم بالدولة المخالفة أو في علاقتهم ببعضهم البعض. كما تخول المعاهدة للدولة المتضررة بصورة مباشرة أن تعلق التزاماتها قبل الدولة المخالفة كلياً أو جزئياً. ويشترط في كلا النوعين من الاتفاقيات، أن يكون هذا الإنهاء أو التعليق راجعاً إلى خرق الدولة الطرف الأخرى لالتزاماتها، وفقاً لما جاء في الفقرة (3) من المادة (60) من معاهدة فيينا.⁵²¹

أما عن تناول الفقه في القانون الدولي لفكرة مدى جواز تمسك الدول بمبدأ الدفع بعدم تنفيذ الالتزامات، فإنه كان يجد تبريره على أساس مبدأ المعاملة بالمثل قبل إقرار معاهدة فيينا له في

⁵²¹ من الجدير بالذكر أنّ بعض فقهاء القانون الدولي قدموا تفسيرات واسعة النطاق للمادة (60) من معاهدة فيينا، أبرزها أنه يجوز في الاتفاقيات المترابطة بعضها ببعض، أن تعلق الدولة المتضررة التزاماتها كلياً أو جزئياً تحت سقف اتفاقية منهم، إذا خالفت الدولة الطرف بالاتفاقية أو بالاتفاقيات الأخرى التزاماتها تحت إحدى هذه الاتفاقيات. ويعني ذلك أنه لا يشترط في تلك الحالة أن يكون التعليق لذات الاتفاقية التي تم مخالفتها. ويرى هذا الرأي أنه بذلك يمكن إنشاء نوع من التبادلية العالمية بحيث يمكن الربط بين نص أو قاعدة ما في اتفاقية بنص أو قاعدة أخرى في اتفاقية أخرى. ويبرر هذا الرأي وجهة نظره على أساس أنه بالرغم من أنّ الاتفاقيات مستقلة رسمياً بعضها عن بعض؛ فإن ذلك لا يعني عدم إمكانية الربط بينهم. وهذا الرأي يبدو متسقاً مع أحكام الفقرة (ج) من المادة (3/22) من قواعد فض المنازعات لمنظمة التجارة العالمية. أما عن السوابق القضائية المتعلقة بهذه القاعدة قد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عام 1927 في القضية التي ثارت بين كل من ألمانيا وبولندا الخاصة ب Factory at Chrozow. فقد أكدت المحكمة أنه من المتفق عليه كقاعدة عامة في القضاء الوطني والتحكيم الدولي أنّ أي طرف في اتفاق ما لا يجوز أن ينتفع من عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته إذا كان هو الذي تسبب في منع الطرف الآخر من تنفيذ التزاماته. وسارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على ذات الرأي في قضية Diversion of Water from the Meuse في عام 1937 التي أثّرت بين كل من هولندا وبلجيكا. كما تناولت محكمة العدل الدولية هذه القاعدة أيضاً في عام 1997 في قضية Gabčíkovo- Nagymaros Project التي ثارت بين كل من المجر وسلوفاكيا، والتي قضت فيها المحكمة بأن عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها باتفاقية معينة نتيجة مخالفة سابقة من إحدى الدول الأخرى لالتزاماتها، من الممكن تبريره على أساس كونه نوعاً من أنواع التدابير المقابلة طبقاً للمادة (60) من معاهدة فيينا. انظر: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص401-403. ولمزيد من المعلومات بخصوص هذه القضايا انظر:

عام 1969.⁵²² كما يحاول فقهاء القانون الدولي الآن التوسيع من نطاق تطبيق المادة (60) من معاهدة فيينا.⁵²³

وطالما أنّ لقاعدة الدفع بعدم تنفيذ العقد تطبيقاته في القانون الدولي، فإنه من الممكن بل ومن المفروض أن يتم تبنيها وتطبيقها ضمن قواعد فض المنازعات لمنظمة التجارة العالمية. وهذه القاعدة سوف تكون ضمن مواد وتطبيقات مبدأ المعاملة التمييزية والتفضيلية للدول النامية والأقل نمواً فقط، بحيث تعمل على تحقيق العدالة بصورة أكثر فاعلية داخل المنظمة، من خلال حثّ الدول المتقدمة على تنفيذ التزاماتها. ووفقاً لهذه القاعدة المقترحة؛ فإنه لا يشترط أن تلجأ الدولة العضو المتضررة من توقف الدولة الأخرى العضو عن تنفيذ التزاماتها إلى جهاز فض المنازعات ورفع دعوى أمامه والحصول على حكم لصالحها منه. وترتيباً على ذلك؛ فإنه إذا توقفت دول متقدمة في المنظمة عن تنفيذ التزاماتها المنبثقة من إحدى اتفاقياتها أو أحد مبادئها مثل مبدأ

⁵²² من الجدير بالذكر أنه تم تأسيس قاعدة جواز الدفع بعدم تنفيذ الالتزامات على أساس مبدأ المعاملة بالمثل السائد بين الدول، والذي يقضي بحق كل دولة في معاملة كل دولة أخرى بذات الطريقة التي تعاملها بها. وبالتالي يبيح هذا المبدأ الأخير للدول الأطراف باتفاقية معينة، أن توقف تنفيذ التزامها المنبثق عنها، إذا توقفت الدولة الطرف الأخرى عن تنفيذ التزامها، دون أن يكون ذلك راجعاً إلى خطأ الدولة الأولى. ويستمر حق الدولة في التمسك بقاعدة المعاملة بالمثل طالما ظلت الدولة المخالفة متوقفة عن تنفيذ التزامها. إلا أنّ هذا المبدأ لا يجوز توقيعه في المعاهدات أو الاتفاقيات ذات الالتزامات الأساسية التي لا يجوز لأية دولة التحلل منها، بغض النظر عن توقف دولة أخرى عن تنفيذ التزامها بها. انظر بخصوص ذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص404. ولمزيد من المعلومات حول مبدأ المعاملة بالمثل وتطبيقاته في القانون الدولي انظر: علي جعفر، مقال بعنوان: "مشروعية المعاملة بالمثل في القانون الدولي"، منشور على الموقع الإلكتروني: http://ashahed.blogspot.com/2011/05/blog-post_3809.html#UdAHbjtm39M تم الدخول بتاريخ 2013/6/16. وانظر كذلك حول نفس الموضوع:

Francesco Parisi & Nita Ghei, "The Role of Reciprocity in International Law", Posted on Web site: www.law.gmu.edu/assets/files/publications/working_papers/02-08.pdf, accessed on 20/6/2013.

⁵²³ من الجدير بالذكر أنّ بعض فقهاء القانون الدولي ينادي بإمكانية تطبيق المادة (60) حتى وإن لم تتوافر إحدى حالات الخرق المادي المنصوص عليها في هذه المادة. بحيث يكون للدولة المتضررة تعليق الوفاء بالتزاماتها تحت الاتفاقية - حتى وإن لم تتوافر إحدى حالات الخرق المادي- متى تم إثبات أن التزام دولة ما في اتفاقية معينة هو التزام مقابل لالتزام دولة أخرى طرف بها أيضاً، وبالتالي فإنّ توقف الأولى عن تنفيذ التزامها يخول للأخيرة الحق في التوقف عن تنفيذ التزامها أيضاً. انظر بخصوص ذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص404. وانظر كذلك:

James Crawford and Simon Olleson, Ibid, P. 18.

الدولة الأولى بالرعاية أو مبدأ المعاملة الوطنية، فإنه يكون من حق الدولة النامية المتضررة تطبيق قاعدة الدفع بعدم تنفيذ التزاماتها. ويكون ذلك طبقاً للقواعد التالي بيانها وهي:⁵²⁴

1 - لا يجوز تطبيق هذه القاعدة إلا بالنسبة للالتزامات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الحالية الأداء فقط. وبالتالي إذا كانت تلك الالتزامات آجلة أو متمتعة بفترات انتقالية ما زالت سارية النفاذ، فإنه لا يجوز تطبيقها. والسبب في اشتراط ذلك؛ هو احترام نصوص اتفاقيات المنظمة ذاتها، فلا يجوز فرض تطبيق التزام معين، بينما يكون هذا الالتزام متمتعاً بفترة سماح تسمح بتأجيل تطبيقه.

2 - لا يجوز تطبيق هذه القاعدة إلا في حالة حدوث مخالفة فعلية لإحدى التزامات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. ونتيجة لذلك؛ فإنها لا تطبق لمجرد وجود اعتقاد لدى دولة عضو أن التدابير التي اتخذتها دولة عضو أخرى قد تؤثر على التطبيق السليم لاتفاقياتها.

3 - إن تطبيق هذه القاعدة هو جزء من قواعد المعاملة التمييزية والتفضيلية للدول النامية والأقل نمواً، ولذلك فإن مكنة تطبيقه تقتصر عليهم فقط، ولا يجوز للدول المتقدمة أن تلجأ إليها. ويعود السبب إلى عدم ضياع الغرض الأساسي من تطبيق تلك القاعدة، وهو إعطاء الدول النامية فرصة للضغط على الدول المتقدمة لتنفيذ التزاماتها، دون اللجوء إلى جهاز فض المنازعات وإجراءاته التي تتميز بأنها على قدر من التعقيد.

4 - يجب على الدولة النامية التي تنوي تطبيق هذه القاعدة أن تقوم بإخطار كل من جهاز فض المنازعات والدولة المخالفة التي سوف تطبق القاعدة في مواجهتها، عن نيتها في تطبيقها قبل أن تقوم بتطبيقها بالفعل. ومع ذلك، يجب الانتباه إلى أن هذا الإخطار لا يخول أيّاً من جهاز

⁵²⁴ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص405- ص407.

فض المنازعات أو الدولة المخالفة مكنة الاعتراض على تطبيقه، فحق الدولة المتضررة في تطبيق هذه القاعدة لا يتوقف على موافقة ذلك الجهاز أو الدولة المخالفة، فالغرض من إخطار الدولة المخالفة هو إعطاؤها الفرصة لتغيير موقفها والشروع في تنفيذ التزامها.

5 يجب أن يكون إخطار كل من جهاز فض المنازعات والدولة المخالفة مفصلاً وموضحاً لما يلي: أ) الدولة التي سوف يتم تعليق حقوقها المقابلة، ب) أسباب هذا التعليق، ج) الممارسات أو التدابير التي قامت بها أو امتنعت عنها الدولة المخالفة، د) الاتفاقية أو الاتفاقيات التي تم مخالفتها، هـ) الاتفاقية التي سوف يتم تعليقها، و) ماهية الالتزامات بالاتفاقية التي سوف يتم تعليقها والفترة المتوقعة له.

6 تتمتع الدول النامية بحرية في اللجوء إلى تطبيق هذه القاعدة، أو رفع دعوى أمام جهاز فض المنازعات.

7 إن اختيار الدولة النامية تطبيق هذه القاعدة، لا يمنع الدولة المخالفة من اللجوء إلى رفع دعوى أمام جهاز فض المنازعات. كما يحق للدولة النامية المتضررة أن تعلق التزاماتها المقابلة للدولة المخالفة وترفع دعوى أمام الجهاز أيضاً. والهدف من اشتراط ذلك؛ هو التأكد من أن الدولة النامية المتضررة لن تلجأ إلى تعليق التزاماتها بصورة تعسفية، فاللجوء إلى جهاز فض المنازعات سوف يفصل في الدعوى بأكملها، ومنها إذا كانت دواعي تطبيق الدولة النامية لهذه القاعدة صحيحاً أم خاطئاً. كما يجوز اللجوء إلى تطبيق هذه القاعدة قبل أو أثناء عملية التقاضي أمام جهاز فض المنازعات. كما يجوز للدولة المتضررة أن توقف تنفيذ التزاماتها أثناء فترة المفاوضات، أو أثناء التقاضي أمام هيئة فض المنازعات أو جهاز الاستئناف أو التحكيم.

8 أما عن كيفية تعليق الالتزامات فإنه من الممكن أن يتم عن طريق تعليق نفس الإلتزام الوارد في نفس الاتفاقية التي تم مخالفتها، أو تعليق التزام آخر وارد في أية اتفاقية أخرى من اتفاقيات المنظمة.

وبالتالي فإنّ الصيغة المقترحة للمادة التي يمكن أن تُضاف إلى قواعد فض المنازعات هي: " في حالة حدوث مخالفة لبند من بنود إحدى الاتفاقيات، فإنه يجوز للدولة العضو النامية المتضررة أن تعلق التزاماتها أمام الدولة العضو المتقدمة المخالفة، بعد إخطار كل من جهاز فض المنازعات والدولة المخالفة عن نيتها بذلك، بغض النظر عن رفعها لدعوى أمام جهاز فض المنازعات ضد الدولة المخالفة، ويكون التعليق طبقاً للآليات الآتية:

أ - للدولة المتضررة أن تعلق التزاماتها المقابلة لذات البند بالاتفاقية التي تم مخالفتها.

ب - في الحالة التي ترى فيها الدولة المتضررة أنّ تعليق ذات البند لذات الاتفاقية التي تم مخالفتها غير مُجدٍ أو غير عملي، فإنه يجوز لها أن تعلق التزامها بتنفيذ بند آخر بنفس الاتفاقية التي تم مخالفتها.

ج وفي الحالة التي ترى فيها الدولة المتضررة أنّ تطبيق الفقرة (أ) أو (ب) غير مُجدٍ أو غير عملي؛ فإنه يجوز لها أن تعلق التزامها بتنفيذ بند آخر في اتفاقية أخرى من اتفاقيات المنظمة. وفي جميع الأحوال يحق للدولة المخالفة والمتضررة اللجوء إلى رفع دعوى أمام جهاز فض المنازعات لتسوية هذا النزاع".⁵²⁵

وهذه القاعدة المقترحة تمكّن الدول النامية والأقل نمواً من إضافة مكنة جديدة لتوفير الدواء لمواطنيها، فهذه القاعدة تسمح لهذه الدول تعليق التزاماتها بحماية منتجات الأدوية تحت اتفاقية

⁵²⁵ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص407.

تريبس، في حالة مخالفة الدول المتقدمة لالتزاماتها المختلفة تحت سقف اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. يُضاف إلى ذلك، أنه في هذه الحالة التي تجد فيها الدولة المخالفة أنّ الدولة المتضررة سوف تعلق التزاماتها المقابلة لها في المجالات المهمة لها، فإنها سوف تضطر إلى الإسراع في تنفيذ التزاماتها تحت سقف اتفاقيات المنظمة، بل إنه من المتصور أنّ الشركات التابعة للدولة المتقدمة المخالفة، التي سوف تتعرض مصالحها للضرر بسبب تعليق الدولة النامية المتضررة لالتزاماتها المقابلة، أن تمارس الضغط على حكوماتها في سبيل تنفيذها لالتزاماتها الأخرى. ونتيجة لما سبق، فإنه قد يتحول دور هذه الشركات من كونها أدوات للضغط على حكوماتها لتتبنى معايير تزيد عن المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة التجارة إلى أدوات للضغط على حكوماتها لتنفيذ التزاماتها، وبالتالي قد يتحول دور الشركات الأجنبية المصنعة للأدوية المحمية من الضغط على حكوماتها لتطبيق شروط تزيد عن اتفاقية تريبيس، إلى الضغط على حكوماتها لتنفيذ التزاماتها الأخرى باتفاقيات المنظمة الأخرى، وهو ما يؤدي بدوره إلى التفعيل الحقيقي لتلك

الاتفاقيات.⁵²⁶

⁵²⁶ بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص407- ص410.

خاتمة

تناولت هذه الدراسة بحث أثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع في الأدوية على واقع صناعة الأدوية في فلسطين، والتي حاولت الباحثة من خلالها استشراف المستقبل بخصوص الآثار التي سيخلفها تطبيق اتفاقية تريبس سواءً الإيجابية أم السلبية منها على قطاع الصناعة الدوائية في فلسطين، وعلى تشريعات الملكية الفكرية النافذة، خاصةً أن لدى فلسطين مساعي حديثة للانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية المنبثقة عنها، الأمر الذي سيترتب عليه حتماً تعديل قوانين الملكية الفكرية النافذة لتلائم متطلبات اتفاقية تريبس. ففلسطين مقبلة على مرحلة جديدة خاضتها بعض الدول المجاورة كالأردن، والتي يمكن الاستفادة من تجربتها في هذا المجال، خصوصاً فيما يتعلق بالمكثات المتاحة والمقترحة أمام الدول النامية للحد من الآثار السلبية لتطبيق اتفاقية تريبس على قطاع صناعة الأدوية.

أولاً: النتائج

لقد تمخضت هذه الدراسة عن بعض النتائج التي يمكن للباحثة أن تجملها على النحو الآتي:

- 1) ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية باستحداث أو تعديل قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة ببراءات الاختراع، وذلك لحماية جميع براءات الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا، سواءً أكانت لطريقة التصنيع أم للمنتج النهائي. ويتوسع مدة الاحتكار بحيث لا تقل عن عشرين عاماً محسوبة من تاريخ تقديم الطلب. والالتزام بتوسيع الحقوق الاحتكارية المطلقة لمالك البراءة، سواءً انصبت البراءة على طريقة التصنيع أو المنتج

النهائي. وكذلك الإلتزام بالحد من منح التراخيص الإجبارية عن طريق فرض احترام قواعد معينة عند منح تراخيص لاستخدام الاختراع بغير موافقة صاحب الحق.

(2) منحت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء بعض الحقوق التي تنعكس إيجاباً على قطاع الصناعات الدوائية، وتحد نوعاً ما من الحقوق الاحتكارية لمالك البراءة، فأجازت أن يُسْتَنْتَى من القابلية للحصول على البراءة الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها، ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق العامة وحماية الحياة والصحة البشرية والبيئة. إضافة إلى حق الدول الأعضاء في إلزام طالب البراءة بتحديد أفضل وسيلة لتنفيذها، من خلال إلزام مقدم الطلب بأن يُرفق وضماً تفصيلياً للاختراع، بأسلوب واضح يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يملك الخبرة التخصصية في ذلك المجال.

(3) راعت اتفاقية تريبس أوضاع الدول النامية والأقل نمواً، حيث سمحت للدول النامية التي تطبق الحماية لطريقة التصنيع دون المنتج النهائي كما هو الحال بالنسبة للأدوية، تأجيل الإلتزام بأحكام الاتفاقية حتى بداية عام 2005، وللدول الأقل نمواً حتى عام 2006. ولكن فترة السماح التي تتمتع بها هذه الدول تخضع لشرط أساسي، هو التزامها باستحداث نظام محدد لاستقبال الطلبات للحصول على البراءة للأشخاص المواطنين والأجانب، ويعرف هذا النوع من الحماية بالحماية الأنبوبية. والأهم من ذلك؛ هو منح أصحاب الطلبات المودعة في صندوق البريد حقوقاً تسويقية مطلقة خاصة بالمنتجات الدوائية والمنتجات الزراعية خلال فترة السماح وفقاً لأحكام المادة (70) من اتفاقية تريبس. كما تم منح الدول الأقل نمواً فترة سماح إضافية حتى الأول من عام 2016 بخصوص المنتجات الدوائية، وفقاً لإعلان الدوحة الصادر عام 2001 والخاص باتفاقية تريبس والصحة العامة.

(4) إنّ امتداد الحماية بالبراءة إلى قطاع الأدوية بموجب اتفاقية تريبس، يُحدث آثاراً إيجابية مثل تشجيع نقل التكنولوجيا بشروط، والتعاون الفني وزيادة الاستثمارات الأجنبية. إلا أنّ لها آثاراً أخرى سلبية مثل تقييد إمكانات تصنيع الأدوية في الدول النامية، وتراجع الاهتمام ببحوث وتطوير الأدوية، وتقليص سوق الأدوية الجنيسة، فضلاً عن الارتفاع في أسعار الأدوية المحمية. وهذا يعني أنّ آثار اتفاقية تريبس السلبية تبدو أكثر وأسرع، وتظهر نتائجها على مستويات عدة ومهمة، كمستوى الصحة العامة للمواطنين وإمكانية وصولهم للأدوية، في حين أنّ آثارها الإيجابية تبدو متراخية التنفيذ متباعدة الأثر.

(5) سيكون لتطبيق أحكام اتفاقية تريبس أثره السلبي البالغ والعميق على قطاع صناعة الأدوية في فلسطين، خصوصاً بعد انقضاء فترات السماح التي ستُمنح لفلسطين بعد انضمامها. كما سيكون لأحكام هذه الاتفاقية تأثيره البالغ على إمكانات التصنيع لدى شركات الأدوية المحلية في حالة الرغبة في إنتاج أصناف دوائية جديدة تتمتع بالحماية، حيث يتطلب الأمر عندئذٍ الحصول على تراخيص اتفاقية من الشركات العالمية المنتجة للأدوية المحمية، وهو ما لن يكون بالأمر اليسير؛ لكون شركات الأدوية المحلية لا تملك المقدرة المالية أو الفنية المطلوبة للحصول على مثل هذه التراخيص، مما يعني الحد من قدرتها على تصنيع الأدوية. وبالتالي فإنّ تطبيق اتفاقية تريبس سيخلق فرصاً وتحديات كبيرة أمام شركات صناعة الأدوية في فلسطين.

(6) إنّ تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية السارية في فلسطين، بما فيها قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 المعمول به في الضفة الغربية، قديمة ولا تلبي الغرض المطلوب منها، وهي بحاجة إلى إجراء تعديلات كثيرة عليها، وتضمينها ما يتلاءم مع

متطلبات انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وأهمها اتفاقية تريبس، ولكن بما لا يمس حقوق الإنسان المختلفة وعلى الأخص حقه في الصحة والحصول على الدواء.

(7) يتجلى أثر اتفاقية تريبس على قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية في مجال براءات الاختراع، في ضرورة استحداث وتعديل الكثير من أحكام هذا القانون لتلائم معايير الانضمام إلى اتفاقية تريبس. وأهم هذه الأحكام تتمثل في تعديل مدة الحماية ببراءة الاختراع إلى 20 سنة بدلاً من 16 سنة تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، كذلك لا بدّ من منح الحماية للاختراعات سواءً تعلق بالمنتج أو طريقة تصنيعه أو بكليهما، وفي كافة ميادين التكنولوجيا. كذلك لا بدّ من وضع نصوص تنظم موضوع التراخيص الإيجابية لبراءات الاختراع في الأدوية بشكل أكثر وضوحاً وتفصيلاً ويتفق مع ما جاءت به اتفاقية تريبس من أحكام.

(8) بالرغم من حرص اتفاقية تريبس على دعم الحقوق الحصرية لمالك البراءة عن طريق منع الغير من استغلالها دون موافقته؛ فإنها قد أوجدت نوعاً من المرونة في نصوصها تستطيع الدول الأعضاء وخاصة النامية منها، استغلالها لغايات الحد من احتكار إنتاج الأدوية الجديدة ودعم صناعتها الدوائية المحلية، وبالتالي توفير المنتج الدوائي بأسعار معقولة في أسواقها. وهذه المرونة يمكن استنباطها من خلال نص المادة (30) من الاتفاقية التي وردت على صورة استثناءات على الحقوق الحصرية لمالك البراءة، والمتعلقة بالاستخدام التجريبي والاستيراد الموازي واستثناء بولار (استثناء العمل المبكر)، وأيضاً من خلال المادة (31) من ذات الاتفاقية، والمتعلقة بحق اللجوء إلى نظام التراخيص الإجباري لغايات توفير الدواء. والأهم

من ذلك كله؛ الاستفادة من المبادئ التي استقر عليها إعلان الدوحة للصحة العامة وخصوصاً تلك المتعلقة باستثناء التصدير، بحيث تستطيع الدول التي ليس لديها طاقة تصنيعية كافية اللجوء إليه لغايات توفير الدواء بالسوق المحلي.

(9) يوجد لدى الدول النامية والأقل نمواً مكنات متاحة وأخرى مقترحة، يمكن لها من خلالها تعزيز مركزها في منظمة التجارة العالمية، لزيادة فرص حصولها على الأدوية بمقابل معقول. فالطبيعة التبادلية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية؛ تسمح للدول النامية تفعيل ما نصت عليه القواعد الخاصة بجهاز فض المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، من مكنة أن تعلق الدولة المتضررة لالتزاماتها، في حال مخالفة دولة أخرى بالمنظمة لالتزاماتها تحت اتفاقية ما، ووفقاً لإجراءات معينة. مما يعني أنّ الدول النامية تستطيع أن تعلق التزاماتها تحت اتفاقية تريبس، خاصة فيما يتعلق بالبند الواردة على حماية منتجات الأدوية بالبراءة، لعدم تنفيذ أية دولة أخرى - وخصوصاً الدول المتقدمة - الالتزامات المفروضة عليها بموجب اتفاقية تريبس أو أية اتفاقية أخرى من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وهي بذلك تعد وسيلة إضافية لتوفير الأدوية لمواطنيها. كما يمكن للدول النامية استغلال مبدأ "الدفع بعدم التنفيذ" كمكنة مقترحة، تستطيع من خلالها أن تحوّل اتفاقية تريبس من وسيلة ضغط عليها إلى وسيلة ضغط على الدول المتقدمة، كي تقوم الأخيرة بتنفيذ التزاماتها المختلفة في منظمة التجارة العالمية.

ثانياً: التوصيات المقترحة

في ضوء النتائج السابقة، فإنه يمكن تقديم بعض التوصيات التي نتمنى على صانعي القرار وصائغي مشاريع القوانين في فلسطين وشركات صناعة الأدوية المحلية الأخذ بها، وتتمثل فيما يلي:

(1) إنّ مسألة الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية أصبحت أمراً حتمياً لا مفرّ منه، لأنّ حجم السلبات التي يمكن أن تترتب نتيجة عدم إنضمام دولة ما إلى عضوية منظمة التجارة العالمية بات يفوق حجم السلبات التي يمكن أن تحدث لها بعد الانضمام. وبما أنّه يوجد لدى السلطة الوطنية الفلسطينية مساعي حثيثة للانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية، فإنّ هذا الانضمام يفرض تحدياً كبيراً على السلطة الوطنية الفلسطينية، ويلزمها بضرورة الاستعداد الجيد للإقدام على هذه الخطوة، ووضع خطط إستراتيجية فلسطينية لمواجهة الآثار السلبية التي قد تترتب على هذا الانضمام أو التخفيف من حدتها على الأقل، مما يلزمها بمراعاة الأمور التالية:

(أ) تأسيس فريق عمل وطني (فني وقانوني) مهني وكفاء من أجل إجراء دراسات معمقة للنتائج التي ستترتب على انضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية، وبيان حجم السلبات العائدة عليها جزاء هذا الانضمام، بحيث يشارك في هذا الفريق القطاعات الاقتصادية التي سوف تتأثر من أية اتفاقيات مستقبلية مع منظمة التجارة العالمية، وعلى وجه الخصوص قطاع صناعة الأدوية.

(ب) ضرورة وضع استراتيجيات لمواجهة الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن انضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية، والتي يمكن أن تمس قطاعات الصناعات المحلية - ومنها قطاع

صناعة الأدوية- مما سيفقد هذه القطاعات جزءاً من مزاياها التنافسية لصالح الشركات الدولية العملاقة التي تتمتع بظروف موضوعية وذاتية أفضل بكثير. ولذا يجب أخذ جميع التدابير اللازمة وحسب ما يتاح في شروط الانضمام لهذه المنظمة؛ لحماية صناعات هذه القطاعات لعدد من السنوات ما بعد الانضمام. وهذا يفرض على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تمارس دوراً مهماً في عملية التفاوض مع منظمة التجارة العالمية، من أجل الحصول على فترة سماح معقولة لا تقل عن 15 سنة قبل الالتزام بتطبيق أحكام اتفاقية تريبس، بحيث يمكن خلال هذه الفترة تهيئة قطاع صناعة الأدوية المحلية حتى يكون قادراً على الإنتاج فيما بعد.

ت) ضرورة إجراء إصلاحات قانونية لتوفير قوانين متطورة قادرة على التعامل مع قوانين منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية المنبثقة عنها، وقادرة كذلك على الاندماج في واقع التجارة العالمية الجديد والمتطور. بما في ذلك استحداث قانون جديد ينظم موضوع حماية براءات الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا وبشكل خاص في مجال الأدوية، وتضمنه ما يتلاءم مع متطلبات الانضمام إلى اتفاقية تريبس، وفي ذات الوقت؛ استثمار كل الاستثناءات التي جاءت بها اتفاقية تريبس - ولا سيّما إدخال نظام الترخيص الإلزامي، والاستخدام التجريبي، واستثناء بولار بخصوص الإنتاج الاستباقي للأدوية - بما يخدم حماية الحق في الصحة، ويحد من الآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عن تطبيق اتفاقية تريبس، والتي تثقل كاهل الدول النامية والدول الأقل نمواً. فضلاً عن تكريس مبدأ الاستنفاد الدولي في التشريع الوطني تمهيداً للاستيراد الموازي، وفقاً لما جاء في الفقرة (5/د) من إعلان الدوحة لعام 2001 والذي يصب في مصلحة الدول النامية والأقل نمواً لحل مشاكل الصحة العامة فيها، والمساعدة في طرح وتوفير الدواء في السوق المحلي بأرخص الأسعار.

- (2) المساعدة في تطوير قطاع الصناعات الدوائية الفلسطينية حتى يكون قادراً على تحمل الالتزامات التي ستفرضها عليه اتفاقية تريبس، وذلك من خلال الإقبال على منتجات الأدوية المحلية طالما توفرت وبأسعار أقل من الأدوية الأجنبية، وتطوير البحث العلمي في مجال الأدوية، ورفع حجم موازنة الأبحاث المخصصة له. بالإضافة إلى وضع نظم إدارية وحوافز مالية مشجعة للعقول البشرية الوطنية من أجل الحد من هجرتها إلى الخارج.
- (3) إبرام اتفاقيات شراكة تجارية مع شركات الأدوية العالمية، من أجل الحصول على تراخيص اتفاقية لإنتاج الأدوية المحمية لصالح الشركات الأم التي تتولى تسويقها في الأسواق العالمية.
- (4) تبني سياسات فعّالة من أجل التنقيف بأهمية وفاعلية الأدوية الجنيصة، التي تقوم بإنتاجها شركات الأدوية المحلية كبديل عن الأدوية المحمية ذات الأسماء التجارية المعروفة، باعتبارها إحدى أهم الوسائل التي يمكن استخدامها من أجل التغلب على مشكلة ارتفاع أسعار الأدوية المحمية التي تُحدثها اتفاقية تريبس.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

الاتفاقيات الدولية والقوانين ذات العلاقة

- 1) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس".
- 2) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883.
- 3) اعلان الدوحة الوزاري لعام 2001.
- 4) قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 المنشور في عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (1131) بتاريخ 1953/1/17 على الصفحة (491).
- 5) قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 المنشور في عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (4389) بتاريخ 1999/11/1 على الصفحة (4256).
- 6) قانون براءات الاختراع الأردني المؤقت المعدل رقم (71) لسنة 2001 المنشور في عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (4520) بتاريخ 2001/12/2 على الصفحة (5564).
- 7) قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004 المنشور في عدد الوقائع الفلسطينية رقم (54) بتاريخ 2005/4/23 على الصفحة (14).
- 8) نظام براءات الاختراع الأردني رقم (97) لسنة 2001 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5422) بتاريخ 2001/12/13 على الصفحة (5793).
- 9) نظام مزاوله مهنة الصيدلة في فلسطين لعام 2006.
- 10) مسودة مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

أ - الكتب الفقهية العامة

- (1) ابراهيم مصطفى، "المعجم الوسيط"، مج1، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1962.
- (2) أشرف شمس الدين، "الدول الأقل نمواً في النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف"، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003.
- (3) عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام"، مج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
- (4) عبد الفتاح مراد، "شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية"، القاهرة، (د.ن)، 1997.
- (5) عبد اللطيف الروابدة، "علم الصيدلة"، مطبوعات برنامج مساعدي الصيادلة في كليات المجتمع الأردنية، عمان، ط2، 1982.
- (6) كرم أنطونيوس، "العرب أمام تحديات التكنولوجيا"، دار المعرفة، الكويت، 1982.
- (7) هناء عبد الغفار، "الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا"، بيت الحكمة، (د.م)، 2002.

ب -الكتب الفقهية المتخصصة

- (1) بريهان أبو زيد، "الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية: المتاح والمأمول"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
- (2) جلال محمددين، " الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة- الاسكندرية، 2004.
- (3) حسام الدين الصغير، "حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية"، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة- الاسكندرية، 2003.
- (4) حنان كوثراني، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية التريبس - دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2011.

- (5) خالد الصباحين، "شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع: دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- (6) ريم سماوي، "براءات الاختراع في الصناعات الدوائية: التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008.
- (7) سميحة القليوبي، "الملكية الصناعية وفقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية واتفاقية تريبس"، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- (8) صلاح الدين الناهي، "الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية"، دار الفرقان، عمان، 1982.
- (9) صلاح زين الدين، "الملكية الصناعية والتجارية"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- (10) صلاح زين الدين، "شرح التشريعات الصناعية والتجارية"، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- (11) صلاح زين الدين، "المدخل إلى الملكية الفكرية"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- (12) عامر الكسواني، "الملكية الفكرية: ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها"، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1998.
- (13) عبد الرحيم عبد الرحمن، "أثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.
- (14) محمد الأمين بن عزة، "الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع وأثر اتفاقية تريبس"، دار الفكر والقانون، المنصورة - مصر، 2010.
- (15) محمد لطفي، "تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على تشريعات البلدان العربية"، (د.ن)، القاهرة، 1999.
- (16) محمد موسى، "براءات الاختراع في مجال الأدوية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، (د.ت).
- (17) ناصر محمد، "الجرائم الذهنية في قانون حماية الملكية الفكرية"، دار النهضة العربية، (د.م)، 2012.

- (18) نصر أبو الفتوح حسن، "حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- (19) نوري حمد خاطر، "شرح قواعد الملكية الفكرية: الملكية الصناعية"، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

ت - الأبحاث القانونية

- (1) أحمد نجار، بحث بعنوان " آثار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية WTO على القطاع الصناعي في دولة الكويت: الواقع والتحديات"، مجلة عالم الفكر، مج31، ع3، 2003.
- (2) بلال عبد المطلب بدوي، بحث بعنوان " تطور الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع - دراسة في ضوء اتفاقية التريس والاتفاقيات السابقة عليها"، مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، منشور على الموقع الإلكتروني: slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/.../drbellalbadawoy.pdf تم الدخول بتاريخ 2013/5/13.
- (3) خالد عياش، بحث بعنوان "النظام القانوني لاختراعات العاملين في التشريعات الاردنية"، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php> تم الدخول بتاريخ 2012/8/12.
- (4) سلمان عثمان، بحث بعنوان " مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مج28، ع2، 2006، منشور على الموقع الإلكتروني:
- (5) صالح بن عبدالله باوزير، بحث بعنوان "تأثير اتفاقية حماية حقوق الملكية على صناعة الأدوية الجنيسة في الدول النامية"، منشور على الموقع الإلكتروني: [www.kantakji.com/fiqh/Files/.../5100.doc](http://www.islamset.com/arabic/aioms/globe/res/saleh.html) تم الدخول بتاريخ 2013/2/5.
- (6) عبد الرحمن السوكني، بحث بعنوان "فكرة السيادة في القانون الدولي العام"، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=72359>

- تم الدخول بتاريخ 2013/6/16.
- (7) عبد الله الخشروم، بحث بعنوان " أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية"، مجلة الحقوق، مج26، ع2، 2002.
- (8) عبدالله الخشروم، بحث بعنوان " التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري، واتفاقية باريس وتريبس"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مج15، ع4، 2000.
- (9) كامران الصالحي، بحث بعنوان "قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية"، مجلة الشريعة والقانون، ع48، 2011.
- (10) مها لطفي يعقوب، ورقة بحثية بعنوان " الأدوية وتسجيل الأدوية في فلسطين"، مقدمة إلى ندوة بعنوان " نحو توحيد معايير التسجيل الدوائي في البلدان العربية" المنعقدة في عمان - الأردن في الفترة الواقعة من 30 إلى 31/5/2012، والمطبوعة في نشرة الاتحاد العربي لمنتجي الأدوية المستلزمات الطبية، ع(5)، تموز 2009.
- (11) نوري خاطر، بحث بعنوان " تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع"، مجلة الشريعة والقانون، ع19، 2003.
- (12) يونس عرب، بحث بعنوان "المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية الأدبية والصناعية"، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.arablaw.org/Download/IP_Lecture.doc تم الدخول بتاريخ 2013/3/14.
- (13) بحث بعنوان " الملكية الصناعية في القوانين الدولية"، منشور على الموقع الإلكتروني: [thiqaruni.org/eco/4/\(8\).doc](http://thiqaruni.org/eco/4/(8).doc) تم الدخول بتاريخ 2013/2/5.

- (1) حمايدية مليكة، رسالة ماجستير بعنوان "النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا"، رسالة غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000-2001، منشورة على الموقع الإلكتروني: [http://avocatalgerie.alafdal.net/t1376-](http://avocatalgerie.alafdal.net/t1376-topic) تم الدخول بتاريخ 2012/11/4.
- (2) ديما محافظة، رسالة ماجستير بعنوان "أثر اتفاقيات التجارة الحرة على الصناعات الدوائية والغذائية في الاقتصاد الأردني"، مقدمة إلى جامعة اليرموك، رسالة منشورة، جامعة اليرموك، 2003.
- (3) سليمان الشياب، رسالة دكتوراة بعنوان "العوامل المؤثرة على ربحية شركات الصناعة الدوائية في الأردن"، رسالة غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان-الأردن، 2008.
- (4) علي صالح، رسالة ماجستير بعنوان "آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية"، مقدمة إلى جامعة بيرزيت، رسالة غير منشورة، جامعة بيرزيت، رام الله- فلسطين، 2006.
- (5) لبنى الحمود، رسالة ماجستير بعنوان "أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة"، مقدمة إلى الجامعة الأردنية، رسالة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان - الأردن، 1999.
- (6) نسيم الرحاحلة، رسالة ماجستير بعنوان "الصناعة الدوائية في الأردن: آثار الملكية الفكرية وتقدير الطلب على الصادرات"، جامعة اليرموك، رسالة غير منشورة، الأردن، 1997.

ج - التقارير والدراسات القانونية

- (1) باسم مكحول، دراسة بعنوان "الصناعة الدوائية في فلسطين: الواقع والآفاق"، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، تشرين أول 1999.
- (2) جلسة طاولة مستديرة بعنوان "فلسطين ومنظمة التجارة العالمية"، المنعقدة في معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس)، منشورة على الموقع الإلكتروني: [http://www.mas.ps/2012/sites/default/files/Round%20Table%206-](http://www.mas.ps/2012/sites/default/files/Round%20Table%206-20Trade%20WTO.pdf) تم الدخول بتاريخ 2013/7/16.

- (3) حسام الدين الصغير، وثيقة بعنوان " إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية"، مقدمة في حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين التي تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، المنعقدة في الفترة من 29 إلى 31 يناير/كانون الثاني، 2007، منشور على الموقع الإلكتروني:
www.wipo.int/edocs/.../wipo_ip_jd_cai_07_1.doc تم الدخول بتاريخ 2013/5/15.
- (4) دراسة بعنوان " مسؤولية الحكومة المصرية عن حماية الحق في الصحة في ضوء اتفاقية حماية الملكية الفكرية (التريس)", المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 2009، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://eipr.org/report/2005/01/01/422> تم الدخول بتاريخ 2012/9/10.
- (5) دليل وزارة الصحة الفلسطينية، منشور على موقع وزارة الصحة الفلسطينية الإلكتروني: <http://www.moh.ps/attach/452.pdf> تم الدخول بتاريخ 2012/12/25.
- (6) عزمي عبد الرحمن وعبد الله دراغمة، "منظمة التجارة العالمية WTO والواقع الفلسطيني"، إدارة الدراسات والتخطيط و دائرة الدراسات والسياسات الاقتصادية، رام الله، كانون أول، 2003.
- (7) محمد رؤوف حامد، تقرير بعنوان " الصناعة الدوائية العربية في مواجهة متغيرات البيئة الدولية وعلى وجه الخصوص اتفاقية تريبس"، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، منشور على الموقع الإلكتروني:
<http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/ECON10.HTM> تم الدخول بتاريخ 2013/2/23.
- (8) معن ادعيس، "التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة - سلسلة تقارير قانونية"، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان - ديوان المظالم، رام الله، 2010.
- (9) مؤشرات حول الصحة العامة في الأراضي الفلسطينية منشور على موقع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني الإلكتروني:
http://www.pcbs.gov.ps/Portals/Rainbow/Documents/phealth%20ind_a.htm تم الدخول بتاريخ 2013/1/10.
- (10) نشرة بعنوان "قطاع الصناعات الدوائية الفلسطينية"، إصدار اتحاد الصناعات الدوائية الفلسطينية، رام الله - فلسطين.

ح - المقالات

- 1) رفعت السيد العوضي، مقال بعنوان "اتفاقية حقوق الملكية الفكرية والبلاد العربية"، مجلة المعرفة - قناة الجزيرة، منشور على الموقع الإلكتروني:
<http://www.aljazeera.net/analysis/pages> تم الدخول بتاريخ 2013/2/15.
- 2) زياد عربية، مقال بعنوان "اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على الاقتصادات العربية"، مجلة دراسات عربية.
- 3) سيف الدين صوالحه، مقال بعنوان "صناعة الدواء المحلية منتج أردني بامتياز عابر للقارات"، منشور على موقع جريدة الدستور الأردنية الإلكتروني:
<http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?> تم الدخول بتاريخ 2013/3/15.
- 4) محمد شما، مقال بعنوان "رفع فاتورة العلاج يضر بحقوق المواطنين الصحية"، منشور على موقع وثائقيات حقوق الانسان الإلكتروني على الرابط التالي:
<http://ar.ammannet.net/documentary/?p=967> تم الدخول بتاريخ 2013/3/12.
- 5) محمود أبو الوفاء، مقال بعنوان "مخاطر اقتصاديات الدواء في ظل اتفاقية تريبس"، منشور على الموقع الإلكتروني:
<http://www.wata.cc/forums/showthread.php> تم الدخول بتاريخ 2012/12/20.
- 6) مصطفى فراج، مقال بعنوان "الحقوق والحريات في الدستور الأردني"، منشور على الموقع الإلكتروني:
<http://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=207> تم الدخول بتاريخ 2013/3/12.
- 7) مقال بعنوان "تطور الخدمات الصحية في فلسطين"، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.idsc.gov.ps/arabic/health/health_1.html#file1 تم الدخول بتاريخ 2012/12/3.

- (8) مقال بعنوان "أسعار الدواء وخداع الشركات"، منشور على موقع المجلة الاقتصادية الإلكترونية بتاريخ 24 مايو 2012 على الرابط التالي: <http://www.aleqt.com> تم الدخول بتاريخ 2013/2/5.
- (9) نبيل المقابلة، مقال بعنوان "حماية حقوق الملكية الفكرية وفق النظام القانوني الأردني"، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://dr-nabeel-magableh.maktoobblog.com/608032> تم الدخول بتاريخ 2013/4/10.
- (10) نصر عبد الكريم، مقال بعنوان "تأثير انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية WTO واتفاقيات الملكية الفكرية على الاقتصاد الفلسطيني والصناعات الدوائية"، مقال غير منشور.
- (11) نضال مقابلة، مقال بعنوان "الحق في الصحة"، منشور على موقع جريدة الدستور الأردني الإلكتروني: <http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac> تم الدخول بتاريخ 2013/3/12.
- (12) علي جعفر، مقال بعنوان "مشروعية المعاملة بالمثل في القانون الدولي"، منشور على الموقع الإلكتروني: http://ashahed.blogspot.com/2011/05/blog-post_3809.html#. تم الدخول بتاريخ 2013/6/16.

خ - المقابلات الشخصية

- (1) مقابلة أجريت مع عوض أبو اعليّا، المدير التنفيذي لاتحاد الصناعات الدوائية الفلسطينية، رام الله - فلسطين، بتاريخ 2012/12/17، الساعة 1:00 ظهراً.
- (2) مقابلة أجريت مع مها لطفي يعقوب، دكتورة ومسؤولة في قسم الإدارة العامة للصيدلة - دائرة التسجيل الدوائي في وزارة الصحة الفلسطينية، رام الله، بتاريخ 2012/12/17، الساعة 10:20 صباحاً.
- (3) مقابلة أجريت مع الأستاذ علي ذوقان، القائم بأعمال مدير عام دائرة الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، في رام الله، بتاريخ 2012/12/18، الساعة 11:00 صباحاً.

د - قائمة المواقع الإلكترونية

- 1) موقع مكتبة حقوق الإنسان الإلكتروني:
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html>
- 2) موقع وزارة الصحة الفلسطينية الإلكتروني:
<http://www.moh.ps/attach/452.pdf>
- 3) موقع وزارة الصحة الأردنية الإلكتروني:
<http://www.moh.gov.jo/MOH/arabic/home.php>
- 4) موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الإلكتروني:
<http://www.wipo.int>

ذ - مراسلات إلكترونية

- 1) مراسلة إلكترونية مع الدكتورة حنان السبول، أمين عام الاتحاد الأردني لمنتجي الأدوية، على الإيميل الإلكتروني: hanan@japm.com بتاريخ 2013/4/1.
- 2) مراسلة إلكترونية مع شركة القدس للمستحضرات الطبية ممثلة بمديرها العام السيد محمد مسروجي، على الموقع الإلكتروني: info@jepfarm.ps بتاريخ 2013/8/20.

ثالثاً: المراجع باللغة الإنجليزية

- 1) An article entitled "**Work on special and differential provisions**", Committee on Trade and Development, Posted on Website:
http://www.wto.org/english/tratop_e/devel_e/dev_special_differential_provisions_e.htm, accessed on 17/6/2013.
- 2) Carlos Correa, "**Intellectual Property Rights, the WTO and Developing Countries: The TRIPS Agreement and Policy Options**", Zed Books Ltd., 7 Cynthia Street, London1 9JF, UK. And Room 400, 175 Fifth Avenue, New York, NY 10010,USA. And Third World Network, 121-S,Jalan Utama,10450 Penang, Malaysia,Third Printing, 2002 .
- 3) Carlos Correa, "**Implication of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health**", June 2002, Posted on

Website:

http://www.who.int/medicines/areas/policy/WHO_EDM_PAR_2002.3.pdf, accessed on 10/5/2013.

- 4) Committee on Trade and Development, "**Special and Differential Treatment for least-developed Countries**", World Trade Organization, 5 October 2004, Posted on Website: <http://docsonline.wto.org/Dol2FE/Pages/FormerScriptedSearch/directdoc.aspx?DDFDocuments/t/WT/COMTD/W135.doc>, accessed on 17/6/2013.
- 5) Constantine Michalopoulos, "**Special and Differential Treatment under TRIPS Agreement**", 2002, Posted on Web site: <http://www.quno.org/geneva/pdf/economic/Issues/Special-Differential-Treatment-in-TRIPS-English.pdf>, accessed on 18/6/2013.
- 6) Francesco Parisi & Nita Ghei, "**The Role of Reciprocity in International Law**", Posted on Web site: www.law.gmu.edu/assets/files/publications/working_papers/02-08.pdf, accessed on 20/6/2013.
- 7) French Duncan, "**Developing States and International Environmental Law: The Importance of Differentiated Responsibilities**", Journal of International and Comparative Law Quarterly, Vol.49, January 2000, Posted on Web site: <http://journals.cambridge.org>, accessed on 17/5/2013.
- 8) Hamed El-Said & Mohammed El-Said, "**TRIPS, Bilateralism, Multilateralism & Implications for Developing Countries: Jordan's Drug Sector**", Posted on Web site: <http://www.bilaterals.org/spip.php?article2192>, accessed on 12/3/2013.
- 9) James Crawford and Simon Olleson, "**The Exception of Non-performance: Links between the Law of Treaties and the Law of State Responsibility**", Posted on Web site: moot.law.cam.ac.uk/Media/ILCSR/exception.doc, accessed on 26/6/2013.
- 10) Joost Pauwelyn, "**THE NATURE OF WTO OBLIGATIONS**", Jean Monnet Working Paper 1/02, Posted on Web site:

<http://centers.law.nyu.edu/jeanmonnet/archive/papers/02/020101.htm>
1, accessed on 24/6/2013.

- 11) Martha M. Rumore, An article entitled "**The Hatch-Waxman Act-- 25 Years Later: Keeping the Pharmaceutical Scales Balanced**",
Posted on Website:
<http://www.pharmacytimes.com/publications/supplement/2009/GenericSupplement0809/Generic-HatchWaxman-0809>, accessed on
3/6/2013.
- 12) Philippe Cullet, "**Differential Treatment in International Law: Towards a New Paradigm of International Law**", 1999, vol.10,
No.3, Posted on Web site: <http://ejil.oxfordjournals.org>, accessed on
18/6/2013.
- 13) Saad Abughanm, "**The Protection of Pharmaceutical Patents and Data under TRIPS and US-Jordan FTA: Exploring the Limits of Obligations and Flexibilities: A Study of the Impacts on the Pharmaceutical Sector in Jordan**", PhD Thesis, University of Toronto, 2012, Posted on Website:
https://tspace.library.utoronto.ca/bitstream/1807/32296/1/Abughanm_Saad_A_201203_SJD_thesis.pdf.pdf, accessed on 5/3/2013.